٢١٦٫٤ تقييدات على شرح الشنشوري على متن الرحبية، تأليف
ت.م
المنشليلي، علي - كان حيا سنة ١٢١٠هـ،
جمعها الكمشيشي، محمد بن عبد الله ؟ كتبت في
القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.
٥٤ ق ٢٥ س ٢٣٫٥×١٦٫٥سم
٥٥٤٩ نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.
معجم المؤلفين ٧ : ٢٤٦، بروكلمان، ملحق ٢ : ٤٥٦
١- الفرائض، الفقه الإسلامي وأصوله ١- المؤلف
ب- الجامع جـ- تاريخ النسخ د- تقييدات على الفوائد
الشنشورية.



هذا تقييدات على شرح الشنشوري
على الرحبية جمعها الفقير محمد بن عبد
الله الكشناوي لنفسه ولمن شاء
الله بعده نفع الله بها
امين

عبده محمد البرناوي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذه تقييد اتى على شرح
الشنشوري على متن الرحبية جمعتها من هوامش نسخة شيخنا
العلامة الشيخ علي المنسلي فتح الله به امين امين   العالمين
اسم جمع خاص بمن يعقل كما قال ابن مالك وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه
اسم لما سوى الله من الجواهر والاعراض قال شيخ الاسلام اى مالك جميع الخلق
من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال
عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون وهذا القول
مقابل لما قاله ابن مالك ومراده الرد على ابن مالك فتامل اهـ برماوي على السبط
يتصرف   واشهد اى اقر عطف تفسير وفي بعض العبارات واذعن اى
انقاد باطنا لانها لا يعتد بها الا ان كانت عن صميم القلب اهـ عدوي على الشيخ عبد
السلام   انه سيدنا يحتمل عود الضمير على المولف وحده او عليه وعلى
غيره من العلماء الراسخين او عليه وعلى الخلق اجمعهم وهو اولى وجه
وفي كلامه اطلاق السيد على غير الله وهو جائز مطلوب في مثل هذا المقام
خلافا لمن منعه مستندا لا تقولوا صلى الله عليه وسلم لمن قال له يا سيد السيد
هو الله فانه يجاب عنه بان المراد انه المحقق بالسيادة واطلاقها على غيره
انما هو بطريق العارية نعم قد ذكر شيخ شيوخنا احمد النفراوي ان في اطلاق
السيد على غير الله اقوالا ثلاثة بالمنع والكراهة والجواز اهـ عدوي على الشيخ عبد السلام
الفقير اما صفة مشبهة او صيغة مبالغة ومعنى الاول دائم الفقر
اى الاحتياج لرحمة ربه ومعنى الثاني كثير الفقر اى الاحتياج لرحمة ربه وهذا
كله بحسب مدلول الصيغة واما بحسب ما في نفس الامر والواقع فهو محتاج
كثيرا لرحمة ربه ودائم الاحتياج اليها فهما امران لازمان له بل كل مخلوق لا ينفك
عنهما اهـ ددير   الشنشوري قال المولاتي بكسر المعجمة الاولى وفتح الثانية
انتهى لكن رايت للعلامة القاضي بدر الدين القرافي المالكي بشينين معجمتين الاولى
مفتوحة والثانية مضمومة نسبة الى شنشور قرية من قرى المنوفية اهـ هامش
حاشية الحفني   الشنشوري نسبة الى شنشور سكونه جده اهـ الشيخ على العجمي

بقرينة

بقرية بالقرب منها يقال لها شوشاي ولد سنة خمس او ست وثلاثين وتسعمائة
وتوفي في سادس ذي الحجة سنة تسع وتسعين وتسعمائة ودفن بتربة المجاورين
بالصحراء اهـ لولوة   الخطيب اى بالازهر   ولده عبد الوهاب قال في شرح
خلاصة الفكر في مصطلح اهل الاثر وكان شابا ناشئا في عبادة الله تعالى مواظبا
على الاشتغال بالعلم الشريف فلما بدا صلاحه ونظر فيه العلماء والصلحاء له
وقصدته الطلبة للاستفادة منه والاخذ عنه اتاه هادم اللذات فتوفي
ليلة الاثنين خامس شهر ربيع الثاني سنة ست وتسعين وتسعمائة وله من
العمر نحو ست وعشرين سنة اهـ لولوة   وفقه اسم من التوفيق وهو عند
اهل السنة خلق الطاعة في العبد وقيل خلق قدرة الطاعة في العبد وهذا
الثاني يحتمل ان يكون للمعتزلة لكن على ان القدرة مؤثرة في الطاعة ويحتمل ان
يكون قول اهل السنة لكن على معنى ان هذه القدرة ليست مؤثرة في الطاعة
بل هي مقارنة لها وانما المولى يخلق الفعل عندها لا بها اهـ د   ان ابين شرح
اى اوضح وابين اذ من وظيفة الشرح الافصاح بالعامل واظهار الضمير وتقييد
المطلق واطلاق المقيد وتوضيح العبارة والدليل والتصوير والتعليل
اهـ لولوة   المنظومة ماخوذة من النظم وهو في اللغة الجمع ثم غلب
على الكلمات المنظومة شعرا فهو في الاصطلاح الكلام المقفى الموزون
اهـ لولوة   الرحبية نسبة الى مولفها ابي عبد الله محمد بن علي بن حسين
الرحبي المعروف بابن موفق الدين نسبة الى بلد يقال لها رحبة ببلاد الشام
وابياتها مائة وخمسة وسبعون من الرجز وهو ضرب من الشعر ووزنه
مستفعلن ست مرات اهـ بولاق   الغرف جمع غرفة بضم الاولى وسكون
الثاني وهي العلية وتجمع على غرفات بضم الراء وفتحها وسكونها اهـ حفني
العلية صفة كاشفة ان كانت بمعنى العالية فان كانت صيغة مبالغة
وهو الظاهر افادت الزيادة في العلو اى الامكنة العالية الزائدة في الارتفاع
على غيرها اهـ حفني   الاختصار اقلال اللفظ مع توسيع المعنى او الاقلال
بلا اخلال او اقلال المباني وابقاء المعاني والمسالك جمع مسلك وهو طريق السلوك

ونهلته عمل الطبيب الخ اى بالتمنى فى النصح فجعلته هذا الشرح * الطبيب الحاذق الادوية النافعة لمحبوبه ه لولوة وعملته علة لما
قبله للحبيب اى المحبوب فعيل بمعنى مفعول كقتيل ه حفنى وقربته
كالعلة لما قبله اى تقريبا منصوب على المفعولية المطلقة لنيابته عن
المصدر اى تقريبا اى تقريب اى كاملا ه حفنى وتعرضته اى فى الجملة والا
فقد لا يتعرض للخلاف وكذا يقال فى قوله وبينت الخ وحيث اطلق الايمة عند
ذكر الخلاف فالمراد الاربعة والمراد بالايمة مجتهدوها سواء الاربعة وغيرهم
اذ لا دخل لغيرهم فى الاجماع ه حفنى وسميته الفوائد جمع فائدة وهى
كل ما نفع دينا او دنيويا ويقال ايضا ما يكون الشئ به احسن حالا منه بغيره
قال الشهاب ابن حجر التحقيق ان اسما الكتب من جنس علم الجنس لا اسمه
وان اسما العلوم من جنس علم الشخص ه لولوة الشنشورية نسبة
لولفها للبلد كما لا يخفى ه د المنان بفضله اى المنعم والمتفضل والمحسن
والمعطى كلها بمعنى واحد ه د وقوله كما تقع باصله يحتمل انه يكون المراد به المتن
لانه اصل للشرح ويحتمل ان يكون المراد به المواد التى اخذ منها هذا الشرح ه د
وان يعصمنى اى يحفظنى عن الوقوع فى المخالفات ويوخذ من كلامه
انه يجوز الدعا لنا بالعصمة وهو ظاهر ان يريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع
خلافه ه ابن حجر ه بولاقى من الشيطان اسم لكل متمرد من شطن اذا بعد
او شاط اذا احترق روف هو اخص من رحيم لان الرافة هى شدة الرحمة واما
الرحمة فهى اعم ه د جواد بتخفيف الواو اى كثير الجود اى العطا كريم من
الاسما المشتركة فيقال لله تعالى انه كريم ولا يقال سخى اما لعدم الورود او لاشعار
بجواز الشح ه شرح الفوائد ه لولوة اى نبتدى لما كان الافتتاح
يطلق على الاستدعا وليس بمراد وانما المراد الابتدا قال اى نبتدى
ه حفنى اول ما نستفتح اى استفتاحا فما موصول حرفى
واضافة اول اليه بيانية او من اضافة الخاص للعام كما هو الاصل والغالب
فى نظائره اى نفتتح فالسين زائدة لا للطلب ولا للصيرورة والمحا

قوله

نستفتح ولم يقل نستبدى او نبتدى اما تبعا لمن قبله افتتح
الله كتابه بالحمد او تفاولا بالفتح فى الفهم وتيسيرها عليه وعلى
قاريها او لان لفظ نستفتح اوعد فى الوزن واخف من غيره او غير
ذلك ه بولاقى اى افتتح عمله المتن على تقدير غير الاولى لمبتدا كلمة
قوله فى الحمد نستفتح ه حفنى واولى منه او لقى اى لانه انسب
بالمقام واوفى بتادية المرام وليفيد تلبس الفعل كله باسم الله ه لولوة
باللف الاطلاق اى لا بالف التثنية ه لولوة السيوطى
رايت فى بعض حواشى الغيطى ما نصه ذكر السيوطى فى اللب سيوط
مثلث السين ويقال اسيوط لكن ان كانت الهمزة فهى مضمومة
ه حفنى ويطلق على الراى والاعتقاد ويعدى بالبا فيقال
قال به الشافعى اى راه واعتقده ه حفنى مجاز اجيب
به الراى والاعتقاد با للفظ الموضوع لمعنى فى ترتب الفائدة على
كل فاطلق عليه اسمه ه حفنى ويجوز ان يكون مجاز امرسلا علاقته
الدالية لان القول يدل عليهما ه هامش مصادر لها الاول
قياسى لان الفعل ثلاثى متعد فقياس مصدره الفعل قال فى الخلاصة
فعل قياس مصدر المعدى من ذى ثلاثة كردّ ردّا والاخران
سماعيان ه حفنى واصله قول الخ واما مقال فاصله مقول
نقلت حركة الواو الى الساكن قبلها وهو القاف ثم يقال تحركت الواو
بحسب الاصل وانفتح ما قبلها بحسب الان فانقلبت الواو الفا فصار
مقالا وكذا يقال فى مقام اه د تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا اه وجوبا ومثلها فى ذلك اليا كباع اصله بيع تحركت اليا وانفتح ما
قبلها فقلبت الفا وهذه قاعدة تصريفية ه لولوة قالة وقالا
قيل كان الظاهر الرفع لانه نائب فاعل وقد يجاب بانه حكاية ما وقع
فى قولهم قال قالة او هو على مذهب من يبنى الحال والمجرور مع وجود
المفعول فيكون النائب قوله لما قتنى ه حفنى
ويقال اقوتنى

مالم اقله الخ تكلم على ما يتعلق بهذه المادة زيادة فايدة وان كان
المقام غير محتاج اليه اهـ د   وقولتني اى ما لم اقل لخفه لذا السنه
ما قيل عليه اهـ حفنى   كثير القول استفادة الكثرة من الاخيرين
ظاهرة لكونهما من صيغ المبالغة واما من الاول فباعتبار اصله لان
اصله مقوال حذفت الفه تخفيفا فهو من صيغ المبالغة المشهورة
ايضا باعتبار اصله اهـ حفنى   وقوله بذكر حمد ربنا مبتدا او الخبر
محذوف خبر عن قوله اول ما يستفتح المقال اهـ د   اى ما لم نكن
نستدل به عليه محذوف لقوله وقوله تقديره معناه ما كنا الخ
اى معنى لفظ المحمود من هذا المقول وقس عليه نظايره اهـ حفنى
ومصلحنا اى القائم بمصالحنا ومنه الربيبة لبنت الزوجة من غير
الزوج لقيامه بمصالحها وربى للداية الحديثة العهد بالولادة بمعنى رابه
لقيامها بمصالح ولدها بارضاعه اهـ حفنى   ايضا اى ما ذكرته من الالفاظ
المفسر بها الرب قاله الشيخ عز الدين ايضا اهـ لولوة   وكل من صفاته
الخ مراده ان الوصف الذى هو مفهوم الحمد مفهوم كلى يصدق بكل الصفات
وببعضها والمعنى ارادة الكل هو المقام اذ الغرض التعظيم ورعاية جميعها
ابلغ فيه ونظم القياس الذى اشار اليه الش هكذا الحمد وصفه لله بالجميل وكل
وصف لله بالجميل وصف له بجميع صفاته دليل الصغرى ان الحمد موضوع للوصف
بالجميل ودليل الكبرى ما ذكره بقوله وكل من صفاته الخ اهـ حفنى
وصفه لله بجميع صفاته اى فمفهوم الحمد الذى هو موضوع القضية وصفه   فهو
لله الخ وليس المراد ان مدلول الجملة ما ذكر لان مدلولها الحمد بصفته ولحده
وهى مالكية لله للحمد او استحقاقه له او اختصاصه به بخلاف نحو حمدك اللهم
ونحوه فانه ثنا على الله بجميع صفاته برعاية المقام اهـ حفنى   الى على انعامه
فما موصول حرفى ولا يصح ان يكون موصولا اسميا لحذف العايد اى الذى
انعم به لمانع لفظى وهو جر العايد بغير ما جر الموصول ولا يجوز حذفه
حينئذ الا شذوذا ولمانع معنوى وهو ان الحمد حقيقة لا يكون الا على فعل

كالا

كالانعام والحمد على النعمة التى هى اثرها ما صح باعتبار كونها اثر له اهـ حفنى
ايهاما علة لنفى التعرض لكل المنعم به اجمالا وتفصيلا لكن المراد بالايهام
الايقاع فى الوهم وان لم تكن فى نفس الامر قاصرة لاتساع دايرة المواهب
او الايقاع فى الوهم اى الذهن لكونها فى نفس الامر كذلك وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها اهـ حفنى   ولئلا يتوهم الخ علة لنفى التعرض للمنعم به
اجمالا وتفصيلا اهـ حفنى   موكد اى ان جعلت الجملة بعده مستانفة
فان جعلت صفة له كان نوعيا كما اشار له الش بقوله ونحو ذلك اهـ حفنى
والقلب المراد به هنا اللطيفة الربانية المتعلقة باللحم الصنوبرى الشكل
المسمى قلبا ايضا اذ هى ذات البصيرة والمحلى بالمعارف والموصوفة بالتقلب
دون اللحم المذكور كما لا يخفى اهـ حفنى   ومعنى الصنوبرى الشكل اى على شكل
الصنوبرة وهى غليظة الوسط دقيقة الطرفين واسفلها ادق وهذا اللحم
يحمى فيه الدم ثم يصل لبقية الاعضا اهـ هامش   فى الهامش الموصوف
بالتقلب اى ان اللطيفة تتقلب من ذكره لفكره دون الجسم وهى محل العلم
وضده فقوله عن القلب العمى اى عن اللطيفة اهـ هامش
والقلب معلوم اى فهو اما اللحمة الصنوبرية الشكل او اللطيفة الربانية والحق
ان القلب والعقل بمعنى واحد كما ان النفس والروح شى واحد لكن ان قلنا العقل
من قبيل الجواهر كانت البصيرة وصفا له وان قلنا انه من قبيل الاعراض كانت
البصيرة عينه لئلا يلزم قيام العرض بالعرض وهو ممنوع اهـ د   مجاز فيه
اى لعلاقة المشابهة حيث شبه الجهل بالعمى بجامع عدم الاهتدا للمقصود
فى كل واطلق عليه اسمه فهو استعارة مصرحة اهـ حفنى   فانها لا تعمى الابصار
الضمير للقصة اى ليس الخلل فى مشاعرهم وانما ايفت قلوبهم باتباع الهوى
والانهماك فى التقليد وذكر الصدور للتاكيد ونفى التجوز فصل لما نزل ومن
كان فى هذه اعمى فهو فى الاخرة اعمى قال ابن ام مكتوم انا فى الدنيا اعمى افاكون فى
الاخرة اعمى نزلت اهـ حفنى   وقال قتادة هو من كبار التابعين
بلغة
البلغة ما يتبلغ به من العيش اى يكتفى به والمراد هنا شى قليل من الانتفاع كما

باللحم

يرشد اليه السياق فقوله ومنفعة تفسير هـ معنى   وبصر اولى الابصار اى
لا تتبع الاهواء اى نفعها كاملا هـ معنى والمراد بصر القلب بصيرته   تسليما
ان قلت لما اكد السلام في الاية دون الصلاة مع انها افضل منه قلت قد اكدها
بلفظ ان وباعلامه بان الله وملائكته يصلون ولا كذلك السلام او انها اولى منه
لفظا والتقديم يدل على الاهتمام فحسن تاكيده لئلا يتوهم من تاخيره عدم
الاهتمام به هـ معنى   من صلى على في كتاب الخ قال بعضهم ان هذا
الحديث موضوع وقال بعضهم ان له اصلا لكنه ضعيف وان كان مشتهرا بين
الناس هـ د   من صلى على اى كتب وتلفظ به هـ معنى وظاهره ولو باجرة
وبه صرح ابو عبد الله محمد بن الرصاع من المالكية هـ لولوة   ما دام اسمي
المراد ما يشمل اللفظ الدال عليه فيشمل الضمير العائد عليه هـ نش ود
المطلوبة اى التي طلبناها من الله وفيه اشارة الى ان جملة الصلاة خبرية
لفظا انشائية معنى هـ نش   رحمته اى المقرونة بالتعظيم وح فعطف
رحمة في قوله تعالى صلوات من ربهم ورحمة من عطف العام ولو لم يقيد الرحمة بما
ذكر اشكل العطف هـ معنى   وفضل ثناوه اى ثنا الله تعالى على نبيه عند الملا
ئكته هـ نش   خروجا من كراهة افراد الخ اى ان الكراهة انما هي في الافراد
[illegible] اذا صلى ولم يسلم او بالعكس فانه يكره هـ   دينه الاسلام اى الاحكام المعبر
عنها بالاسلام وهي شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام ويراد به بهذه طريقته
وبالاسلام الانقياد هـ نش   قال الله سبحانه ودعا ملة ابراهيم دليل تسمية
دينه الاسلام والاولى الاستدلال بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا هـ نش   ملة ابيكم اى اتبعوا ملة او وسع دينكم
توسعة ملة الخ هـ نش   ابراهيم بدل من ابيكم هـ   هو اى الله   المسلمين
اى فتكون ملتهم مسماة ح بالاسلام هـ   وفيه لهما بمعنى واحد
يلزم عليه ان العطف في الاية المتقدمة من عطف احد المترادفين على الاخر
وانظر ما نكتته ولعل نكتته التفسير لشهرة لفظ الدين وظهوره في ذلك
المعنى هـ معنى   مخبر بكسر الباء وفتحها لكن يشكل الكسر بالنسبة للنبي الذي

لا رسالة

لا رسالة له واجيب بان الاخبار اعم من ان يكون بشرع او غيره فقد
قال الامام القرافي يجب على النبي ان يخبر بنبوته ليعلم فيحترم هـ معنى
ما شرعه اى بينه   والاسلام هو الخضوع اى شرعا واما لغة
فالخضوع مطلقا هـ معنى   والانقياد اى ظاهرا   ولا يخفى
اى في نفس الامر بحيث يكون معتبرا عند الله الا بقبوله الخ اى الاذعان و
الانقياد الباطني بان يصدق بقلبه هـ نش   والاقرار به المراد به
النطق بالشهادتين والانسب ان يقول والايمان التصديق بما علم مجيئه من
عند الله ولا يعتد به عند الله الا اذا اقر بالشهادتين حيث لم يمنعه
مانع هـ نش   والاقرار به اى بنا على مذهب بعض المحققين ان الاقرار
شطر ومذهب ابي الحسن الاشعري وجمهور المحققين انه شرط لاجرا
الاحكام الدنيوية هـ معنى   الا بقبول الامرين باطنا   فمتى
صدق فيهما واحد المناسب فيهما وليصح لان الماصدق فيهما مختلف هـ مش
محمد علم عليه صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف
اى المكرر العين الذي هو حمد بتشديد الميم واما اسم الفاعل منه
فهو محمد بكسر الميم هـ د   منها ان الله ذكره في القران العظيم اى في اربعة
مواضع في ال عمران في قوله وما محمد الا رسول وفي الاحزاب في قوله ما كان محمد
ابا احد من رجالكم وفي القتال في قوله وامنوا بما نزل على محمد وفي الفتح في قوله
محمد رسول الله ولم يرد احمد فانه لم يذكر فيه الا مرة واحدة في الصف في قوله
اسمه احمد فذكر محمد اكثر هـ د   خاتم بفتح التا اسم مفعول اى ان الله سبحانه
ختم الانبيا جميعهم بمحمد عليه الصلاة والسلام بمعنى انه لم يات بعده نبي فقط
تنتهي ابنوته وفيه استعارة بالكناية وتخييل وتقريرها ان يقال شبهت
الانبيا بشيء نفيس ختم عليه على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات خاتم تخييل
هـ د   خاتم ان كان بفتح التا فهو بدل او عطف بيان لا نعت لجموده لانه اسم الة
وان كان بكسرها فنعت لانه اسم فاعل لا يقال ان الوصف لا يتعرف بالاضافة
فلا يصح جعله نعتا للمعرفة لان محله ان شابه المضارع وهو هنا بمعنى المضي فتدبره   صح

اى وانبياء مع تفسير مراد لا تفسير للمرسل كما لا يخفى ولو حذف
الواو لصح تفسيرا له بجعل الخاص مرادا به العام والاولى يلزم من ختمه
للرسل ختمه للانبياء هـ محشى   قال الله تعالى ولكن رسول الله الخ دليل
على هذا المحذوف اى ان المراد وانبياءه لان الله تعالى قال الخ هـ د
واله عطفه على نبى مشارك فى مطلق الصلاة عليه لا على محمد لايهام انه بدل من
نبى ولا صحة له   هاشم هو لصو المطلب شقيقه وهما ابنا عبد مناف واما
عبد شمس ونوفل فالتحقيق انهما ... لعبد مناف وله ابن ... وهذا
مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه واما عند الامام مالك رضى الله عنه
فآله عليه السلام بنو هاشم لا المطلب وهذا الخلاف انما هو فى مقام الزكاة
فقط هـ د   وقيل جميع الامة الخ اى فى مقام الدعاء لا الزكاة فلا ينافى
ما قبله هـ د   وهم اولاد فاطمة الخ فيه قصور فكان ينبغى ان يقول وهم
اولاده واولاد بناته ونسلهم هـ محشى ومن باب اولى اولاده عليه السلام
هـ د   من قريش وقريش هو فهر والاصح النضر هـ د   تبعا له فيه
اشارة الى كراهة الصلاة على غير الانبياء استقلالا هـ نش   اسم جمع
اى لان فعلا ليس جمعا قياسيا لفاعل لا فعال فقد ذكروا ان اسم الجمع لا واحد
له من لفظه لان ذلك اغلبى فقد قالوا ان العالمين اسم جمع لعالم وعلى
تسليم انه كلى يكون من الجموع الشاذة هـ محشى اى التى لم تستكمل الشروط
لانه ليس بعلم ولا صفة هـ   والتابعى من اجتمع بالصحابى واخذ عنه وطال
اجتماعه به هـ لولوة   وما قيل على ذلك شرط لدوام الصحبة لا لتحققها
هـ نش   ونسل ابيه الى بنوة ... للعظمة ... للزوم ما وهو تعظيم
الله له بتاهيله للدعاء والتاليف ونحوهما تحدث بنعمة الله امتثالا لقوله تعالى واما
بنعمة ربك فحدث ولا يكون ذلك مذموما الا اذا نشأ عن تعاظم وتكبر ومقام الناظم
ينبو عن ذلك هـ محشى بتصرف   الاعانة اى اعطاء القوة مصدر اعان اصله
اعوان قلبت الواو بعد نقل حركتها الى الساكن الصحيح قبلها ... المقام حذفت وقيل المحذوف
الثانية وعوض عنها تاء التانيث فصار على الثانى اعانة ثم اوتى بالتاء هـ محشى   فيما

نواحينا

نواحينا اى على الذى نواحيناه ففى بمعنى على لانها التى تتعدى به هذه المادة
والعائد محذوف هـ محشى   فلا فى توخى تقتضى ان عبارة توخينا بلا الف
وفى نسخة باثباتها والمناسب لها فلا فى تواخى وقوله وتناخاه يفيد فعلا
تاليا من هذه المادة هـ محشى   متقاربة اى مع تغاير مفهومها ولعل وجه
التقارب ان التحرى مستلزم للقصد والاجتهاد مستلزم لهما هـ نش   بذل
المجهود اى الجهد   والالفاظ الثلاثة متقاربة اى التوخى والتحرى والاجتهاد
ابن جبير بان الذى نقله عن الشيخ يقتضى الترادف والذى ذكره اخرا يفيد
التغاير فى الجملة فليس فى سياق كلامه ولا صحبته ما يقتضى التقارب
ويجاب بان الذى ذكره اخرا مفيد لاشتراكها فى الجملة فى معنى كالاجتهاد فى تحمل
المشقة والخبر وهذا هو المراد بالتقارب فتامل هـ محشى   المجهود اى الجهد
الاتى الخبر اى بخلاف التحرى والاجتهاد وهذا يفيد عدم الترادف وعدم
التقارب وقوله دون التحرى اى والاجتهاد مثله هـ نش   ولعل هذا اى ما ذكر
من كون التوخى لا يكون الا فى الخير هـ د   بمعنى الذهاب الخ لعله ونشر وقوله وهو
المرور جملة معترضة بين المتعاطفين لتفسير المصدر ولا يصح العطف على
المرور كما لا يخفى هـ محشى   وقيل غير ذلك منه انه يقال على الكتاب المعتنى به
الذى هو مصحف ويطلق على اللوح المحفوظ قال الله تعالى وكل شىء احصيناه فى
امام مبين بمعنى اللوح المحفوظ وقد يراد به صحائف الاعمال هـ لولوة   وقيل
ابا خارجة يحتمل تكنيته بالثلاثة   بالخارجة بالجيم المعجمة بعدها يا مخففة قرية
بالشام هـ لولوة   وقال مسروق سمى بذلك لانه سرق فى صغره هـ لولوة ومسروق
هذا من كبار التابعين هـ د   الراسخين اى الثابتين نقل عن الامام مالك رضى الله
عنه انه سئل عن الراسخ فى العلم فقال من اجتمع فيه اربعة اشياء التقوى فيما بينه
وبين الله والتواضع فيما بينه وبين الخلق والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة
فيما بينه وبين نفسه هـ محشى   علم زيد اى اشتهر والا فهو معلوم بمحل منه
غيرها وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم يعترفون له بالتقدم فى الفرائض ومن
جملة الاخذين عنه عبد الله بن عباس ترجمان القرآن وقد بلغ من تعظيمه لزيد

ان ابا عقبة قدمت اليه ليركب فاخذ ابن عباس بركابه فقال له زيد خل عنك يا ابن
عم رسول الله فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده وقال هكذا امرنا ان نفعل
باهل بيت نبينا رضي الله عنهم هـ حف   عدد اصول المسائل اى المتفق
عليها وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
من يرث بالفرض وحده وهو الزوجان والجدتان والام وولد الام هـ نش
وعدد من يرث من النساء بالاختصار وهن بنت وبنت ابن وام وزوجة
وجدة واخت ومعتقة اهـ نش   والاصول التي لا تعول وهي الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية هـ نش   ومولاة المولاة اى معتقة المعتقة هـ نش
من حيث اختلاف احوالهم اى لان اصحاب الفروض ثلاثة عشر تسع من
النساء وهن غير ذات الولاء والاب والجد والزوج والاخ للام فاذا زيد ثمانية
بحيث اختلاف من يتكرر ارثه بلغ ما ذكر فالزوجة الربع تارة والثمن اخرى
وقس عليها البنت والام والزوج والاخت الشقيقة والاخت للاب وبنت
الابن ولكن فيه ان لكل من الاخت للاب وبنت الابن ثلاث حالات فيحصل من يرث
بالفرض ح الى ثلاث وعشرين لان لكل منهما له النصف عند الانفراد والثلثان مع
مماثلة والسدس مع الشقيقة في الاولى وبنت في الثانية تدبر هـ حف
شروط الارث اى وهي تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث والعلم بالجهة
المقتضية للارث هـ نش   وعدد الموانع اى المذكورة في المتن والشرح وهي
الرق والقتل والكفر والردة واختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة والدور الحكمي
هـ نش   على الراجح هي السبعة المتقدمة بزيادة ثمانية عشر وستة وثلاثين هـ نش
عدد بفتح العين والدال الاولى مخففة وليست بضم العين وكسر الدال مشددة
مبنيا للمجهول والمراد ان اكثر ما ذكرته من كون حروفه زيد من جهة الافراد الخ عدد
الاشياء التي تتعلق بالفرائض هي عدد اشياء غير الذي ذكرته بيان
ان الزاي كما هي عدد ما ذكر هي عدد من يرث السدس وعدد الموانع بزيادة اللعان
على الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة والردة
والدور الحكمي وعدد احوال الجد مع ذوي الفرض وان الباء كما هي عدد ما ذكر هي عدد من

فالزوجة ح

يرث

يرث النصف والثلثين والثمن وعدد من يرث النصف والثلث والربع والثمن وان
الدال كما هي عدد ما ذكر هي عدد احوال الوارث من كونه يرث ويورث ولا يرث ولا يورث
وان عدة حروفه اسمها كما هي عدد ما ذكر هي عدد الورثة باعتبار الارث بالفرض او
بالتعصيب او بهما وعدد احوال الجد عند عدم ذي الفرض وان الستة الباقية بعد
طرح الدال من الدال كما هي عدد ما ذكر هي عدد من يرث النصف والثمن وعدد من
يرث الثلثين والربع تامل هـ حف   الفرضي نسبة لفريضة مفرد فرائض قال
في الخلاصة • وفعلي في فعيلة التزم • ويجوز ان يقال الفرائضي كما قال ابن الهمام
لشبهه بالواحد لكونه لقبا لهذا الفن كانصاري في النسبة الى الانصار ولم
يقولوا ناصري ونصيري وفي الخلاصة والواحد اذكر ناسبا للجمع • ان لم يشابه واحدا
بالوضع • هـ   اى العالم بالفرائض الظرفي التفسير انه تفال اي المنسوب للفرائض
لمزيد علمه بها هـ حف   ويقال له فارض الخ يعني انه استعمل من هذه المادة اسم فاعل
وصيغة مبالغة على زنة فعيل وزنة فعال ويصح ان يكون هذا الثالث للنسبة كبقال
هـ حف   وفرضي اى فقد نسبوا للفرض كما نسبوا للفريضة هـ حف   وانه قال
جماعة انه خطأ ناظرا الى ان فرائض ليس علما ولا جاريا مجراه فينسب الى واحده ولكن
قد علمت انه جار مجرى العلم وهو ما نظر اليه ابن الهمام فينسب اليه هـ نش   لانها
الخ علة لمحذوف معلوم من السياق اى سميت مسائل المواريث بذلك مع شمولها
التعصيب لكونها علما على مسائل المواريث لاجل السهام المقدرة التي فيها اى في
الفرائض بمعنى المواريث فالظرفية ح واضحة ثم فرع على ذلك قوله فغلبت الخ ووجه
التغليب شرفها بالنسبة للتعصيب بتقدمها في القسمة على الورثة والضمير
المستتر للفرائض بقرينة قوله فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا الفن ه
فقول المحشي نقلا عن عميرة للسهام غير ظاهر هـ حف   فغلبت اى الفرائض بمعنى
المسائل ذات الفروض وجعلت اى الفرائض بمعنى لفظها ووجه التغليب شرف
الفرض على التعصيب بتقدمه عليه في القسمة على الورثة هـ نش   اذ لا انه ذاك
الخ اعلم ان اذ ظرف زمان وليست موضوعة للتعليل وانما التعليل يؤخذ من
المقام وقوة الكلام كما قال ابن هشام في المغني هـ د   اى المذكور فعل الاثابة

مرجعها هو المجموع بتاويل بالمذكور لكونها مونثة واسم الاشارة مذكر
ه حف اوتوضيحها معطوف على المذكور ه د الغرض الغرض
اى المقصود اذ الكان ذلك عائدا على الابانة ه نش تعليل لما ذكر اى
من سوال الاعانة فيما توخاه ه نش فيما قصدناه تفسير لتوخينا
وقوله من الاظهار والكشف تفسير للابانة وقوله لان هذا بيان
لكونه قوله اذ الخ تعليلا لما قبله ه د لان هذا الخ علة لطلبه الاعانة
فيما قصده ه نش فانه لا يخيب علة لطلبه من الله اى دون غيره
ه نش لا يخيبه من قصده المناسب من ساله ه نش قال الله
تعالى دليل لكونه لا يخيب من قصده ه نش قال بعض العلماء هو ابن
عيينة واتى بذلك بيانا لوجه الاستدلال بالاية ولو استدل بقوله
تعالى ادعوني استجب لكم او بقوله اجيب دعوة الداع اذا دعان لم يحتج لهذا
ه نش اذا امر بالمسئلة اى السوال فى قوله واسئلوا الله من فضله ه نش
الا ليعطى اى عند سواله كما افاده بقوله وقال الامام تاج الدين الخ فتبجح
من قوله قال بعض العلماء مع قوله وقال الامام تاج الدين بيان وجه الاستدلال
بالاية على انه لا يخيب من قصده ه نش ان يعطيك اى اذا انتفت الموانع كاكل
الحرام ه نش علما الخ لما كان المعلل متضمنا لكونه متعلق المقصود علما وبكون
ذلك العلم علم الفرائض وكونه على مذهب زيد علل ذلك بتعليل متضمن لتلك الاشيا
فقوله علما بان العلم الخ راجع للاول وقوله وبان هذا العلم راجع للثاني وقوله
وبان زيدا راجع للثالث ه نش علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الغرض غير
ظاهر لعدم الاتحاد مع العامل فى الفاعل اذ فاعل كان اسم الاشارة الراجعة
للابانة او توضيحها وفاعل العلم المتكلم واما جعله علة لتوخينا فظ لان فاعل
التوخى المتكلم ايضا ه حف بان العلم اى النافع وهو حكم الذهن اى العلم بمعنى
المتقعد حكم اى محكوم به وهو النسبة التامة المدلولة للقاعدة وح فهو على
حذف مضاف اى ذو الحكم وقوله الجازم اسناد الجزم اليه مجاز اذ الجازم حقيقة
صاحبه وقوله للواقع اى للنسبة الواقعية وقوله وهو اى العلم بمعنى الادراك

المطابق

المطابق متعلقه للواقع خلاف الجهل ه نش الذهن اى العقل ه خلاف
الجهل اى بقسميه البسيط والمركب لكن التقابل على الاول من تقابل العدم
والملكة لانه عدم العلم عما من شانه ان يعلم كعدم العلم بقدم العالم او حدوثه
وعلى الثانى من تقابل التضاد لانه ادراك الشى على خلاف ما هو عليه فى الواقع
كادراك الفلاسفة قدم العالم فهو وجودى كالعلم ه حف والالف واللام
الاولى وال لان الكلمة موضوعة على حرفين فيعبر عنها بلفظها لا بدالها ه نش
الشرعى الاولى العلمى اذ هو الذى من اقسام ال العهدية وانما كان علميا
لان هذه الافراد الثلاثة هى المعلومة المعتد بها عند اهل الشرع فهو على
حد جا الامير اذا لم يكن فى البلد الا امير واحد ه حف فالعلم من خير الخ معترض
من وجهين تفسير اعرابه المتقدم واصلا ان من الخبر وانما هو حملة فى العلم
الخ لان الخبر فى مثل هذا التركيب لا يقترن بالفا وافادة كون العلم بعض الخير
وبعض الاولى يحصل بتقدير المضاف بان يقول اى بعض خير وانما يحتاج
لتقدير من او تقدير مضاف اذا جعلت ال فى العلم للعهد الذهنى لان معرفة
الله ليست من مدلوله مع انها افضل واولى واما على جعلها للاستغراق فلا
يحتاج لهذا التقدير بل هو محض لابهامه وجود افضل منه او مساوله وليس
كذلك فتامل ه حف انما يخشى الله اى يخاف من عباده العلماء اى لانهم
هم العارفون بالله وبما يليق به وفى الاية قراة شاذة برفع اسم الجلالة
ونصب العلماء والمراد بالخشية عليه التعظيم ه نش والذين اوتوا العلم
اى اعطوا ه نش والذين اوتوا العلم اى وخص الذين اوتوا العلم بدرجات
وعليه فالاية تدل على شرف العلم واما على عطفه على الذين امنوا فلا تدل
على شرفه الا ان يقال تدل عليه باعتبار تخصيصهم بالذكر ه نش
وقل رب زدنى علما اى فالاية تدل على خيرية العلم ه نش لا حسد
اى لا غبطة وهى تمنى مثل ما للغير وليس المراد به حقيقته من تمنى زوال
نعمة الغير اذ ذاك حرام الا فى اثنتين اى خصلتين وقوله رجل
اى خصلة رجل وكذا يقال فيما بعده ه نش هلكته اى اهلاكه ه

الحكمة بكسر الحا تقال لاصابة الصواب قولا وعقدا اى اعتقادا او فعلا
وللعلم بحقايق الاشيا على ما هى عليه وبما فيها من المصالح وغيرها ولعلم الشرايع
ثم رايت فى الفاسى شارح الدلايل انها تفسر بالنبوة والقران والفهم فيه
والفهم الفقه فى دين الله ومعرفة الاحكام واللب والفطنة والموعظة
وتحقيق العلم والفهم عن الله والحلم واتقان الفعل ووضع الاشيا مواضعها وتوفيتها
حقها والحكم بالحق والعدل هحف طلب العلم اى المندوب اذ الواجب داخل فى عموم
الفرض بل هو افضل الفروض هنش بعد الفريضة اى الصلاة المفروضة
من طلب العلم اى النافع هـ بانه او لعلم اى من الله فهو بيان لما هنش من
الوجه ان المناسب منه الوجود وكذا يقال فيما بعد هنش وما فهمه الشيخ الخ
اى من ان المراد القرب من عدم الوجدان ولما وضح لو قال وما ذكره هنش فليس
نظم الخ ادخل الفا على خبر المبتدا المشبه بالشرط فى العموم هحف لانه لا الخ
انما هو لاقتضائه الحكم على المعقود حقيقة بانه قريب الفقد وهو فاسد
هحف ماجه اسم امه وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ويقرا بالهاء
وقفا ووصلا هنش تعلموا الفرايض اى وجوبا كفائيا ولذا قوله وعلموه
وذكر باعتبار ان الفرايض اسم للفن هنش ولما كان الخ شروع فى بيان وجه
حثه صلى الله عليه وسلم كان عرضة للنسيان الخ فيه ان كونه عرضة للنسيان
لا يترتب على كون المشتغل به قليلا وانما يترتب على ما علل به من توقفه على
ما ذكر فكان الظاهر ان يقول ولما كان علم الفرايض متوقفا على علم الحساب متشعب
المسايل الخ كان المشتغل به قليلا وكان عرضة للنسيان هحف على اوجه
منها ان ثوابه مثل ثواب بقية العلوم هنش بالموت المناسب بحالة الموت
هنش وقيل غير ذلك اى من ان العلم تارة يستفاد من النص وتارة يستفاد من
القياس وعلم الفرايض مستفاد من القياس وقيل لان سبب الملك نوعان اختيارى
كالشراء ونحوه وقهرى كالارث وقيل لان العلم نوعان نوع يحصل به معرفة الاسباب
وهو ساير العلوم ونوع يحصل به معرفة الانساب وهو علم الفرايض هـ لولوة
من الاحاديث الخ حال من اشيا وقوله مما يدل بيان لاشيا ولو قال بدل

قوله

٩

قوله مما يدل على شرفه الدالة على شرفه ويكون قوله من الاحاديث بيان لاشيا لكان اولى
هنش اشيا كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم من علم فريضة كمن اعتق
عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة هـ لولوة وهذا
العلم يحتاج الى ربعة اشيا علم الفتوى وعلم الانساب وعلم الحساب واتباع
الفاظ الفرضيين هـ لولوة للحيلة اى لا حيلة هى الحذق وجودة النظر
والقدرة على التصرف والمعنى على ذلك ان تخصيص زيد بما ذكر بمحض الفضل
لا بحذق وجودة نظر ولا قدرة على تصرف هحف ان يكون اى هذا اللفظ
وهو محالة من الحول اى ماخوذا منه وعطف ما بعده عليه للتفسير
لا لكونه ماخوذا منه كما هو ظاهر هحف والقوة الخ الاولى وهو
القوة هـ والقوة تفسير للحول والمعنى لا قوة له على ذلك وانما هو
بمحض الفضل العظيم وقوله او الحركة وجه ثان لتفسير الحول والمعنى
لا حركة له اى لا تحول ولا انتقال لم منه هـ د وهى اى لفظ محالة
مفعلة اى محيلة او محولة قلبت الواو والياء الفا بعد نقل حركتها
الى الحا هحف منها اى من الحيلة او الحول هحف اى اعطاه
يعنى وصفه به هحف العطا هو فى مثل هذا المقام اسم مصدر
لاعطا لا مصدر عطى بمعنى اخذ لعدم مناسبته المقام هحف
تبل قوله اى اعطاه او بمعنى لا بد لاضافة لقوله يعنى لان العطف يفيده
هنش والميم زايدة المناسب فالميم زايدة تفريعا على قوله
وهى مفعلة منها هـ والحبا بالفتح مع المد واما بالكسر مع المد فاسم
للشى المعطى هنش من قوله على حذف مضاف اى من مضمون قوله
صلى الله عليه وسلم هـ د وروى الترمذى المفعول محذوف اى رواه هحف
وانما قال المحصور فيه محذوف دل عليه قوله للعلما الخ والتقدير وانما
قال ذلك لخمسة اوجه هحف لم يا حد اى يمل وقوله الا بقوله اى بموافقة قوله
فكان اولى اى فى جميع الاحوال اى حالة فقصد الشافعى لمذهبه وخلافه
هنش وتقليد المقلد تفسير لان التقليد الاخذ بقول الغير ولا معنى
لاتباع التابع الاخذ بقوله هنش باتباع التابعى المناسب لما سبق

قوله نش مراده بهذا الرمز انه نقله من على نسخة الشيخ محمد الشافعى الجناجى المالكى رحمه الله

قوله د اى الدردير هـ

[illegible] الشيخ الشافعى [illegible] هنش

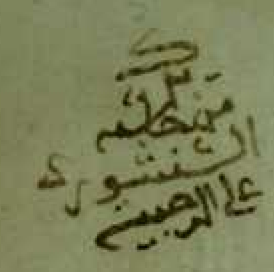
لاسيما وقد نحاه الشافعي اعرابها انه لا سيما في محل نصب معمول لعامل
مقدر تقديره اخص لا سيما فهو مفعول مطلق ومعنى لا سيما ح خصوصا
وجملة وقد نحاه الشافعي في محل نصب حال والمعنى ح اخص مذهب
زيد خصوصا في حال كون الشافعي قد نحاه وهذا كله على ما ذهب اليه
الرضي ه منشليلي لا سيما هي كلمة يقصد بها ان ما بعدها اولى بالحكم
مما قبلها ه نش وبل لا سيما يقتضي الترجيح اي على غيره فيكون اولى
باتباع التابعي ه نش عند بعضهم هو مذهب الكوفيين وجماعة
من البصريين ه نش داخل الخ اي والا تستثنا لخراج وقد وجه الدماميني
مذهب الكوفيين بانه مخرج مما قبله من حيث اولويته بالحكم المتقدم واعلم
ان الاسم الواقع بعدها ان كان نكرة فهو جائز الجر باضافة سي وما زائدة
والرفع خبر محذوف وما موصولة او نكرة موصوفة اي ولا مثل الذي او شيء
هو كذا او على الوجهين ففتحة سي اعراب لانه اسم لا مضاف وخبرها
محذوف اي موجود والنصب على التمييز وما كافة وفتحة سي حينئذ
فتحة بنا وان كان معرفة جاز الاولان وامتنع الاخير عند الجمهور وهل
يقع بعدها جملة او لا قال في التسهيل نقلا عن المراد وقولهم لا سيما والامر
كذا تركيب غير عربي وعليه السيوطي وقد اجاز ذلك الرضي حيث قال وقد
يحذف ما بعد لا سيما على جعله بمعنى خصوصا فيكون منصوب المحل على انه
مفعول مطلق مع بقائه على نصبه ه اي مع بقا سي فقط على نصبها مضافة
لما اي بحسب اصلها من انها اسم لا مضافة لما اه منشليلي داخل اي
فتكون للادخال والا تستثنا بمعنى اداة للاخراج ه نش احق اي اولى ه
اي نحا مذهب زيد فيه ان مذهب زيد لم يتقدم له ذكر في العبارة
التي قبل هذه حتى يعيد عليه الضمير فالاولى اعادته على زيد ويكون على حذف
مضاف اي مذهب زيد ه نش ومعنى نحا مذهب زيدا اي قصد وما
للاحكام التي ذهب اليه زيد ه نش يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي فهو عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ه نش
القراءة هذا في الاصل اسم لجبيلة ه من الجلالة اي العظمة ه

قوله سابق

لما سبق اه من انه افرض الصحابة ه نش موافقة اي لا تقليد ا ه
اي حال كون ذلك الميل ذا موافقته ه نش اي فخذ بشيرته الى انه هاك
اسم فعل يثنى ويجمع والكاف مفتوحة في المذكر مكسورة في المؤنث فالاصل
هلوا الكاف للخطاب وقد توضع الهمزة موضع الكاف فيقال هاء
وهاؤم وعليه قوله تعالى هاؤم اقرؤوا كتابيه وهاء بالكسر للمؤنث وهاؤن
لجمعهن ه نش عنا بجانز اي قولا ناشيئا عن اجتهاد ه نش وكثر معناه
الجمهور على خلفه ه نش اسم جنس جمعي اي اسم جنس بحسب الوضع جمعي
باعتبار الاستعمال فلا منافاة بين كونه اسم جنس وكونه جمعي واسم الجنس
الجمعي ما وضع للحقيقة ملغى فيه اعتبار الفردية ويفرق بينه وبين واحده
بالتا غالبا نحو تمر وتمرة وقد يفرق بينهما بيا النسبة كروم ورومي ه
جمع لغز وفي ضبطه ثمان لغات فتح اللام مع سكون الغين وفتحها
وضم اللام مع فتح الغين وسكونها وضمها ولغيز بضم اللام بزيادة ياء
ساكنة وتشديد الغين ولغيزا كالتي قبلها بزيادة الف مقصورة
ولغيزاء بضم اللام وفتح الغين والمد ه نش وشبه فيه لعله بمعنى
اوقع فيه الشبه بمعنى الاشتباه يعني الخفاء ه نش واليربوع اي
والغز اليربوع فائدة اليربوع بفتح المثناة تحت ويسمى الدرص
بكسر الدال واسكان الرا المهملة حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين
له ذنب كذنب الجرذ ذكر الغيران يرفعه صعدا في طرفه شبه النوارة
لونه كلون الغزال يسكن بطن الارض لتقوم رطوبتها له مقام الما ويوثر
النسيم ويكره البخار يتخذ جحره في مكان لين من الارض يحفر بيته في مهب
الرياح الاربع ويتخذ فيه كوة وتسمى النافقا والقاصعا والراهطا
فاذا طلب من هذه الكوة نافق من النافقا واذا طلبه من النافقا خرج من
القاصعا وظاهر بيته تراب وباطنه حفر ومن طبعه ان يطا الارض اللينة
حتى لا يعرف اثر وطئه كما تفعل الارنب ه لولوة مقدمة هي مقدمة
علم وهي مجموع معان ثلاثة بيان الماهية بالتعريف وبيان الموضوع وبيان الفا...

فمقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة في العلم هـ نش
واما مقدمة الكتاب فهي الفاظ قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع
بها فيه فبين المقدمتين التغاير لمغايرة الالفاظ للمعاني وبين مدلول مقدمة
الكتاب ومقدمة العلم العموم والخصوص المطلق على المشهور هـ د   فقه اي فهم
المواريث اي فهم ان للبنت النصف مثلا اهـ نش وقيل فقه المواريث اي متعلق
فقه الخ او يراد بالفقه المفقوه والاضافة من اضافة المتعلق للمتعلق
ويكون على حذف مضاف اي ذا الفقه اي جنسيته المتحقق في متعدد وقوله
المواريث جمع ميراث بمعنى الارث ويأتي انه الحق القابل للتجزي هـ نش
وعلم الحساب يراد من العلم القواعد وتجعل اضافته للبيان والحامل
على هذا التكلف ان علم الفرائض كعلم النحو وغيره اسم للقواعد هـ نش
وموضوعه التركة بيان الغاية وهي ايصال الحقوق لذويها هـ نش
خمسة حقوق لان الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت او بالموت
والاول اما ان يتعلق بالعين وهو المتعلق بعين التركة اولا وهو المتعلق
بالذمة فقط كالدين والثاني اما للميت وهو مؤن التجهيز او لغيره وهو
اما ان يكون بتوقيته قبل الموت وهو الوصية اولا وهو الميراث هـ نش
اي اذا اجتمعت هذه الحقوق يبدى بالزكاة ثم الجاني عليه ثم المرتهن هـ نش
والجناية اي التي توجب مالا يتعلق برقبته بان اتلف العبد مالا او جنى على
لمن خطأ مثلا هـ نش   وهذا في غير الزوجة اي كون مؤن التجهيز
من التركة في غير الزوجة الخ هـ نش   التي تجب نفقتها احترز بذلك
من لم تجب نفقتها كالناشزة والصغيرة الخ نش   الموسر اي ولو
بما يجر اليه من ارثها فان اعسر بكل التجهيز او بعضه فما اعسر به يكون في مالها
هـ نش   على الزوج هذا اصح القولين عند الشافعي وهذا اذا ماتت في طلعته اما ان كان
فقيرا او غنيا وماتت ناشزة ففي مالها قطعا وبقية المذاهب الثلاثة في مالها ولو كان
الزوج غنيا ووجه الاول ان علاقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويطلع على عورتها
والموارثة قائمة بينهما فكانا احق الناس بتكفينها ووجه ما للائمة الثلاثة انه من

توابع



توابع النفقة وهي تنقطع بالموت وقد ذهب بالموت واذا ذهب الاستمتاع ذهب
التابع هـ نش   المرسلة اي المطلقة عن الرهن هـ نش وظاهره ان الديون كلها في
مرتبة واحدة وليس كذلك اذ ديون الادمية تلي مؤن التجهيز ويلي ذلك
هدي التمتع اذا امات المتمتع بعد ان رمى العقبة ثم الوصية هـ نش
الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي يعني انه اذا بقي شيء من التركة بعد قضاء ديونه
فان وصيته تنفذ من الثلث وهذا الترتيب انما هو عند المزاحمة والا فلو دفع
الوصي للدائن دينه وللموصى له موصيته وللوارث حقه معا لم يتجه الا المحققهم
بولاقي تتمرف   فان كانت بخلاف ذلك اي بان كانت خاصة للوارث ولو باقل او
لاجنبي بما زاد فانها تتوقف على الاجازة ومحل ذلك اذا كان للميت وارث خاص والا
فوصيته باطلة في الزائد لان الحق للمسلمين ولا مجيز هـ بولاقي ولولوة بتصرف وهذا
معنى قول الشر ففيها تفصيل الخ   والخامس الارث المراد به هنا ما يتسلط عليه
الوارث بالتصرف ليصح تأخره عما قبله اذ للوارث جميع التركة لما صح تأخره عما قبله
لان الاصح ان الدين لا يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث هـ لولوة   وله شروط
وهي تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث بعده والعلم بالجهة المقتضية للارث
اي وموانعه اشار به الى انه كان الاولى للمصنف ان يزيدها لان الناظم ذكر
الموانع ايضا هـ نش   المدخل اي مكان الدخول وقوله الى الشيء متعلق بمحذوف
حال اي حالة كونه موصلا الى الشيء لا متعلق بمدخل لانه اسم المكان لا يعمل في الجار
والمجرور هـ نش   تحته اي يندرج تحته والاندراج من اندراج الاجزاء تحت كلها
ان اريد بالمسائل القضايا فان اريد بها المحمولات كان المراد بالاندراج ما هو
اعم من اندراج الاجزاء تحت كلها او من اندراج المدلول تحت الدال فالاول
بالنظر الى قوله فصول والثاني بالنظر لقوله مسائل هـ نش   فصول
جمع فصل وهو في اللغة القطع والحاجز بين الشيئين وفي الاصطلاح الكلام
المترجم له المقصود قطعه عما قبله ويقال ايضا اسم لجملة مختصة من العلم
مشتملة على مسائل وفروع غالبا والمسائل جمع مسألة وهي في اللغة السؤال
واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم والفروع جمع فرع وهو في
اللغة ما ابتني على غيره وفي الاصطلاح ما اندرج تحت امر كلي هـ لولوة

فالنه راجع لمجموع الفصول والمسائل او لكل منهما على ان الجمع فى مسايل مراده هـ نش
لذ انه راجع للطرفين فلا يرد عدم المسبب مع وجود السبب لوجود مانع ولا وجود
المسبب مع عدم السبب لوجود سبب اخر هـ نش   وهو لغة البقا الخ يحتمل ان
الضمير عائد على الميراث بمعنى الارث وعليه فقوله وهو مصدر اى الميراث بمعنى الارث
هـ نش   وهو لغة البقا قال فى القاموس من اسمائه تعالى الوارث اى الباقى
بعد فنا خلقه هـ وفى النهاية لابن الاثير اللهم متعنى بسمعى وبصرى واجعلهما الوارث
منى اى ابقهما معى صحيحين سليمين الى ان اموت وقيل ابقهما عند الكبر وانحلال
القوى النفسانية فيكون السمع والبصر وارثى سائر القوى والباقيين بعدها
هـ بولاقى   وانتقال الشى الخ وانه زدته بنسبه او بسبب كان معنا واصطلاحا او لو
وقوله من قوم الى قوم اخرين ومنه سمى مال الميت ارثا لانتقاله عنه الى ورثته
هـ بولاقى بزيادة   وميراثا وارثا الاول مشتق من الثانى لان المزيد فيه
مشتق من المجرد هـ بولاقى   واصله اى اصل ارث الخ واما اصل ميراث
فهو موراث وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء كما قيل فى ميزان
وميقات هـ د   واصله اى الارث الواو وقوله ويطلق اى الميراث معطوف
على يطلق بمعنى الارث وقوله وهو لغة اى الميراث بمعنى الموروث الخ وقوله
ومنه اى من الميراث باعتبار مادته الاصلية دون الهيئة خبر مسلم الخ وقوله
وشرعا اى والميراث شرعا هـ نش   ويطلق الاولى ويطلق الارث بمعنى الخ وهو
مقابل لقوله وهو مصدر لا لقوله ويطلق بمعنى الارث كما يوهمه كلامه وحاصل
ما افاده ان الارث بالمعنى المصدرى له معنيان لغة البقا الخ وبمعنى الموروث والتراث
لغة الاصل والبقية وعلى هذا فقوله ومنه اى من الارث بمعنى الاصل والبقية
خبر مسلم الخ وقوله وشرعا اى والارث شرعا هـ نش   اثبتوا على مشاعركم
جمع مشعر وهو موضع العبادة هـ بولاقى   على مشاعركم اى على ما امركم الله بالقيام
به هـ نش   حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص   فاى خرج
به الولاء والولاية على المراة اذ ينتقلان الى الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولها +
التجزى هـ نش   للتجزى اى بان يقال لهذا النصف ولهذا ربعه مثلا هـ نش

ومعه

ومعه موته الخ خرج به الحقوق الثابتة بالشرا والانهاب وغيرهما هـ نش   لقرابة
خرج به الوصية وقوله ونحوها اى نحو هذه الثلاثة اذ فيه الولاء والزوجية والاسلام هـ نش
اى الادميين ومثلهم الجن لانهم مكلفون بشريعتنا اجماعا معلوما من الدين
بالضرورة لكنا لا ندرى تفاصيل نكاحهم فيجرى بينهم التوارث باحد الاسباب
الاثنة وكذا بيننا وبينهم بناء على صحة نكاحهم كما قاله القهولى وهو المعتمد وهم
اجساد هوائية او نارية اى يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر الاربعة
وصحح انهم ثلاثة اصناف ذو اجنحة يطيرون بها وحيات واخرون يحلون
ويظعنون قال الشافعى ومن زعم انه راهم ردت شهادته ونحوه عن حكاية القران
وحمل بعضهم كلام الشافعى على زاعم رؤية صورهم التى خلقوا عليها هـ بولوق باختصار
متفق عليها دفع بهما ما يقال انها اربعة بزيادة الاسلام لا ثلاثة هـ نش
وهو اى النكاح شرعا واما لغة فهو الدخول يقال نكحت الحصاة اخفاف الابل
اذا دخلت فيها ونكح النوم العين اذا دخل فيها هـ د   عقد خرج الزنا وقوله
الصحيح خرج به الفاسد المتفق على فساده واما المختلف فيه فهو مثل
الصحيح ولو لم يحصل دخول وهذا عند المالكية هـ نش   فى مرض الموت
واما لو كان الطلاق بائنا فى الصحة فلا ارث بينهما اجماعا هـ نش   وانضمت
بائن واج اى فترشحى ينقطع مرضه بصحة بينة هـ نش   بفتح الواو اى
لا بكسرها فانه متابع الشى منه بغير تخلل هـ نش   وهو عصوبة اى نوع من العصوبة
هـ د   نعمة المعتق اى انعامه بالعتق هـ نش   والمراد بولا المعاقدة اى
لا الموالاة التى كانت الجاهلية تعقدها وصورته ان يقول الرجل لاخر هدمى هدمك
وسلبى سلبك وحربى حربك ترثنى وارثك وتنصرنى وانصرك وتعقل عنى واعقل عنك
فيوافقه الاخر ويصير كل حليفا للاخر ومواليا له ووارثا وقد ابطل الشرع ذلك هـ نش
لقوله الخ دليل لقوله سببها نعمة المعتق ووجه الاستدلال به ان الولاء حكم علق
بمشتق وهو اعتق وتعليق الحكم بمشتق يوذن بعلية ما منه الاشتقاق وكانه
قال الولاء ثابت للمعتق لعلة العتاقة هـ نش ~~لقوله دليل لقوله ويرث به المعتق~~
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق دليل لقوله والمراد ولا العتاقة هـ د
لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة الخ دليل لقوله ويرث به المعتق هـ نش   لحمة اى ارتباط معنوى هـ د

[illegible]

لحمة قال بعض الشيوخ معنى الحديث ان بين المعتق والمعتق نسبة
تشبه النسب ووجه الشبه ان العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم في نفسه
والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما والاب تسبب في وجوده
هـ من حاشية العدوي على ابي الحسن كلحمة النسب اي فيثبت للمشبه
ما يثبت للمشبه به ولا يخفى ان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه
فلا يقال ان التشبيه يقتضي ان الولاء يورث به من الجانبين مع انه انما
يورث به من جانب واحد هـ نش لا يباع اي لا يجوز بيعه ولا هبته هـ نش
حيث لا مانع هي حيثية تقييد وقوله من حيث هي حيثية تعليل هـ نش
والادلاء لهما فالمدلي بالابوة الجد ابو الجد او ام والاخوة والاخوات والاعمام
والعمات وبنو الاخوة والخالات ومن تفرع منهم والمدلي بالبنوة الاولاد واولاد الاولاد
وان سفلوا وقد خلا ذوو الارحام ولا يضرنا اخراجهم عن غيرهم لانا نصرنا الكلام على الابن
في كونه وارثا بالقرابة هـ من اجماع بيان لما الحق به هـ كالجدة الخ والضابط
ان كل من ورث شخصا بتقدير حياته عند موت ذلك الشخص فان ذلك الشخص
يرثه لو قدر عكسه الا اربعة من الورثة وهم ابن اخ المراة وعمها وابن عمها وام ام
الانسان وام ابي ابيه فقوله مرجوح والمعتق والمعتقة والحصر في هذه السبعة
فمن امتنع ارثه لا لسبب مطرد فلا يرد الخارج بالنسبة للمحرم ولا المبتوتة
في مرض الموت هـ لولوة باختصار كالجدة اي فانها ترثه ولا يرثها هـ
اقوى الاسباب انما كانت اقوى الاسباب لانها الاصل في الميراث قال القاضي
افضل الدين الخونجي الاصل في الميراث القرابة وغيرها محمول عليها والمحمول عليها
امران خاص وعام فالخاص شيئان حل وعقد فالحل العتق والعقد النكاح والعام الاسلام
هـ شرح الترتيب قال شيخ الاسلام في شرح الكفاية وانما اراد الثلاثة بعد الترتيب
لان النكاح لا يورث به الا بالفرض والولاء لا يورث به الا بالتعصيب والرحم
منصوب فيه الامران فقدم النكاح وضعا لتقدم الارث بالفرض شرعا ولكونه
يورث به من الجانبين ابدا والولاء من احدهما ابدا فقدم النكاح على الولاء لهذا ايضا
والرحم تارة وتارة فاخر لذلك هـ لولوة بتصرف فيرث به بيت المال المراد بارثه

ان

ان متولي بيت المال يحفظ المال الخلف الى ان يصرفه بحسب المصلحة والا فلا
معنى لكون البيت الذي هو محل المال يرثه هـ نش منتظما اي بان كان عادلا
بحيث يصرف مال بيت مال المسلمين في مصارفه الشرعية هـ نش لذاته راجع
لقوله ولا يلزم بطرفيه اي لا يلزم من عدمه وجود لذاته فلا ينافي انه قد
يوجد الارث عند عدمه لكن لوجود السبب والشرط ولا يلزم من عدمه
عدم لذاته فلا ينافي ان الارث قد يعدم عند عدمه لكن لفقد شرط هـ نش
لذاته راجع لقوله ولا يلزم بطرفيه اي لا يلزم من عدمه وجود لذاته
فلا ينافي انه قد يوجد الارث عند عدمه لكن لوجود السبب والشرط ولا يلزم من
عدمه عدم لذاته فلا ينافي ان الارث قد يعدم عند عدمه لكن لفقد سبب او شرط
هـ نش عكس الشرط اي بخلاف الشرط اذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته هـ نش ستة اي فقط وما زاد عليها فتسميته
مانعا فيه تسامح اذ المراد بالمانع كما قال الدافع ما يجامع السبب من نسب وغيره
ويجامع الشرط فيخرج اللعان لانه يقطع النسب الذي هو السبب ويخرج استبهام
تاريخ الموت بغرق ونحوه لعدم وجود الشرط ويخرج الشك في وجود القريب
وتقدم وجوده كالمفقود والحمل لعدم الشرط ايضا وهو تحقق حياة الوارث
بعد موت مورثه هـ لولوة احدها كان الظاهر احداها بالتانيث لان العلل
جمع علة فهي مؤنثة وقد يقال ذكره مراعاة للخبر او نظرا الى تسميته العلل بالموانع
اذ هي جمع مانع وهو مذكر هـ حف وهو عجز حكمي هذا معناه شرعا واما لغة فهو
العبودية هـ لولوة وقوله حكمي اي حكم به الشرع فلا ينافي انه معنوي لا حسي فحكمي
نسبة للحكم من نسبة المتعلق بالفتح للمتعلق بالكسر هـ نش بسبب الكفر فيخرج
الصبي والمجنون فانه كلا وان كان عجزه حكميا قائما به اي متصفا به مانعا من التصرف
لكن ليس بسبب العجز الكفر بل لعدم الاهتداء للتصرف هـ لكان لسيده اي لكن التالي
باطل لان السيد اجنبي من الميت ولا ارث للاجنبي فقوله وهو اجنبي علة لبطلان
التالي هـ نش لكان لسيده بيان الملازمة ان الرقيق لا يملك بل جميع ما يحصل بيده
من اكتساب وغيره لسيده هـ نش واللازم باطل لكون السيد اجنبيا من الميت فكذا الملزوم هـ

لانه اهلك لمقاله الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والقدرة
المنفية عنه اما هي القدرة الشرعية وهي الملكة لا الجسمية لثبوتها له هـ لولوة
ولا يرثه ولا يورث قال الخ اى لنقصه تغليبا لجانب الرق هـ لولوة   على
حسب ما فيه من الحرية اى معاملة لبعضه الحر بحكم الاحرار ولبعضه الرقيق بحكم
الارقاء هـ لولوة   فقد يرثه قاتله اى وذلك بان يجرحه ويموت هو قبله فلو
جرحه جرحا يسري الى النفس ثم مات الجارح قبل انصبابه المجروح وفي المجروح
حياة مستقرة ورثه قطعا هـ لولوة   من لم يدخل اى دخول قريب فلا يرد
ما لو ماتت الزوجة بالطلق فانه وان كان للزوج مدخل الا انه بعيد هـ تش
بامرهما انما قيد به ليكونه من افراد القتل حق واما عدم ارثه فلا يتقيد
بذلك هـ ف   ولو نقصه وشاهد بان شهد على مورثه بما يوجب القتل
او زكى من شهد هـ لولوة   كنائم ومجنون وطفل الخ وامضي رفع القلم عن
ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
فحمله على رفع الاثم هـ لولوة   ولو قصد به اى بالقتل اى بسببه وهو الضرب
هـ د   وبط اى شقه لاجل وضع الدواء اى بط الطبيب القريب هـ   والمعنى
في ذلك اى والعلة في ذلك   في بعض الصور الخ هو ما كان على وجه العمد وقوله وكذا
للباجي في الباقي وهو ما كان على غير وجه العمد هـ د   ولا مدخل للمعنى وشمله ما روى
الحديث ولو ضعيفا ويلحق بهما التعاقل بالحال والتعاقل بالمعنى هـ لولوة   وان كان
علم معين اى لانه اتباع المفتي على معين هـ ف   بقصاص هو القتل عمدا عدوانا
او بدية هو القتل خطأ او شبه عمد   او بكفارة كمن رمى صف القتال ولم
يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم فانه لا دية فيه وفيه الكفارة فقط هـ لولوة
ومال الا فيه اى كقاض ومفت وشاهد ومزك هـ د   ومال الا ولاء اى كان قتل مورثه
بحق بان ثبت عليه ما يوجب القتل هـ تش   ولا يرث قاتل العمد الخ هذا في ارث المال
اما الولاء فالمذهب ان قاتل العمد والخطأ يرثان الولاء ويرثه عنهما من يرثهما اهـ
لولوة   بالاسلام والكفر اى فكل منهما يقال له دين لكن الاسلام دين حق والكفر
دين باطل هـ تش   ودليلهما انه لا يخبر الاسلام يزيد ولا ينقص وبالقياس على

النكاح

النكاح والاغتنام واجيب بان الخبر المنع معناه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد
وبان القياس مردود بان العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه
هـ تش   ذكرته المنتسب ذكرته ولعله افرد نظرا الى الجواب لما كان متعلقا
بالدليل كان الجواب مع الدليل كالشيء الواحد فافرده هـ تش   وسوا اسلم الخ هذا
التعميم والتعميم الذي بعده راجعان لقوله لا توارث بين مسلم وكافر هـ تش
وسوا بالقرابة اى سوا كان الحكي من المسلم والكافر ملتبسا بالقرابة او النكاح
او الولاء والواو في المعاطيف بمعنى او هـ تش   في المسلم الذي اعتق الخ
بالتعميمين ولو قال في التعميمين لكان اوضح هـ تش   مذ كان حملا اى وقت كان
حملا لان العبرة بالارث وقت الموت وهو في ذلك الوقت كان محكوما بكفره فلم يرث
مسلم من كافر والحال وارثه كافر من كافر فلا استشكال فالعلة المذكورة تحتاج
لبيان ومقدمة منفا وجهه فاشار للبيان بقوله اى لان العبرة الخ والمقدمة
الخارجية والحمل كان وقت الموت الخ هـ تش   وهذا معنى قول بعض الفضلا
اى وكونه وارثا وقت كونه حملا هـ تش اى ولازمه هو كون الحمل لكافر اى لما ورث
هـ تش   للجهاد عليه لو قال للجهاد يرث لكان ادق في المعنى والا فالمسجد
يملكه وان كان في ملكه مسامحة اذ المالك انما يثبت للعقلاء هـ د   للجهاد اى
فان اراد بالجهاد الحمل واراد بملكه ملكه لمورثه لكن فسر لنه ان اراد بالحمل الحمل قبل
نفخ الروح فيه فيقال انه قبل نفخ الروح فيه لا يحكم عليه بكفر كما لا يحكم عليه
باسلام وان اراد الحمل بعد نفخ الروح فيه فيقال انه لا يصح اطلاق الحمل عليه
لان المراد بالحمل هنا ما لا روح فيه هـ تش   لان العبرة الخ علة لقوله ورث من
كان حملا هـ تش   بوقت الموت والولادة شرط لتحقق ارثه هـ تش   فلم
يرث مسلم من كافر بل ورث كافر من كافر فالمنجح عدم الاستثنا هـ تش
يقتضي الخ ابسلم الاقتضا لجواز ان يراد فهم ما يلغى على ان الامر بالفهم لا يترتب
على كون التعبير بالفهم مقتضيا ما ذكر فالاولى ان يقول ولما كان ما سبق يطلب
فهمه قال فافهم هـ تش   اى اعلمه الخ اى فليس المراد بالفهم مطلق الادراك
ولو لم يكن على وجه الجزم هـ تش   وهو التردد الخ هذا عند الاصوليين

فان غير هم المستوى شك والراجح ظن والمرجوح وهم واما عند الفقهاء فالشك مطلق

التردد سوا كان باستوا او رجحان ه لو لوق ملة واحدة اى فيتوارث الكفار

بعضهم من بعض الا ما استثنوه سوا اتفقت اديانهم واختلفت عقائدهم

كاليعقوبية والنسطورية من النصارى والقرعية والسامرية من اليهود

ام اختلفت الاديان والعقايد كاليهود والنصارى ه لولوق والنصارى ملة الاولى

النصرانية ملة واليهودية ملة وما عداهما ملة اذ الملة الاحكام التي تملى للغير

الا ان يقال لسى كل لا معذف مضاف اهود ين النصارى ملة ودين اليهود ملة ودين

من عداهم ملة ه ش ولكل من القولين دليل الخ استدل من قال بان الكفر كله ملة

واحدة بقوله تع لكم دينكم ولى دين وقوله فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا

مشعر بان الكفر كله ملة واحدة واستدل من قال ان الكفر ملل بقوله تع لكل

جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وبقوله عليه السلام لا توارث بين ملتين ه ش

ومن عداهما ملة اى ولا عبرة بالاختلاف فيما الذميون والحربيون والمعاهدة ولا بينهما

ه ش المعاهد هو المصالح على ترك القتال لمدة معينة بعوض او غيره والمستامن من

دخل دارنا بامان والذمي من عقدت عليه جزية ه ش فلا يرث المرتد اى لانه ليس بينه

وبين احد موالاة لانه ترك الاسلام وانتقل الى دين لا يقر عليه ه ش مثلا او لى تاخيره

عن النصرانية ليفيد انها ترتد لغيرها مثل الا ترتاد لها ه ش لا توارث بينهما

اى لانهما لا يقران على ما انتقلا اليه وانه كانه سيم لموالاة ه ش خلاف الحنفية

ومال المرتد فى اى بعد موته او ما فى حياته بان ما حز قتله لينوب او لامر كان اذا لم

يقدر عليه او التحق بدار الحرب فيوقف ما له حتى يموت او يقتل فيكون فيا او يسلم

فيا خذه ه ش خلافا للحنفية اى حيث قالوا ماله لورثتها سوا اكتسبه فى

حال ردتها او اسلامها ه ش وسوا ما اكتسبه الخ راجع لقوله ومال المرتد فى

ه ش وحال الاسلام اى وما اكتسبه فى حال ردته فهو لبيت المال وقوله خلافا للحنفية

اى حيث قالوا ان لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه فكموته فتقسم تركته بين

ورثته المسلمين فاذا اسلم رد الورثة ما بقى بايديهم ولا يرجع عليهم بما نقص فوا فيه

فان اقتسموا بغير حكم رجع عليهم ه ش وسوا اسلم قبل قسمة التركة ام لا راجع لقوله

فلا

فلا يرث المرتد هم والزندقة كالردة فلا يرثه الزنديق ولا يورث والزنديق

هو الذى يظهر الاسلام ويخفى الكفر ه ش خلافا للمالكية اى حيث قالوا ان

اطلع على زندقته كان كالمرتد وان لم يطلع عليه كان كالمسلم برثه ورثته المسلمون

خلافا للمالكية حيث قالوا ان ماله لورثته لكن فى صورة ما اذا اطلع عليه

فتاب ورجع للاسلام فانه عندهم يقتل حدا ونرثه ورثته المسلمون واما اذا لم

يتب فانه يقتل كفرا وما له فى باتفاق وانجاء تائبا فانه تقبل توبته ولا يقتل اصلا

وترثه ورثته المسلمون باتفاق ه د الدور الحكمي اى عند الشافعية لا عندنا

اى المالكية وقوله وهو اى الدور الحكمي المانع من الارث لا مطلق الدور الحكمي

اذ لو كان مراد القال ان يلزم من الشى عدمه معه او يله وهو على نفسه ولذا سمي دورا

وانما سمي حكميا لوقوعه فى الاحكام ه ش كان يقر اخ فلو اقر عه لانه بالث ثبت

النسب والارث فلو كان غير عه لبين ذلك المقر به ما يقتضيه اقرارهما ولا يثبت النسب

وهذا عند المالكية ه ش ولو اقر الاب بابن ثبت النسب والارث عند المالكية

ويقال له استلحاق وصورة الش يقال لها اقرار ه ش كان يقر اخ حائز

بابن الخ اشار به الى ان المقر يشترط فيه ان يكون وارثا حائزا للمال ولعدم الا انه

او متعدد الاخوة اقروا بابن للميت والى انه يشترط فى عدم ارث المقر به كونه

يحجب المقر حرمانا فلو لم يحجبه حرمانا ورث كان يقر ابن بابن اخر ه ش ولا يرث

وعند المالكية يرث جميع المال او لا يثبت نسبه لان الاستلحاق خاص بالاب ه ش.

ولا يرث اى ظاهرا واما باطنا فيجب على الاخ دفع جميع التركة للابن اذا كان

صادقا فى اقراره لكونه غير مستحق لشيء منها ويجوز للابن قبولها ه ش

ولا يرث للدور اى لان ارثه يودى الى نفي ارثه وما ادى اثباته الى نفيه انتفى من اصله

وبيانه انه يلزم من ارث الابن حجب الاخ المقر فلا يكون الاخ وارثا حائزا فلا يصح

اقراره لفوات شرطه فلا يثبت نسب الابن فلا يرث ه ش ومن بدلية الواو

بمعنى او ه د وليست امه الخ اى لان ثبوت العصبة لهم عليه بواسطة ثبوت نسبه

لابيه وقد انتفت ابوته باللعان فانتفت عصوبتهم له ه ش وفيه ان الام لا تكون

عصبة لنسبها حتى ينتفي كونها عصبة له ثم يكون عصبة ولا كالانثى وعصبة المراة

معتقها فانه يثبت لها ولعصبتها الولاء عليه وعلى اولاده فلو نفى ولده منها
بلعان لم تكن امه ولا عصبتها عصبة لذلك المنفى فان اراد هذا فكان عليه ان يقول
وليست معتقة الام ولا عصبتها عصبة له من لا من له الولاء على ابيه كامه هش
ولا عصبتها اى كل منهما من النافى هم وتوما اللعان ليسا تشقيقه
اى لا تنتفى نسب الاب الذى نفاه بلعانه ولا بتوام ثان الا بقرابة الام فتوام ثان
وترث الام كلا منهما ويرثانها بقرابتها لثبوت النسب منها ومثلهما فى ذلك توما
الزنا فلو كان للملاعن اولاد من هذه الملاعنة غير التوءمين ومات احد التوءمين
ورثت امه السدس واخوته لامه الثلث وورثه اخوه المنفى معه ما يجب من
بالتعصيب وهذا عند المالكية هش خلافا للمالكية اى حيث قالوا انهما الشقيقان
بان الاب لو استلحقهما معا او احدهما لحقا هم ولو بعد موت الولد اى ولو كان اكذابه
نفسه الكائن بعد الموت بعد ضمة الى تركة الولد فهو مبالغة فى قوله بعد الموت
هش مقتضاه اى من الارث وغيره هم ولا التفات للتهمة اى اتهام الاب
باخذ ما تركه الابن هش ثبت نسبه اى وجد فى الصورتين هش
وكذا ان مات اى وكذا عند المالكية ان ما تقوم كان المال الموروث قليلا هش
فيهما اى فيما اذا مات وخلفه ولدا او مات وخلف لها وكان المناسب فيه
اذا العطف فى المرجع باو لا بالواو هش نسب ولده اى الميت من الباقى
متعلق بقوله نسب هش والا اى وان لا يخلفه الولد ولدا او كان لا فلا ثبوت
لنسبه ولا ارث للاب منه هش استلحقه الموروث اى النافى ولو صرح به كان
اوضح هش وبهذا اى وبعدم الاختصاص الاستلحاق بالنافى هش
الوارثين المراد بهم ما يشمل الوارثات بتغليب المذكر لشرفه وقوله الشم من الرجال
المراد به ما قابل النساء فيصدق بالصبى هش وقوله بالاجماع خرج به
المختلف فى ارثه كذوى الارحام وقوله بالاسباب الثلاثة خرج به الوارث
بجهة الاسلام وقوله من الرجال والنساء بيان للوارثين هش بالاجماع متعلق
له لذكره اولا فى الترجمة هش اى معلومة اشارة الى مرادفة المعرفة للعلم
هش لا كما اصطلح عليه البعض هى طريقة مرجوحة هش بالمركبات اى

كقيام

وط

كقيام زيد من قام زيد وقوله او الكليات اى كحقيقة الانسان وقوله بالبسائط
اى كالنقطة وقوله او الجزئيات اى كزيد هش او الكليات او لتنويع الخلاف
هش الابن وضع الظاهر موضع المضمر الوزن هش مهما نزل اى واى
زمن نزل فمهما ظرف زمان او اى نزول نزله فمهما نائبة عن المفعول المطلق وعلى
كل فنزل حال من الابن ويصح ان تكون شرطية اى مهما نزل الابن فهو وارث هش
بدرجة او درجات متعلق بنزل وواحد الباء للتعدية والاخرى
للملابسة فلم يلزم تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد هش
من الاب اشارة الى ان اللام بمعنى من وقوله اى من جهته دفع به توهم ان عبارة
الناظم لا تشمل ابا الاب حيث الجد له فان جد الاب لا يشمل ابا الاب هش اى
للاب اشارة الى ان ضميره له عائد على الاب لا على الميت وقوله وخرج به اى بقوله له
هش وان علا اى الجد وهكذا لا حاجة له بعد الكاف فى كابى هش فذلك
اى بقوله بمحض الذكور كالجد ادلى بانثى اى كل جد من جهة الابن ادلى بانثى كابى
ام الاب فلا يخرج فيه ابو الام لخروجه بقول الناظم له هش لوجهين اى موجودين
فى عود الضمير للاب مفقودين فى عوده للميت هش احدهما الخ لا يخفى ان الى
فى الوجه الاول بما تحقق فى عود الضمير الى الاب وفى الوجه الثانى بما تحقق فى عوده
الى الميت فلم يات بالوجهين على نمط واحد هش المذكور اى وليس ذلك
فى عوده للميت هش قد انزل الله به القرآن اى لانه قد انزل الله الخ وهو علة
لمحذوف اى وانما عممنا حيث قلنا من اى الجهات لان الله قد انزل القرآن بارثه
فى جميع الاحوال او بتقديره فى جميع الاحوال انتجت العلة الدعوى هش كلالة
هو الميت الذى لا ولد له ولا والد وذلك اشهر الاقوال العشرة فى معناها ماخوذة من
كلالة النسب اى ذهب بطرفيه وهما الوالد والولد هش فى الشواذ اى فى القراءة
الشاذة كجزء الواحد فى العمل بها هش المعلوم من المقام اى لان النسبة اذا
اطلقت فهم الميت فان اريد غيره صرح به فاذا اطلق الاخ مثلا فالمراد به اخو الميت
هش اوغير ذلك اى كالقياس والمناسب وغيره لك هش والخبر وان كان
الجواب عما يقال ان ما فى القرآن لا للخبر الوارد عنه عليه الصلاة والسلام

خبر والخبر من حيث هو محتمل للصدق والكذب ولا يكون الاجماع المستند لما في القرآن
والاخبار منتجا للصدق هـ ش   مقطوع بصحتها المناسب للتعبير بالكذب ان
يقول بصدقها هـ ش   وكذا ما الخ راجع لقولها وغيره لك هـ ش   من ابيه راجع
للعم ولابن العم ولذا قال الشارح والسابع والثامن ابن العم الخ وهم ابتغل والسابع العم
والثامن من العم الخ اى كما قال فيما سبق وفيما ياتي ولو قال ذلك لتوهم ان قوله من ابيه
راجع لابن العم فقط هـ ش   والمراد بالعم الخ انما قال ذلك لان العم من جهة الام صادق
بالعم للام وكذا يقال في ابن العم من جهة الام فقوله وضرج بذلك اى بقوله
من ابيه باعتبار المراد المذكور هـ ش   العم للام اى اخو الميت من امه هـ ش
فحمد ذلك اى في حصله معنى الشكر احاديث هي قوله عليه السلام
من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء وقوله عليه
السلام من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد
شكره هـ ش   ان يجوان فهم من قوله بالاختصار بحثت قوله والوارثون
من الرجال توطية لقوله واما البسط هـ   فمن ذوي الارحام المناسب
كذوي الارحام ثم بقوله فليس من المجمع على ارثه هـ ش   كابن البنت الخ هذه الذكور
هي المعبر عنها في كلام الناظم فهي على اللف والنشر المرتب هـ ش   والخال لم يعبر
عنه فيما سبق بشيء هـ ش   ويجوز لا حاجة له مع الكاف الماثل بها اولى
المتقدمة هـ ش   والوارثات من بسكون الميم وفتح النون للوزن   النسا
اسم جمع لا واحد له من لفظه هـ   والام من ثمانيها ذلك اى فوصفها بذلك
لبيان الواقع هـ ش   وهو اولى في الفرائض مما قال بعض الشراح متعين فان
قلت لم تثبت التا في وكم نصفه ما تركه ازواجكم مع تعلقه بالفرائض فالجواب
قرينة التمييز وهي هلا مع جمع الذكور في لكم وعود ضميرها عند الاناث على ازواج
في قوله ان لم يكن لهن ولد اغنت عن الاتيان بالتا فان قلت في كلام الناظم
قرينة التمييز وهي قوله والوارثات من النسا فلا حاجة للتا فالجواب
انه اتى بها لاجل الوزن وللاشارة الى ان التا مطلوبة في الفرائض في الجملة
هـ ش   فلا ترث عند الحنابلة المناسب زيادة ايضا اى كما لا ترث عند المالكية
بالاولى من التي قبلها هـ ش   معتقة اى عتيقة او معتقا فان المراة ترث بالولا
عتيقها ومن انتمى اليه بنسب او ولا كابن عتيقها وبنته وعتيقه فليس ارثها
بالولا خاصا بمن باشرت عتقه هـ ش   معتقة اي وصفها بذات الولا كما فعل في

المعتق

١٧

المعتق اما الضرورة النظم او لانه حذفه من هنا لدلالة ما سبق عليه هـ ش
وكذا عصبتها الخ فيه ان الكلام في ارث النسا خاصة فالاوجه لقوله وكذا
عصبتها هـ ش   والزوج فللزوج الربع وللاب السدس وللابن ما بقي
فمسئلتهم من اثني عشر هـ ش   البنت وبنت الابن الخ فللبنت النصف ولبنت
الابن السدس وللام السدس وللزوجة الثمن وللزوجة الثمن وللاخت
ما بقي ومسئلتهن من اربعة وعشرين هـ ش   من الصنفين اى الذكور والاناث
بان اجتمع كل الذكور وبقية الاناث او كل الاناث وبقية الذكور وقوله ورث
الابوان والولدان واحد الزوجين فللابوين السدسان ولاحد الزوجين الربع
ان كان زوجا ومسئلتهم من اثني عشر والثمن ان كان زوجة ومسئلتهم من اربعة
وعشرين وما بقي للولدين للذكر مثل حظ الانثيين هـ ش   مقدما لارث بالفرض
اى على الارث بالتعصيب هـ ش   ابتدا الخ اى في الاعتبار فيعتبر الارث بالفرض
اولا ثم يعتبر الارث بالتعصيب ولو قال في القسمة لكان اظهر هـ ش   اقوى
اى لان الوارث به يستحق كل المال هـ ش   باب الفروض المقدرة
المقدرة اى المحددة والمعينة في كتاب الله تعالى هـ د   اى في كتاب الله تعالى والثابتة
بالاجتهاد انما فسر الشارح بهذا التفسير اشارة الى عموم الترجمة   والثابتة عطفه
على الفروض واشار بهذا الى قصور الترجمة اذ قد ذكر في الباب الفرض الثابت
بالاجتهاد وهو مستحق الفروض ولم يذكر ذلك في الترجمة هـ ش   والثابت بالاجتهاد
هو ثلث الباقي هـ ش للام في احدى الغراوين هـ د   الحز يقال فرضه الخياط الثوب
اذا حزه وقطعه وبين الحز والقطع عموم وخصوص وجهي هـ ش   ومنها التقدير
منه فرض القاضي النفقة اذا قدرها هـ ش ومنه قوله تعالى فنصف ما فرضتم اى
قدرتم هـ لولوة   ومنها العطية يقال فرضت الرجل وافرضته اذا اعطيته ومنها
الانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد ومنها البيان ومنه
سورة انزلناها وفرضناها بالتخفيف ومنها القراءة فرضت حزبي اى قراته ومنها
الاحلال ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اى احل لولوة   المقدر شرعا خرج به
نفقة القريب اذ لم يقدرها الشارع بل يعطى كفايته بالمعروف هـ ش   لوارث

خرج به نحو العشر في الزكاة هش خاص ببيان الواقع او للاحتراز عن بيت
المال هش الذي لا يزاد الخ لبيان الواقع هش لا ثالث لهما وجه الحصر
في الاثنين ان الوارث اما ان يكون له سهم مقدر به لبيل شرعي فارثه بالفرض او لا
فبالتعصيب هش ولا يرد ان الارث بالرد لانه انما مع الفرض به لبل ان الرد بحسب
الفروض فلم نعده هش اى ارث بعضه اشارة الى ان قوله فرض على حذف
مضاف اى ارث فرض وان الاضافة لا في ملابسة اى ارث به ولذا ايضا في قوله
اى ارث به عقبه قوله تعصيب واما قول العبارة هنا وفيما بعده الى ما نرى لان
الفرض والتعصيب ليسا نوعين للارث وانما نوعاه الارث بهما ولا يخفى ان الارث
شرعا حق قابل للتجزئة الى اخر ما سبق وان المراد بالفرض النصيب المقدر شرعا
الى اخر ما سبق وان المراد بالتعصيب مقابله وحيث كان كذلك فيكون الارث
بالمعنى المذكور منقسما الى الفرض والتعصيب ولا حاجة للتاويل المذكور هش
انفا بالمد والقصر هو المشهور ومعناه الساعة من استئناف الشيء وهو
ابتداؤه وهو حقيقة في اول الوقت الذي يقرب منه لولوة اى بهذا التقسيم
او حال كون الفرض والتعصيب ملتبسين بهذا التقسيم اى تقسيم الارث اليهما
هش والمراد انه لا يخلو اى فلا ينافي اجتماعهما هش بذلك الاعتبار
اى اعتبار اجتماع الارث بهما هش اى القران تفسير للكتاب اى فال فيه
للعهد اى الكتاب المعهود شرعا هش نصفه بدا به كالجمهور بكونه
كسرا مفردا فان قلت هذا التعليل انما يصح لتقديم النصف على الثلثين
فما وجه تقديمه على الباقي وايراد الكسور على هذا الترتيب قلت سهولة
التدلي بطريق التنصيف على غيره فقدموا النصف ثم نصفه ثم نصف نصفه
وهكذا الثلثان هلولوة فائدة في النصف اربع لغات تثليث نونه
والرابعة نصيف كرغيف وفي الربع ثلاث لغات ضم الباء وسكونها وربيع
وفي الثمن ثلاث لغات ضم الميم وسكونها وثمين وفي الثلثان ثلاث لغات ضم اللام
وسكونها وثليثان وفي الثلث ثلاث لغات ضم اللام وسكونها وثليث وفي السدس
ثلاث لغات ضم الدال وسكونها وسديس ه لولوة ويقال بعبارة اخرى

النصف

١٨

النصف الخ وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما او النصف ونصفه وربعه وفي الثلثين كذلك او السدس
والثمن وضعفهما وضعف ضعفهما او الثمن وضعفه وضعف ضعفه وفي
السدس كذلك والمقصود من العبارات واحد لا تختلف ه لولوة كسور
مفردة اى والمفرد مقدم على المركب هش وينبغي تنشيط العلم بالكتابة اى لما
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر حديثا مني الا عبد الله بن عمرو كان يكتب وانا لا اكتب ه لولوة
لما ورد في معنى ذلك قال عبد الله بن عمرو بن العاص يا رسول الله انا نسمع منك الحديث
فنكتبه قال نعم قال في الرضا والسخط قال نعم فاني لا اقول فيهما الا حقا هش
اى كل واحد منهم راجع لقوله خمسة وقوله متفردا اى عن مساو بعض راجع لقوله
افراد وهو لبيان الواقع بالنظر للزوج وقوله احدهم المناسب لما سياتي
ان يقول الاول هش وقوله بالاجماع متعلق بقوله الوارث وخرج به نحو ابن
البنت هش ذكرا كان او انثى تقدم في الفرع الوارث ونا خيره عن قوله بالاجماع
يؤيد رجوع قوله بالاجماع الى الوارث كما يؤيده ايضا عدم العطف في قوله لعدم
معه هش عند عدم الفرع الوارث اى بخصوص القرابة فدخل فيه ما لم يكن
فرع او كان لكنه غير وارث او وارث لكنه بمطلق القرابة كولد البنت ه لولوة
للعلم به من مفهوم الخ لكن فيه ان ذكر الاشتراط هنا يدفع توهم ارث الزوج
النصف بدون شرط الحاصل في بادي الراي قبل الوصول الى ما ياتي هش
من مفهوم ما سياتي اى وهو قوله والربع فرضه الزوج ان كان معه من ولد الزوجة
ما قد منعه فان تحصل استحقاقه الربع مقيدا بمن ذكر وحصل ما هنا تقييده
ه لولوة الواحدة التقييد به هنا وفيما سياتي فهم من قوله افراد هش
عن معصبها المراد به من له دخل في التعصيب فلا يقال الاخت مع
البنت انفردت عمن يعصبها لانها لا تعصيب بالبنت مع انها لا تاخذ النصف
فرضا ه لولوة قياسا هو بعد الاجماع هش لان ولد الولد الاولى لان
ولد الابن هش وقوله ارثا وحجبا اى في مطلق الارث والحجب هش الذكر

هذه القولة
تقدمت عن
محلها المتعلقة
بالاخت

فانه ح

كالذكر يبين به المراد من كونه ولد الابن كالولد وحيث كان المراد ما ذكر فلا يقتضى
ان بنت الابن كالابن ولا ان ابن الابن كالبنت من كل وجه حتى يحتاج الى الجواب بان قوله
ارثا وحجبا على معنى فى مطلق الارث والحجب هـ ش   عن معصب المراد بالمعصب
من له دخل فى التعصيب فيشمل البنت وبنت الابن بالنسبة للاخت هـ
من اخ شقيق او جد افهم انها لو كانت مع شقيق لا ترث النصف
وكذا لو كانت مع جد لكن يستثنى منه ما يأتى فى بعض مسائل المعادة فانها
قد ترث معه فيها النصف فرضا هـ لولوة   بل الخ لا وجه لهذا الاضراب فالاو
حذف بل هـ ش   واولادهم اى الوارثين بخصوص القرابة فلا يرد ان ولد البنت
لا يمنع الاخت عن نصفها هـ ش   الاحكام اى النسب التامة والمراد بالمسائل
القضايا والظرفية فيه من ظرفية المدلول فى الدال هـ ش   مجاز بالنسبة للمجاز
من نسبة المتعلق للمتعلق هـ ش والمراد مجاز استعارة وهذا بحسب
الاصل والا فالمذهب صار حقيقة عرفية فى الاحكام المستنبطة هـ ش
مجاز اى لعلاقة المشابهة حيث شبهت الاحكام بالطريق المتوصل بها الى
المطلوب بجامع ترتب الوصول على كل ثم اطلق عليها اسم الطريق على طريق الاستعارة
المصرحة هـ حفنى   وهى الخامسة المناسب تاخيره عن قوله التى من الام هـ ش
لانهم قد اجمعوا الخ واما قوله تعالى اول السورة وان كان رجل يورث كلالة الاية
فاجمعوا على انها فى الاخوة للام وفى ذلك جمع بين الايتين وفرارا من النسخ اذ لو حملت
كل اية على مطلق الاخوة كانت الاخيرة ناسخة للاولى فى المقدار والتساوى بين
الذكر والانثى هـ لولوة   علم من كلام المص اى صراحة فلا ينافى ان الانفراد عن المساوى
علم ايضا من قوله افراد هـ ش   غير ذلك حال من مفعول ذكرته   فيما سياتى اى فى
باب الحجب هـ   مصغرا كان وقوله من ولد الزوجة بيان لمن تقدم عليه وقوله
من قد منعه اسم كان هـ ش   سوا كان منه او من غيره اى وذلك لان اسم اضاف فى
الاية الى الميت من الزوجين فشمل ما اذا كان من الاخر او من غيره هـ لولوة
سوا كان اى الولد وقوله او من غيره اى ولو من زنا لانه ينسب اليها
هـ ش   فرض الزوج الخ وقد يدخل عليه النقص فى مسائل العول هـ تتائى

النصف الزوج والاخت لابوين او لاب والولد

قوله لكل

لكل زوجة وقد يدخل عليها النقص فى مسائل العول هـ تتائى   وهو لكل زوجة
او اكثر ويشترط فى توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل احدهما
الاخر كغيرهما وان يكون نكاحهما صحيحا او مختلفا فيه فان كان فاسدا متفقا
على فساده فلا توارث سواء مات احدهما قبل الدخول او بعده مطلقا فى
المختلف فيه ففيه الارث مطلقا كما صحح على المعتمد هـ حفنى على الخطيب
ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة وقيل يشمله والاشهر انه
مجاز ومع ذلك يستند له بناء على استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه هـ لولوة
وذكر اولاد الخ اى وجود اولاد البنين يعتبر فى حجب الزوج من النصف
الى الربع لانا اعتمدنا واعتبرنا القول بحجب الزوج من النصف الى الربع فى حالة
وجود الولد اى لان وجود الولد كالولد وهذا على ما يشار به هنا واما على ما قلناه
من الاولى المناسب لما فى المص فتقال فى معنى المص وذكر اولاد البنين اثباتا ونفيا
بمنزلة فى ذكر الولد اى ذكره اثباتا فى ارث الزوج الربع ونفيا فى ارث الزوجة
الربع وظرفية القول فى الذكر من ظرفية العام فى الخاص والمراد ذلك الخاص
وكانه قال لانا اعتمدنا ذكر الولد هـ قناما هـ ش   قياسا راجع لقوله
لان اولاد الابن كالاولاد هـ ش   والزوجات اى يشتركن فيه وكذا قوله
للواحدة من الربع فلا تفضل واحدة بفضيلة نسب وغيره ولا يزيد حقهن
لانا لو جعلنا لكل الربع لاستغرقن المال ولفضلن الزوج هـ لولوة   الواحد
يشير بقوله الواحدة فاكثر الى ان الالف واللام فى البنتين للجنس وكذا يقال
فى البنات وكذا اما بعده هـ   كما سبق اى فى قوله وبنت الابن عند فقد
البنت هـ ش   والثلثان للبنات الخ واما ميراث اكثر من الثلثين كابن
وعشرين بنتا فانه للتعصيب لا الفرض هـ حفنى وكذا يقال فى بنات الابن والاخوات
الاشقاء او لاب هـ منشليلى   موافقة اى حال كون ذلك السهم ذا موافقة
الخ   فلهن ثلثا ما ترك اى المتروك انه او الاولاد على ما قواه السهيلى لان الولد
يجمع المذكر والمونث هـ   القياس على الاختين للحاجة للقياس لثبوته اى ثبوتهما
له بالنص فقد صح الترمذى وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى لبنتى سعد
ابن الربيع بالثلثين من تركة ابيهما هـ حف   وهذا من احسن اى قياس البنتين

القياس على الاختين ولان البنتين اقرب من الاختين فهما اولى بالثلثين
ولانه تعالى نص على حكم الاختين دون حكم من فوقهما ونص على حكم من فوق البنتين
دون حكمهما لتستفيد بحكم الاختين على حكم البنتين وبحكم من فوق البنتين على
حكم من فوق الاختين هـ لولوة وهذا من احسن الخ اى قياس البنتين
على الاختين الخ هـ ش واقع في الطلب وواقع في الخبر فالاول ان يكون امرا
كقوله تعالى فضرب الرقاب اى فاضربوا او نهيا كقوله قياما لا قعودا اى قوموا ولا
تقعدوا او دعا نحو سقيا ورعيا او مغفرة او باستفهام توبيخي نحو اتوانيا
وقد جد قرناوك والثاني وهو جواب الحذف فيه سماعي لا قياسي كما قاله الدماميني
وهو ما دل على عامله قرينة وكثر استعماله كقولهم عند تذكر النعمة حمدا
وشكرا لا كفرا وعند الامتثال سمعا وطاعة هـ صغه واقع في الطلب وهو
مقيس وواقع في الخبر وهو سماعي ويجوز ان يكون الخ فيه ان الواقع
في الخبر سماعي لا قياسي والذي سمع قولهم سمعا وطاعة لا سمعا وحده كما وقع
للناظم وح فما وقع للناظم من الواقع في الطلب لا من الواقع في الخبر هـ كذلك
اى مثل كونه للبنات في كونه الثلثين فاكثر هـ ش قياسا اى هو لبنات
الابن قياسا هـ ش العقل هو في اللغة المنع لانه يمنع صاحبه من الغوا هـ ش
ومحله القلب بدليل قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب والمراد من كان له
عقل فعبر بالقلب عن العقل لانه محله قال الشاي وابتدا وجوده من حين
اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ هـ لولوة باختصار والعقل
اصطلاحا نور يقذف في القلب به تدرك النفس العلوم هـ ش والذهن الفطنة
وهي قوة النفس المعدة لاكتساب الاراء ويقال ذهن الخ اى فالذهن
بمعنى الحفظ اى فالذهن يقال للفطنة وللحفظ هـ ش اى الفرض المذكور
اى فالضمير عائد على الثلثين وافرد باعتبار انهما فرض هـ ش من فرض
الثلثين مطلقا اى للاصناف الاربعة هـ ش ومراده اى بقوله قضى به
الاصار الخ هـ ش بالاربعة الرمية مطرمي من الحيوان ذكرا كان او انثى هـ ش
عدم المستحقاى ولحدا او اكثر ذكرا او انثى هـ ش وفي ارث الاخوانه

كذلك

كذلك اى الثلثين هـ ش ثمن درقه النصف من ع التقان لام هـ ش
حيث لا ولد اى لا يعتد لا ولد في الحيثية حيثية تقييد هـ ش او بعضهم
معطوف على ضمير محجوبين الذي هو نائب فاعل هـ ش ولا اصل في ذلك اى في ارث
الام الثلث بالشرطين المذكورين هـ ش وورثه ابواه اى فقط فيكون
ما قاله الجمهور في الغراوين ملائما للقران العظيم لا مخالفا له لان قوله وورثه
ابواه ظاهر مشعر بانه لا وارث له سواهما وقوله فلامه الثلث اى ولابيه
الباقي لانه مع الفرض المتقدم اذا كان لها الثلث تعين له الباقي هـ لولوة
ولا ابن ابن بقطع همزة ابن الثانية للضرورة هـ ش ففرضها الثلث اى فان
انتفى من ذكر ففرضها الثلث هـ ش من ذكر اى من الولد والجمع من الاخوة وابن
الابن وبنته للخصوص ابن الابن وبنته كما هو قضية قوله فيما سياتي الخ هـ ش
وروى عن ابن عباس الخ وقوله عن معاذ الخ الاولى تقديم ذلك على قوله ولا ابن ابن
معها او بنته هـ ش وروى عن ابن عباس ايضا انه قال لعثمان لم صار الاخوان
يرد ان الام من الثلث الى السدس وانما قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان في
لسان قومك ليسا باخوة فقال له عثمان لا استطيع ان ارد قضاء قضى به في الامصار
هـ لولوة وجوابهما مذكور في المطولات فجواب ابن عباس ان الجمع يطلق على
اثنين بل هو اقل الجمع عند بعضهم وجوابه معاذ ان المراد جنس الاخوة والجنس
يشمل مشتمل على الفريقين وحيث كان مشتملا على الفريقين غلبه في اللفظ حكم
التذكير هـ ح فتحجب الام بالاناث الخلص هـ ش اى والجنس صادق بالذكور
فقط وبالاناث فقط وبهما معا هـ ش الغراوين تسميتهما بذلك لشهرتهما
كالكوكب الاغر وقوله وبالعمريتين اى لقضاء عمر بن الخطاب فيهما بذلك هـ ش
الغراوين انما سميا بذلك لان الام غرقت فيهما باعطائها الثلث لفظا لا معنى
كما ترى هـ خرشي على خليل مع من ذكر اى من الفرع الوارث والجمع من الاخوة هـ ش
مرتب اى رتبه الشارع لها اى اثبته لها فهو فرضها هـ ش للام ثلث
الباقي هو فرضها ايضا هـ ش الحالة الصعود اى في حالة هي الصعود اى الارتفاع الواعد
هـ ش بالحالية اى بسبب كونها حالا من العدد اى المحذوف مع فعله هـ ش

هو ولا لغا ... اى على الاولاد ... نسخة

ولا تكن الحائد اى اعلمت ما ذكر فلا تكن الحائد ش   قاعد اى غير مجتهد
هـ ش   بل شمر الخ كناية عن تمام الاشتغال بالعلم وقوله عن ساعد الجد فيه
استعارة مكنية بان شبه الجد بانسان مجتهد والساعد تخييل وشمر ترشيح
والساعد من الانسان ما بين المرفق والكف سمي به لانه يساعد الكف في
بطشها وعملها هـ ش   الجد بكسر الجيم قال ابن مالك في مثلثته الجد بالكسر
نقيض الهزل وبالفتح من النسب معروف وهو ابو العظمة وبالضم الرجل
العظيم انتهى بنجعة الزيادة قال بعضهم   اطلب ولا تضجر من مطلب فافة
الطالب ان يضجرا اما ترى الحبل بتكراره في الصخرة الصماء قد اثرا ولبعضهم
لاستسهلن الصعب او ادرك المنى فما انقادت الامال الا لصابر هـ لولوه
والاجتهاد عطف تفسير هـ ش   قدم العناية فيه استعارة مكنية
بان شبه العناية والاهتمام بانسان والقدم تخييل هـ ش والعناية الاهتمام
والسداد الصواب هـ   ففي زوج وام واب الخ اصلها من ستة لان فيها نصفا
وثلث ما بقي ومخرجهما من ستة عند المتأخرين للزوج ثلاثة وللام سهم هو ثلث
الباقي وهو سدس من جميع المال وما بقي وهو الثلث للاب فيأخذ مثليها كما لو
انفرد هـ تتائي على خليل   وفي زوجة وام واب مسئلتهم من اربعة للزوجة
سهم وهو ربع جميع المال وللام ثلث ما بقي وهو ربع جميع المال وما بقي وهو
النصف للاب ليأخذ مثليها وهو مذهب الجمهور هـ تتائي على خليل   تأدبا
مع القران اى في قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وانما قدمت القاعدة وهي تفضيل الذكر على الانثى اذا كانا في درجة واحدة على
القران لان القواعد من القواطع والقران وان كان لفظه قطعيا فدلالته
ظنية فلو كان يدل لا بجعل الثلث للام ثلث المال تندا به لانها ترث مع الجد
بالفرض ومع الاب بالقسمة هـ قرشي بتصرف وبعض زيادة   وذلك اى
ووجه قضائهم وموافقة الجمهور له هـ ش   التفضيل المعهود في مسئلة الزوجة
وهو اخذ الذكر مثلي الانثى هـ   مع ان الام والاب في درجة واحدة اى واذا كانت
الانثى والذكر في درجة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين هـ   ووافقه ابن

سيرين

ابن سيرين الجمهور الخ لعل موافقته لهم فيهما تفضيل الاب عليها لو اخذت
الثلث كاملا هـ   وابن عباس في مسألة الزوجة لعل موافقته له فيها
لتفضيل الاب فيها وان لم يكن التفضيل المعهود لكن فيه ان قاعدة الباب
اما مساواة الذكر للانثى او تفضيله عليها التفضيل المعهود وكلاهما
مفقود هنا هـ ش   لاثنين تقطع الهمزة للضرورة وهذا اذا اسكنت هاء
هو فان ضمت فلا تقطع الهمزة هـ ش   جناس الجناس اتفاق اللفظ مع اختلاف
المعنى وقوله ناقص اى لنقصان احد اللفظين عن الاخر في الحروف وقوله
مطرف اى لوقوع الزيادة في طرفه اى اخره فيكون الجناس الناقص اختلاف
اللفظين في اعداد الحروف كعواص وعواصم ويقابله التام وهو اتفاق
اللفظين في انواع الحروف واعدادها وهيأتها وترتيبها نحو اطال ليلك
حتى ماله سحر ام نوم عينيك اهل الحي قد سحروا وطالما كان الفاعل جزء
من الفعل تلازمهما غالبا تسامح في اطلاق الناقص على ما ذكر والا فالناقص
عندهم ان يكون الحرف الذي نقصته احدى الكلمتين من بنية الكلمة نحو عواص
عواصم والفاعل كلمة مستقلة ولذا عد مثله من الجناس التام كقوله اطال
ليلك البيت هـ ش   هو الطعام في السفر والمراد انهم لا يستحقون زيادة
على الثلث هـ ش   وهو القران اى فالمسطر بعام اريد به خاص بقرينة
السياق هـ ش   وهذا اى ما ذكره من مساواة الذكر والانثى هـ ش
ويحجب بهم اى وان حجبوا غيرهم كابوين واخوين لام فيحجبانها الى السدس وان
حجبا بالاب هـ ش   ويحجب بهم اى من ادلوا به هـ ش   ويرث اى بخلاف
ذكر غيرهم فانما ادلى بانثى لا يرث هـ ش وهذا في النسب واما في الولاء فالذكر
يدلي بها ويرث كابن المعتقة هـ حف   قاعدة الخ يعني ان الثلث فرض ثلاثة
ذكر المص منها اثنين وترك الثالث وهو الجد في بعض احواله وان ثلث الباقي
فرض اثنين ذكر المص واحدا منهما وترك الثاني لما لذ في القسمين على ما يأتي
في باب الجد والاخوة هـ ش وافاد انه لا يجتمع صنفان لكل منهما الثلث هـ
لولوة   في بعض احواله اى حال كان الثلث او فرض المقاسمة   وبقي
مما فرضه ثلث الباقي الجد في بعض احواله اى الجد وثلاث اخوة هـ ش   مع الاخوة

اى بان كان ثلث الباقى احظ له من السدس والمقاسمة كزوجة وجد وثلاثة
لاخوة هش من العدد دتكلة فلا فائدة فيه الا تصحيح النظم هش
ذكرهم اجمالا اى ثم ذكرهم تفصيلا بقوله فالاب يستحقه مع الولد
هش وكذا فى حال من احواله اى بان يكون معه ذو فرض والسدس اوفر
له من ثلث الباقى ومن المقاسمة كزوج وام وجد وثلاثة لاخوة هش
تمام العدة اى عدة السبعة هش وهذا كله اى ما ذكر من ان
كل واحد من السبعة له السدس هش حيث لا حاجب اى يحجبهم عن
هش فى الجمع اى المجموع والافالاب والام لا يحجبهما احد حرمانا هش
فيجمع اذ ذاك اى وقت فضل شى بعد الفروض هش وهكذا الام
اى والام مثل الاب فى الاستحقاق السدس مع الولد فقوله تستحق
الخ بيان لما استفيد من التشبيه هش تستحق السدس مع
الولد ولا يرد انتقاصه معه مه فى مسئلة زوج وام واب لان الكلام
فى السدس الثابت لها بالنص وهذا بالاجتهاد هحف بتنزيل اى
حال كونه استحقاق كل من الاب والام السدس مع الولد ثابتا بتنزيل
الصمد اى الذى يقصد فى الحوائج او الذى لا جوف له فائدة
قال صلى الله عليه وسلم من قال يا صمد فى كل يوم اربعين مرة امن من سلطان
الجوع بقية عمره ه لولوة قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فان قيل لا شك ان حق الوالدين اعظم من حق
الولد فما الحكمة فى جعل نصيب الولد اكثر اجاب عنه الامام الرازى رحمه
بان الحكمة فى ذلك ان الوالدين ما بقى من عمرهما الا القليل اى غالبا فكان احتياجهما
الى المال قليلا واما الولد فهو زمن الصبا فكان احتياجه الى المال كثيرا ه لولوة
وهكذا الجد اى ويستحق كل من الاب والام السدس مع ولد الابن مثل
استحقاقهما اياه مع الولد فقول الشيخ برفقة الخ اولى ليستحق كل لان
المستفاد من المتن وان كان لا يرث لان ما له هش اثره اى طريقه الابن
هزين العابدين الذكر كالذكر اى فابن الابن كالابن وبنت الابن كالبنت هش

وارمع بسكون العين
لضرورة النظم وقول
ولد الابن بقطع
همزة الابن لضرورة
ايضا هكاتبه

فاسرع

فائدة فلم حجب الام ولد الابن كابيه ولم يحجبها ولد الاخ كابيه
اجيب بان الاخ لا يطلق على ابنه بخلاف الابن فانه يطلق على ابن الابن
مجازا شائعا بل قيل حقيقة وايضا فاولاد الاولاد اقوى من اولاد الاخوة
ولذا لم يكن ولد الاخ كابيه مطلقا كما سياتى هم فائدة لو ولد ولدان
ملتصقان لهما راسان واربعة ارجل وفرجان فعن ابن القطان انهما
كاثنين فى جميع الاحكام من ارث وحجب وغيرهما فيحجبان الام ويرثان
الثلث ه لولوة فائدة لو اجتمع مع الام فرع وارث واثنان من
الاخوة كان الحجب مضافا للفرع الوارث لانه اقوى ه لولوة مطلقة
اى اشقاء او لاب او لام هش وهو بضم الهاء وسكون الواو والموزنة ه
مع الاثنين اى المناسب حمله على الذكرين وقوله فقس هذين اى
عليهما اى قس الانثيين والذكر والانثى على الاثنين الذكرين من الاخوة
وهذا غيرها قاله الشيخ فيكون ما زاد على الاثنين مفهوما بالاولى هش
من اخوة الميت اى جنس اخوة الصادق بالاثنين هش
مطلقا اى اشقاء او لاب او لام ه اى عليهما اى فهو على حذف حرف
الجر هش فى كلامى اى المذكورين فى كلامى ه مما لم تشمله الاية وهى
قوله فان كان له اخوة فلامه السدس هش مما لم تشمله الاية اى
بحسب ظاهرها على ما شملته اى بحسب ظاهرها فانها بعد حمل الجمع على
ما فوق الواحد انما تصدق على الذكرين او الذكر والانثى انه غلبته واما هو
الانثيين فلا تشمله فيكون مقيسة على ما شملته هش على ما شملته
المناسب على بعض افرادها مما شملته الاية هش فانه اى فانها الاعلة لقوله
فقس بالنظر للمحل الثانى هش فى خمس واربعين صورة اى ومنها ما لم تشمله
الاية هش فى خمس واربعين صورة وجهه ان الاخ اما ذكر شقيق او لاب
او لام او خنثى شقيق او لاب او لام او انثى شقيقة او لاب او لام فهذه تسعة
تضرب فى مثلها بعدد وثمانين منها ستة وثلاثون مكررة والباقى غير مكرر بيانه
انك تاخذ كل واحد من التسعة مع نفسه ومع ما بعده يخرج خمس واربعون
صورة فان لم تحذف كل واحد مع ما قبله خرج المكرر وهو الستة والثلاثون ه حف

اى الذى لم يدخل الخ اخذه من اطلاق الجد لانه اذا اطلق لا ينصرف الا
للوارث هـ ش   جامعا بينه الخ اى كان الفرع انثى وقوله او فرضا مع
اى اذا كان الفرع ذكرا هـ ش   فيكون تاكيدا وعليه فقوله معطوف على
ما يصيبه وهو مسلط عليه لا على حوز كما هو قضيته جعله نعتا له موافق
لقوله ويصح الخ   ومده اى حجبه اى فاطلق اسم الملزوم واريد اللازم
ثم استعير اسم اللازم الحجب المعنوى وهو المنع من الارث فيكون
استعارة تبعية مبنية على مجاز مرسل لانه يلزم من طول القامة
والباع حجب الغير ومنعه حجبا حسيا فاطلق اسم الملزوم واريد اللازم
وهو الحجب الحسية استعير اسم الحجب الحسى للحجب المعنوى لمشابهته
له فى مطلق القوة والقرينة الحال هـ ش   ويصح ان يكون المراد الخ اى
وعليه فمده معطوف على حوز هـ ش   وحجبه اى الاب لغيره   اى
طويل الباع تفسير باللازم اذ يلزم من طول القامة طول الباع عادة
عدوه هـ ش   وكان الحاجب اى لانه كان الحاجب الخ فهو علة لاخذ
مده من قولهم المذكور هـ ش   الاولى تسائل اى فليس الجد فيها
كالاب   اى الاخوة بالجر باعتبار ان الضمير فى محل جر وبالرفع باعتبار انه فى محل
رفع هـ ش   وهو عطف على الضمير المضاف اليه الكون لانه مع كونه فى محل جر
بسبب الاضافة فى محل رفع ايضا لانه اسم للكون هـ ش   اسوة بكسر الهمزة
وضمها بمعنى بيان بمعنى مستوون فى الدرجة فان الاخوة والاخوات
يدلون الى الميت بالاب وكذلك الجد فالدرجة واحدة وهو مذهب مالك
والشافعى وابن حنبل وابى يوسف ومحمد واما مذهب الامام ابى حنيفة فالجد
كالاب فى حجبه بنى الاعيان والعلات ذكورا كانوا او اناثا وبه الفتوى
عند الحنفية واما بنو الاخياف فيحجبون بالجد اجماعا فبنو الاعيان
هم الاخوة لاب وام سموا بذلك لانهم من عين واحدة اى اب واحد وام واحدة
وبنو العلات هم الاخوة لاب فقط سموا بذلك لان الزوج عل من زوجته
الثانية والعلل الشرب الثانى ولان ام كل واحد منهم لم تعل الاخرى اى لم تسقه
لبنها وبنو الاخياف هم الاخوة للام فقط سموا بذلك لانهم من اخلاط الرجال
لا من رجل واحد والاخياف الاخلاط هـ من زين العابدين المالكى   او بمعنى

الواو

الواو وانما بنى او على حقيقتها لئلا يتوهم منه ان المستثنى صورة واحدة من تلك
الصور مع ان المستثنى كلاهما هـ ش   او ابوان تثنية اب وام تغليبا قال الشيخ الاسلام
والتغليب يكون لاحد ثلاثة اسباب اما لخفة اللفظ كعمر فى العمرين ابى بكر وعمر لخفة
لفظ عمر على لفظ ابى بكر او لفضل المعنى وخفة اللفظ كالقمر فى القمرين لفضل المذكر
على المؤنث وخفة لفظ قمر على لفظ الشمس او لكراهة اللفظ لاشعاره بمكروه كقول
عائشة وما لنا عيش الا الاسودان تريد التمر والماء والتمر اسود والماء ابيض وكلاهما
مذكر وعلى وزن افعل لكن لفظ ابيض يشعر بالبرص فغلب الاسود عليه نبه عليه
القرافى فى الذخيرة هـ لولوة   معهما بسكون العين اذ فتحة الوزن متوقفة عليه
وان كان الفتح لغة ايضا هـ ص   فالام الخ اى لانه الام الخ وقوله للثلث بسكون
اللام للضرورة   للثلث اللام للتقوية لضعف العامل بالتاخير والا فهو متعد
بنفسه هـ ص   خلافهما الخ اى فينظر الى كونها تاخذ اكثر منه فتمنع منه وتعطى
ثلث الباقى لانهما فى درجة واحدة هـ ش   وهكذا اى مثل ذا اى ما سبق من انه
ليس شبيها بالاب فى المستثنات السابقة وهذه المسئلة مستثناة بحسب
المعنى هـ ش   ولو كان الجد الخ من تمام التعليل لا انه منقطع عنه كما يتوهم منه
ولو قال بدله ومع الجد ثلث جميع المال وتكون المسئلة زوجة واما وجدا هـ ش
لان الجد الخ علة لمحذوف اى ولم ينظر الى كون الجد لم يفضل عليها التفضيل
المعهود لان الجد الخ هـ ش   بخلافها مع الاب اى فانهما فى درجة واحدة فهى عدم تفضيل
الاب عليها التفضيل المعهود محذور فلذا اعطيته ثلث الباقى هـ ش   وهكذا وقعهم
الخ لو قدم هذا البيت على قوله او ابوان الخ لكان انسب هـ ش   فى باب معقود الخ
اى هذا او انه فهم مما قبله لا جل قوله بسعى باب الجد والاخوة هـ ش   بخلاف الاب
اى فلا يحجبونه فى باب الولاء بل هو يحجبهم ولو ماتت العتيقة عن ابيها معتقها او ابن اخيها وجد
فلا شى للجد ولو كان بدله اب حجب الاخوة وبنيهم هـ ش   والخامسة الخ فيها انه
ليس بين الاب والاب اشتراك فى تلك الام حتى يستثنى حكم الجد فيها واما كل منهما ام فالجد يحجب
ام نفسه كما يحجب الاب ام نفسه هـ ش   انه كهو فيه ادخل الكاف على الضمير وهو
شاذ هـ ش   اى المتسة وبابه فى الدرجة هـ ش   ولقول ابن مسعود لم يترك
العاطف حتى يكون ذلك ضد الاجماع لانه لم يصح انه ضده هـ ش   ويقاس عليه غيره

فانها لا ترث اى فان بنت الابن او الاخت للام لا ترثه هـ ش في النسب اى في
الارث بالنسب اى القرابة وقوله لا في الولا اى لا في الارث بالولا هـ ش لا في الولا اى كام
اى المعتق فانها لا ترث العتيق هـ ش وذلك لانه لا دخل لاصحاب الفروض في الولا فالجدة
المعتق اذا ماتت ترث من ماله ولا ترث من الولا هـ ش واحدة اى وامة اكثر
ففيه تفصيل يعلم من قوله وان تساوى نسب الجدات الخ ولذا قال الشارح او اكثر كما
سياتى اى على ما سياتى فاذ كان بمعنى على هـ ش لا قريبة في الشواذ اى والقراءة
الشاذة يجوز الاحتجاج بها اذا صح سندها لانها بمنزلة خبر الاحاد هـ شبرى
والشرط اى لا استحقاقه السدس هـ ش في افراده من ظرفية العام في الخاص
هـ ش لا ينسى اى لا ينبغي نسيانه هـ ش استطرادا الاستطراد ذكر الشيء في غير
محله لمناسبة وهو هنا انما يظهر بالنسبة لقوله وان تكن قربى لام حجبت ام بعدى
ونحوه مما مضى هاهنا لان ذلك محله باب الحجب وذكره هنا من حيث تعلقه بالجدات واما
بالنظر لنحو قوله وان تساوى الخ فلا يظهر لان ذلك محله لان الكلام فيمن يرث
السدس وهذا منه فقوله استطرادا بالنظر للبعض هـ ش واعلم قبله انه
اذا اجتمع جدتان فاكثر حاصله ان الجدات بهذا الاعتبار خمسة اقسام القسم
الاول ان تكون في درجة واحدة من جهة واحدة كام ام اب وام ابى اب الثاني ان تكون في
درجة واحدة من جهتين كام ام وام اب وقد ذكر الحكم في هذين القسمين بقوله وان
تساوى نسب الجدات الى اخر البيت القسم الثالث ان تكون بعضهن اقرب من بعض
وهن من جهتين والقربى من جهة الام وقد ذكر حكمه بقوله وان تكن قربى لام حجبت
ام اب الخ القسم الرابع هو هذا الثالث الا ان القربى من جهة الاب وقد ذكر حكمه
بقوله وان تكن بالعكس فالقولان الى اخر البيتين القسم الخامس ان تكون بعضهن
اقرب من بعض وهن من جهة واحدة وقد ذكر حكمه بقوله وتسقط البعدى بذات
القرب الخ ثم ان تحت هذا القسم الخامس اربع صور تؤخذ من قول الشارح بعد هذا
البيت سواء كانتا من جهة الام الخ هـ منشليلي وعلى كل تقدير اى من تقدير كونهن
في درجة واحدة وكون بعضهن اقرب من بعض فتارة الخ فالصور اربع فمثال كونهن
في درجة واحدة من جهة واحدة ام ام امه وام ابى اب ومن جهتين ام ام وام اب
ومثال كون بعضهن اقرب من بعض من جهة واحدة ام ام وام ام ام ومن جهتين
والقربى من جهة الام ام ام وام ابى اب ومن جهتين والقربى من جهة الاب ام اب
وام ام ام واحكام الصور معلوم مما مر هـ ش وان تساوى اى كن في درجة

واحدة

واحدة هـ ش فاكثر اى عند غير مالك واما عنده فلا يرث اكثر من جدتين لقوله
لا اعلم احدا ورث اكثر من جدتين منذ كان الاسلام وهو قول القوم وكانه لم يصح عنده توريث
زيد وعلي وابن عباس ومن وافقهم ام ام ابى الاب او لم يبلغه روى مالك عن ابن شهاب
عن عثمان بن اسحاق عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق
تساله عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام
محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة
الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله من شيء
وما كان القضاء الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها هـ شنشوري تتائي روى ابن وهب
ان التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس هي ام الام وهي التي جاءت الى
ابى بكر والتي جاءت عمر هي ام الاب هـ تتائي محجوبة اى كام الاب مع الاب هـ ش
وهي التي تدلي بذكر كام ابى الام هـ او احداهن بجهتين مثال ادلاء بعضهن بجهتين
ما لو تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فاتى منها بولد فهند ام ام هذا الولد وام ابى
ابيه فهي ذات جهتين فمات هذا الولد عنها وعن ام ام ابيه وهي ذات جهة واحدة
فقط فلا تفضل هند عليها بل السدس بينهما نصفين اعتبارا بالابدان لا بالجهات
هـ ش بجهتين او اكثر اى وكانت وارثة بكل جهة منهما او منهن فلو كانت وارثة
بجهة دون جهة كان تكون محجوبة او ذات رحم فلا ترث بتلك الجهة اتفاقا هـ ش
في القسمة اى حال كون السدس بينهن بالسوية ثابتا في القسمة هـ ش
وفيه الاكثر منهما عليهما وفيه انه ثبت بالنص توريث ثلاث جدات ففي مراسيل
ابى داود انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات وهي ام الام وام ام الاب وام ابى الاب
هـ ش وهذا عندنا اى ما ذكر من القولين هـ ش حجبته ام ام بعدى اى لانها
ورد فيها النص هـ تتائي على خليل كام ام اب الخ اشار بتعدد المثال الى انه لا فرق
بين ان تدلي بانثى او تدلي للانثى بذكر هـ ش بالعكس اى ملتبسة بالعكس هـ ش
لكون الام اصلا او الاب فرعا في ارث الجدات هـ ش وانطبعا المراد بهذه
الاصالة والفرعية هـ صف فاعتمد الصواب واعتمدنها واشتركتا ثنتا التانيث
لانها تلزم في الفعل المسند لضمير المؤنث هـ ش والمالكية معطوف على معظم

لا على الشافعية اذ كل المالكية قائل بما قال به امامهم وهو المعول الاول هش
ادلت اى انتسبت الى الميت هزين العابدين كام ابى الام ومثلها ام
ابى ام الام هزين العابدين فما لها حظ اى نصيب من الارث هش
المواريث مجمع موروث هزين العابدين عندنا اى واما عند احمد بن حنبل
فعلى ثلاثة اقسام واما عند مالك فعلى قسمين هد فهى وارثة عندنا
اى دون المالكية لانهم لا يورثون اكثر من جدتين ودون الحنابلة لانهم
لا يورثون اكثر من ثلاث جدات هش العجاب بضم العين وفتح الجيم
مشددا وهو اكثر من تخفيف والعجب والاعجوبة والعجاب بالضبطين
بمعنى اى ما يتعجب منه هصف لكان انسب كان وجهه ذكر حكم الجدتين
اللتين من جهة واحدة عقب حكم الجدتين اللتين من جهتين قاله هز
لولوة انسب يقتضى ان فى ذكره هنا مناسبة وهى تعلق كل بارث
الجدات هش على الاصح اى من وجهين لاصحاب الشافعى لا من قولين
للشافعى فقوله المنصوص اى المصرح به هش وفيها وجهان اى
لاصحاب الشافعى هش فى بعض صور الخ وهو ما اذا كانتا من جهة
الاب والبعدى لا تدلى بالقربى كام الاب وام ابى الاب وما اذا كانت القربى
من جهة ابى الاب كام ابى اب والبعدى من جهة امهات الاب كام ام الاب
همنشليلى هذه الحالة اى وهى ما اذا كانت احدى الجدتين اقرب
من الاخرى وهما من جهة واحدة همنشليلى واما فى بعضها فاتفاقا
اى وهو ما اذا كانت من جهة الام والبعدى تدلى بالقربى كام ام وامها
وما اذا كانتا من جهة الاب والبعدى تدلى بالقربى كام اب وامها همنشليلى
فاتفاقا اى فتسقط البعدى اتفاقا هش اى يكفينى ظاهره
ان حسبى اسم فعل وهو قول لبعضهم مردود لان اسماء الافعال لا تدخل
عليها العوامل اللفظية وقد دخلت على حسب نحو بحسبك درهم فان
حسبك الله والحق انه اسم بمعنى كاف يستعمل استعمال الاسماء كالمثالين
ويستعمل استعمال الصفات فتوصف به النكرة كمررت برجل حسبك

من

من رجل وقد يجاب عن الش بان ما ذكره تفسير للمراد لا تفسير
للمعنى الموضوع هو مغنى فهما اى لانه فيما ذكر فيه الخ هش المبتدى
هو الذى شرع فى ذلك العلم ولم يصل الى حالة يستقل فيها بتصوير المسائل
فان بلغ حالة يستقل فيها بتصوير المسائل ذلك العلم فهو المتوسط
وان استقل بالتصوير واستحضر غالب احكام ذلك العلم وامكنه اقامة
الادلة عليه فهو المنتهى هلولوة تنبيه المشهور فى المبتدى الهمز
لانه اسم فاعل من ابتدا بغير همز وقد يقال لانه المحسن هنا لمشاكلة
المنتهى كم يترتب على ذلك فائدة مهمة وهى ان مصدر بدا المهموز بداءة بضم
الموحدة والهمز والمد ومصدر غير المهموز بداية بكسر الموحدة بغير همز
هلولوة اصحاب الفروض اى المراد من يرث بالفرض وان كان قد يرث بالتعصيب
وقوله ثلاثة عشر لا يرد عليه العصبة الشقيق فى المشركة لان المراد من
له فرض يخصه والشقيق فى المشركة ليس كذلك فان الفرض انما هو للعدد على
ان هذه نادرة فهى كالعدم هلولوة باب التعصيب اى
بيان ذى التعصيب وبيان اقسامه فهو عاصب الاولى معصب اذ هو
المذكور فعله واما عاصب ففعله عصب تكرم هش وغيره اى المثنى
والجمع مذكرا ومونثا هش قرابة الرجل اى ذو قرابة الرجل او المصدر
بمعنى اسم الفاعل اى اقاربه ليصح الحمل على العصبة الذى هو اسم للاشخاص
ويدل لذلك قوله سموا بعود ضمير المذكور اليه هصف سموا اى اقاربه
الرجل لابيه فقوله قرابته اى اقاربه بدليل هذا هش احاطوا به اى فلا ما
جانب والابناء جانب والاعمام جانب والاخوة جانب هش شدة الاولى
شدة به لان الراس مذكر وكذا كل عضو مفرد فى البدن هش ومدار
اى لا تخرج عنها هش هذه المادة اى العين والصاد والباء هش اى
فاستعملها فى كلمة يفيد هذا المعنى هصف وحق اى وجب صناعة ان
تشرع منفق يحق بالكسر هصف مصيب اى عصابه فيه فهو اسم مفعول
هش اى الاقارب تفسير للقرابة وانما فسرها بذلك لان القرابة صفة

للاشخاص وليست مرادة وانما المراد هنا الاشخاص المتصفون بها هـ ش
اقوله تعالى دليل لاصل العاصب النسبي المال هـ ش فلاولى رجل
اى اقرب رجل وقوله ذكر اتى به بعد رجل ليعلم ان المراد بالرجل ما قابل المراة
لا ما قابل الصبي هـ ش فهو اى كل من انفرد الخ وقوله اخوا اى صاحب اى
ملازم هـ ش على غيرها اى من العصبة بالغير والعصبة مع الغير
دوري اى لان الحكم على الشي فرع عن تصوره ولا يتصور هنا الا بالحكم لانه
عرفه به فيتوقف كل من الحكم والمعرف على الاخر وقد يجاب عنه بانه
تعريف لفظي لمن يعرف الحكم على شخص بما ذكر ولا يعرف انه يسمى عاصبا وقد
اعترض عليه ايضا بتصديره بكل مع انها للافراد والتعاريف للحقائق
هـ ش ويجاب بان ثم قصده وجعله ضابطا محيطا بالافراد فادخلوا كل المحيطة
بالافراد المفيدة للاحاطة هـ قوله الحكم الاول اى هو حوز جميع المال
هـ ش شرع في عدهم اى العصبة المفهومة من العاصب هـ ش
المنتقد اى المعترض اى بالدور هـ ش وهو ولد الصلب اى ابن الصلب
هـ ش المعتق هو من له الولا ذكرا كان او انثى مباشرة او سراية هـ
زين العابدين وفيه نوع قصور قد يقال لا قصور لان ما سكت
عنه دخل تحت الكاف هـ ش دخلوا الخ فيه ان مقتضى هذا الجواب الا التفتا
عن المعتق ايضا لدخوله في المولى هـ ش ولذلك اى لاجل انه حال في
اللفظ تاكيد في المعنى لا حال في المعنى ايضا هـ ش وهو بنوهم اى بنو من
بنوهم هـ ش وقوله مبتدا خبر محذوف اى نقوله في معنى سيما الذي هو بعضه
اى سامعا سمع الخ وتارة يختلفون المناسب يختلفان او يختلفون في شيء هـ ش
فبالجهة اى والجهات سبع ستاتي في كلامه هـ ثم بقربه والقرب المراد به القرب
في الدرجة هـ ش بعضها هو القرب وفيه انه ذكر كلها لا بعضها فقط لان قوله
وما الذي البعدى اى درجة او جهة وان كان قويا وذكر القوة بقوله وللاخ والعم الخ
ففي قوله بعضها قصور نشا من حمل الشارح قوله وما الذي البعدى على الدرجة فقط هـ ش
بعضها الاولى وذكر المص ما تضمنته القاعدة بقوله وما الذي البعدى

درجة

درجة او جهة وان قويا مع القريب درجة او جهة هـ ش مع القريب حال من ذي
شقيق انما سمي شقيقا لشقه الصلب اى ظهر ابيه والرحم اى رحم امه اى لانه
يخرج من الصلب ويدخل الرحم مع اخيه وليست المعية في الزمن ولا لازم بعد في
الاعلى التوامين فقط بل المعنى انهما اجتمعا في شق الصلب والرحم اى تحقق الشق
من كل منهما للصلب والرحم وان اختلف الزمن عدوي في حاشيته على ابي الحسن
وكان الاولى تاخير التمثيل به الى الاختلاف في الجهة لان الكلام في اتحاد الجهة
مع الاختلاف في القرب هـ ش ما هذه حجازية اعلم انه يشترط لعملها عمل ليس
ان لا يتقدم الخبر على الاسم خلافا للفرا وان كان ظرفا او جارا ومجرورا على الاصح خلافا
لابن عصفور فانه تقدم بطل العمل فما مشى عليه الشارح جار على قول ابن عصفور
ونقول على المختار ما فيه نافية لا عمل لها ولذي خبر مقدم ومن حظ مبتدا
مؤخر هـ ش والاخ والعم لام واب شروع في التقديم بالقوة هـ ش مدلي
اى منتسب عندنا اى وعند المالكية واما عند الحنابلة فستة باسقاط
بيت المال وعند الحنفية خمس باسقاط بيت المال وجعل الاخوة وبنيهم جهة واحدة
وقد ادخلوا الجد وان علا في الابوة هـ ش ثم الجد ودة والاخوة يعني ان الجد
والاخوة لغيرام في رتبة واحدة لان كلا منهم يدلي بالاب وكان القياس تقديم
الاخ وابنه على الجد لانهما فرع الاب والجد اصله والفرع يقدم على الاصل وجرى
الولا على هذا القياس وصد عنه في النسب الاجماع هـ ش ايضا اى كما اتحدت
جهتهما هـ ش ذو القرابتين اى القرابة من جهة الاب والقرابة من جهة الام
كالاخ الشقيق مع الاخ للاب هـ ش قد تاتي الخ وعليه فيحتاج لستة امثلة
لان التقديم بالجهة ثم بالقرب في الدرجة ثم بالقوة وذلك اما في اصحاب الفروض
او فيها مع العصبات فالثلاثة التي في اصحاب الفروض على هذا الترتيب حجب
البنت ولد الام وحجب البنتين بنات الابن ان لم تعصب وحجب الشقيقتين الاخوات
للاب ان لم تعصب والثلاثة التي في اصحاب الفروض مع العصبات على الترتيب
المذكور حجب ولد الام بالاب وحجب بنت الابن بالابن وحجب الاخت للاب بالشقيق هـ ش
في الدرجة راجع للانثى فاكثر من البنات وقوله والقوة راجع للانثى فاكثر من
الاخوات وليس قوله في الدرجة والقوة راجعا لكل من البنات والاخوات الخ والا ليس

والاولاد تفاوته بالقوة والضعف بان يدلى شخص منهم بجهتين وشخص بجهة
حتى يحتاج للاخراج الضعيفه بهذا القيد وكذا ليس فى الاخوات تفاوت فى الدرجة بان
يكون بعض الاخوات اقرب من بعضها درجة حتى يحتاج لاخراج الابعد درجة بهذا
القيد هوش والقوة اى والجهة ايض فيخرج نحو بنت واخ هوش مع الذكر اى
وان لم يكن لها هوش وتزيد الخ اى فى التعصيب بالغير وقوله وتزيد بنت الابن
اى على باقيهن والا فلا معنى لزيادة بنت الابن على نفسها هوش مطلقا
اى كان لها فى الثلثين شى ام لا وليس فى الفرائض من يعصب اخته وعمته وعمة
ابيه وجده الا النازل من اولاد فقط هوش مطلقا اى سوا كان اخا لها او
ابن عم وهذا الاحسن فى تفسير الاطلاق لانه الذى يقتضيه المقام هد
اذا لم يكن لها الخ مفهومه انه لو كان لها شى من الثلثين لا يعصبها هوش
او مشاركة فيه اى فى السدس لا فى الثلثين لئلا يتحد مع ما بعده ولا فى
النصف اذ لا يكون لا نثيين هوش ولا يعصبون اخواتهم اى لانهن من ذوى
الارحام هوش ولا يحجب ابن الشقيق اى بهذا او انه علم من قوله يسقط بابن
الشقيق لاجل قوله بخلاف ابيه فانه لا يلزم من عدم سقوط الاخ للاب بابن
الشقيق حجبه له مع انه المراد هوش من الجهة التى يسمى بها اى يذكرها كالزوج
فانه من الجهة التى يسمى بها وهى الزوجية لا يرثه الا بالفرض فلو كان ابن عم
مثلا ورث بالعصوبة من حيث كونه ابن عم لا من حيث كونه زوجا هوش كذلك
اى من الجهة التى يسمى بها كالابن فانه لا يرث من الجهة التى يسمى بها وهى البنوة
الا بالتعصيب هوش غير الاب والجد اى فانهما لا يرثان بالتعصيب وحده
من الجهة التى سميا بها وهى الابوة والجدودة كما يرثان بالفرض وحده كذلك
بل تارة يرثان بالفرض وحده وتارة بالتعصيب وحده وتارة بهما والجهة
واحدة فى الاحوال كلها والحاصل ان اى منهما من الجهة المذكورة ليس
قاصرا على الارث بالتعصيب كما فى سائر العصبة بالنفس وكذلك ليس ارثهما
من هذه الجهة قاصرا على الارث بالفرض كما فى من يرثه بالفرضية بل تارة يرثان
منها بالفرض وتارة منها بالتعصيب وتارة منها بهما هوش وفى ذوات

النصف

النصف اى فيرثن بالفرض ان لم يكن معهن معصب ويرثن بالتعصيب ان كان معهن
معصب هوش وحيث بنى معطوف على مع هوش اودونه اى كبنتين واب او جد
هوش اى ويعال لها بما يكمل السدس هم او لم يبق شى اى كزوج وام وبنتين واب او جد
ويعال له بالسدس هوش كابن هو ابن عم صورته ان تتزوج المراة بابن عمها
فتاتى منه بابن فهو ابنها وابن ابن عمها هوش القاعدتين السابقتين اى قاعدة
الحجب وقاعدة من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام هوش
الا فى نكاح المجوس اى لاستباحتهم وطى المحارم هم الاول ان تحجب اى بحجبه حرمانا
او عكسه اى بان تتزوج الكبرى عن الصغرى فالصغرى بنت الكبرى فترث بالفرض
النصف واختها لابيها فترث بالفرض النصف فالصغرى قد وجد فيها البنتية
والاختية للاب وكل منهما وحده ذات ارثه بالفرض هذا هو المراد هوش
وللام عطفه على العليا لا على الوسطى اذ ليس موته للاب شرطا فى ارث العليا لانها
ترث بالجدودة من جهة الام وللام لا يحجبها من تلك الجهة انما يحجب الارث بالاخوة
هوش فترث العليا العليا فاعل ترث اى فلها النصف بالاختية هوش
والوسطى عطف على العليا هوش اى فلها الثلث بالامومة هوش حيث امكن
ارثها ثم لم يكن بان وجد مانع للارث بجهة منهما ورث بالجهة الاخرى هم ثبوت
فى العصبات اى كقوله وما الذى البعدى الخ وقوله ولاخ والعم للام واب اولى من
المدلى بشطر النسب هم

باب الحجب

بالكلية اى وهو حجب
الحرمان وقوله او من او فرض له هو حجب النقصان هوش وهو الموانع السابقة
اى وهو الحجب بالموانع السابقة التى هى الرق والقتل واختلاف الدين هوش
لانتقال من فرض الخ فضيته ان لصاحبها ثابت اولا والاخر ثانيا وليس كذلك
بل احدهما ثبت بشرط عدمى وهو عدم الفرع الوارث والاخر ثبت بشرط وجودى
وهو وجود الفرع الوارث وكل ثابت اولا هوش من فرض الى فرض هذا فى حق من
له فرضان وهم الزوجان والام وبنت الابن والاخت للاب هوش منها الانتقال من
فرض الى فرض وثانيها الانتقال من فرض الى تعصيب فى حق ذوات النصف والثلثين هم
وثالثها الانتقال من تعصيب الى فرض فى حق الاب والجد ورابعها الانتقال من

تعصيب الى تعصيب وهذا وفق الاخت لغيرام فان لها مع اخيها اقل مما لها مع
البنت او بنت الابن وخامسها المزاحمة فى الفرض فى حق الزوجة والجدة وذوات
النصف والثلثين وبنت الابن مع الصلبية والاخت للاب مع الشقيقة
واولاد الام وسادسها المزاحمة فى التعصيب وحق كل عاصب غير الاب
وسابعها المزاحمة فى العول كاسقاط ثمن المراة فى المنبرية تسعا ونصف الزوج
فى الغراء ثلثا وسدس الام فى ام الفروخ عشرا فهذه سبعة انواع من حجب
النقصان هـ لولوة وذكر هنا شيئا منه اى من افراده هـ اومن جهة
الاب اى اومن جهتهما فى ومانعة خلو هـ ش من يرث بلا مومة اى فام
الام اى نهما بالنظر لكونها ام ام هـ ش وما لاب الادنى اى اسقاط
الاخوة بالبنين وبالاب وقوله فى معنى ما الخ اى بسبب معنى اللفظ الذى
ورد فى القران وهو الكلالة فى ايتيها الاولى والثانية فالاولى تفيد حجب
الاخوة للام بالولد والوالد والثانية تفيد حجب الاخوة لابوين
اولاب بهما هـ ش جمع واحد اى غير قياس لان فعلان المكسور الفا
انما يقاس فى فُعَل بضم الفاء وفتح العين كصُرَد وصِردان والصرد طائر
ضخم الراس وفى فُعال بضم الفاء واو العين كحوت وحيتان وفعل بفتح
الفا كتاج وتيجان كما صرح بها ابن الناظم وكلام الاشموني يقتضى انه غير
مقيس وفى مفتوح الفا كتاج يؤخذ من الخلاصة وبعض شراحها ولم نر
ان فعلان مقيس فى فاعل كواحد هـ حف اية الكلالة الاولى هى قوله
وان كان رجل يورث كلالة او امراة الخ والثانية هى قوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم فى الكلالة الخ وقيد بالاولى لانها المثبتة للمدعى لكون
المراد بالاخوة فيها الاخوة للام واما اية الكلالة الثانية فالمراد بالاخوة
فيها الاخوة لابوين اولاب هـ تكملة الثلثين يفهم منه انه لو تكمل
الثلثان بسبب بنت اخرى فلا شى لبنت الابن فتسقط فهذا هو
وجه الاستدلال بمفهوم قول ابن مسعود رضى الله عنه در دير او
السمحى اى والمراد هنا طالب العلم شيا باكان او شيخا او لا هـ ش

اللاتى يدلين

اللاتى يدلين اى الى الميت هـ وقوله بالقرب اى بسبب قربهن هـ
من الجهات اراد بالجهات ما زاد على الواحدة هـ ش حاضرا اى موجودا
هـ ش وقوله معهن لا حاجة له مع قوله لهن هـ ش حكم عام وهو المشار له
بقوله او فوقه فانه شامل للاخوات للاب ولبنات الاخ كما اشار له بقوله
منهما ت الاخ او من الاخوات المجتمعات اليه هـ ش عام اى لشموله
عدم تعصيب ابن الاخ لبنت الاخ هـ ش وليس ابن الاخ بقطع الهمزة
هـ ش لذلك اى لكونهن من ذوى الارحام هـ ش سواء كان اخا لها
مطلقا اى عن التقييد بكونه فى اولاد الابن فيشمل الاخ للاب مع اخته هـ ش
المشؤوم بضم الشين وبالواو ساكنة والشؤم مقابل اليمن اى الذى
لا بركة فيه هـ مغنى وقد يحجب نقصانا اى كالاخوة المحجوبة بالاب
فى المسالة فانها حجبت الام من الثلث الى السدس هـ ش فائدة
قد علمت مما مر ان الورثة خمسة وعشرون خمسة عشر ذكرا وعشر اناث
وان ستة منهم لا يحجبهم احد وان الباقين يطرقهم الحجب بالشخص فمنهم
من يحجب بواحد وهم ثلاثة ولد الام بالابن وابو الاب بالاب وام الام بالام
ومنهم من يحجب باثنين وهم ثلاثة ولد ابن الابن وان سفل بالابن والجد
بالاب او بجدة دونه والجدة من جهة الام بالام وجدة اقرب منها من جهتها
ومنهم من يحجب بثلاثة وهو اثنان الاخ الشقيق والشقيقة بالاب
والابن وابن الابن ومنهم من يحجب باربعة وهو الجدة من جهة الاب
بالام والاب والجدة القربى من جهة الام وجدة ادلت بها ومنهم من يحجب
بخمسة وهو الاخ للاب بالاب والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخت
الشقيقة اذا كانت عصبة مع غيرها ومنهم من يحجب بستة وهو اثنان
الاخ والاخت للام بالاب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن
ومنهم من يحجب م
لكونه معلوما اى من مفهوم ما صرح به من قوله او كان ما يفضل بعد
الفرض له هـ حف باب المشركة لقبت بذلك لما فيها من التشريك

اى المشترك فيها اى ففيه حذف وايصال هـ ش مجاز اى لان المشترك
حقيقة المجتهد لكن لما كانت قرابة الام التى فى الشقيق سببا للتشريك بينه
وبين الاخوة للام لمساواته لهم فيها نسبت التشريك للمسئلة المشتملة
عليه هـ ش المشتركة بفتح التا وكسرها هـ ش المشتركة بتا الخ
اى مع كسر الراو وفتحها من اشتركت جماعة الاخوة فهى مشتركة بكسر الرا
فى السهام والسهام مشتركة بينهم بفتحها اهـ ضف بالحمارية اى لان
السائل قال لعمر ابن الخطاب هب ان اباهم حمار او كذا يقال فيما بعد هـ ش
وفيه نظر اى انه ذلك لا يصح لان المنبرية انما هى المشهورة عن الامام على
رضى الله عنه هـ د ر د ير او وحدة المراد انها كالام فى الحكم والالفاظ المشتركة التى
وقعت الصحابة فيها ام لجدة هـ ش بفرضه النصف المفروضة هـ ش
هبوا انه آ فرضوا والخطاب لواحد والجمع للتفظيم او كان عنده جماعة
هـ ش تقال ذلك استنادا الى عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد هـ ش
وهذا انما قضى اى الآن فهو معمول به الآن وذلك معمول به فيما
مضى هـ ش وتحقق اركانها فلو لم يكن فيها زوج او ذو سدس او كان ولد
الام واحدا بقى شى للشقيق فلا تشريك وكذا لو لم يكن فيها اولاد ام وكذا
كان بدل الشقيق شقيقة فرض لها النصف واعيل للتسعة او شقيقتان فاكثر
فرض لهما او لهن الثلثان واعيل للعشرة واخ واخت لاب تقطت معصوبة لا تشريك
فهو اخ مشئوم هـ ش وتوجيه كل الخ فتوجيه التشريك القياس على الاخ للام
اذا كان ابن عم فانه ياخذ فرضه بقرابة الام ولا تلغى بوجود بنوة العم فكذلك
الشقيق لا تلغى قرابته للام فقرابته للاب وتوجيه عدم التشريك بان الاصل
فى العاصب السقوط عند الاستغراق هـ ش من المذهبين اى مذهب
التشريك ومذهب عدمه والمعاياة فيها ان يوقف بها تشحيذ الاذهان فيقال
والمعاياة بها بان يقال لحبلى ان قوما يقتسمون تركة لا افتقا لكن لا تعجلوا فان حبلى
ان ولدت انثى ورثت وان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى لم يرث وصورتها زوج وام
واولاد ام وهم المقتسمون والحبلى زوجة الاب هـ ش + وعصبة الاشقا

فلو

فلو كان بدل الاشقا اخوة لاب لكانت المالكية وهى زوج وام وجد واخوة لام واخوة
لاب فلا شى للاخوة للجميع عند المالكية وانما فى بعد فرض [illegible] الزوج والام الجد
وعند الشافعية للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس لانه الاحظ
وللاخوة للاب الباقى ولا شى للاخوة للام هـ ولو كان فى المشتركة جد لسقط +
الاخوة للام والاشقا اما بقولهم بها بالام والجد لسقط كل من يرث بالام
وتلقب هذه بشبه المالكية للجد الثلث الباقى بعد فرض الزوج والام ولسقط
الاشقا لان الجد يقول لو لم الثم [illegible] اشتراكا بابيكم وانما ترجعون للاشتراك
بسبب امكم وانا احجب كل من يرث بامه ومذهب زيد للزوج النصف
وللام او الجدة السدس وللاخوة الاشقا كذلك تعصيبة قال بعض المالكية اى
بعد فرض الجد هـ ش الباقى اى فى قوله وحكمه وحكمهم باق وقول الجد
هو حقيقة فى الجد الادنى مجاز فى غيره اى هذا الباب مبان احكامهما مجتمعين
هـ ش الصنفين اى الاخوة لابوين والاخوة لاب والمراد جنسهما الصادق
بالواحد ذكرا كان او انثى هـ ش او كانا اى الصنفان والمناسب او كان مجتمعا
معه هـ ش والمزنى هو ومن بعده شافعية هـ ان الجد كالاب احتج له
بابن الابن منزلة الابن فى اسقاط الاخوة وغيره فليكن ابو الاب نازلا منزلة الاب
فى ذلك واجيب عن ذلك بان الاخوة انما حجبوا بالاب لادلائهم به وهو منتف فى الجد
فلا ينزل منزلة الاب وقوله ومذهب الامام على الخ احتج له بان ولد الاب يدلى
بالاب فلا يسقط بالجد كما لا يسقط بالام هـ ش فى الجد والاخوة اى مجتمعين
ثم يجوز ان تكون فى بمعنى من وهو على حذف مضاف اى من احكام الجد والاخوة
ويجوز ان تكون باقية على حقيقتها اى بما اردنا من الاحكام الكائنة فى الجد
والاخوة وقوله لا من الام فقط عطف على محذوف اى من الابوين او من الاب
فقط لا من الام فقط هـ ش مصدر موكد هو الذى يفهم معناه من
عامله كضربت ضربا هـ ش خطر صعب فيه انه هذا اتفاق من
المذاهب الاربع واستقرار الامر عليها لا بعده والاحكام الجد مع الاخوة
عند كل مجتهد من الائمة الاربعة وعلماء مقلديه واضح الحقائق وصعوبة
فى الافتا به فالوعيد من الافتا والقضا مما انما فى زمان تعارض المجتهدين
واختلاف رايهم فيه وقوله لان باب الجد الخ لا يظهر انه يكون توجيها لتقدم

من سره اى فرحه ان يقتحم اى يدخل جراثيم اى اصول جهنم اى مجامعها هـ ش
من سره الخ القصد من هذا التنفير البعد عن القضاء بين الجد والاخوة
لانه لا يتسرع احد الى دخول جهنم والجراثيم جمع جرثومة وهي الاصل ويلزم من
التنفير منه البعد من التكلم فيه الذي هو المدعى هـ   عن عضلكم جمع عضلة
كغرف جمع غرفة اى مشكلاتكم هـ ش   لا حياه الله اى لا ملكه ولا ابقاه
اى لا افتداه بالخير او لا اضحكه والغرض من هذا التنفير لا حقيقة الدعاء هـ ش
لما طعنه ابو لؤلؤة هو عبد المغيرة بن شعبة كان مجوسيا وقيل كان
نصرانيا وسبب طعنه له ان عمر ان سيده جعل عليه كل يوم اربعة دراهم
وكان يطحن على الرحى فكلم عمر ليخففه عنه من ذلك فقال ليس ذلك عليك
بكثير اتق الله واحسن الى مولاك فغضب اللعين وعمد الى الحداد فصنع
له خنجرا مقبضه في وسطه وله طرفان وسممه فلما دخل عمر في صلاة الصبح
وكبر للاحرام طعنه بذلك الخنجر فقال قتلني الكلب فهرب وبيده الخنجر
وصار لا يمر على احد يمينا وشمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات
منهم سبعة او تسعة وتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بالناس ثم مات
ودفن بجانب ابى بكر لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو ابن
ثلاث وستين سنة وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة اشهر وخمس
ليال هـ ولؤلؤة   بان الجد اب نازلة للوزن هـ ش   معهم اى مع الجد والاخوة هـ
وغيرها اى من ثلث الباقي والسدس هـ ش   خمسة اقوال اى لانه
ان لم يكن معه صاحب فرض فله خير امرين المقاسمة وثلث المال وان كان معه
صاحب فرض فله خير امور ثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال ع
عشرة اقوال وبيانها ان يقال اذا كان معه صاحب فرض يتصور فيه
سبعة اقوال اما تعين المقاسمة واما تعين ثلث الباقي واما تعين سدس جميع
المال او يستوى له المقاسمة وثلث الباقي او المقاسمة وسدس جميع المال
او ثلث الباقي وسدس جميع المال او الثلاثة وان لم يكن معه صاحب فرض ففيه
ثلاثة اقوال تعين المقاسمة تعين ثلث جميع المال او استواؤهما فهذه
الثلاثة

الثلاثة تضم للسبعة قبلها فتصير الجملة عشرة هـ ش   اربعة اقوال اى لانه
في حالة الانفراد اما ان يكون هناك صاحب فرض اولا وكذا في حالة الاجتماع +
فالجملة اربعة ولم يعد المستغرقة حالين لان الاحد اما استغرقا او لا به لان حكمه
مع كل منهما متحد هـ ش   اى ولا بحسب الحاجة اى فلا يرد تخلل تلك الاقوال
بذكر بعض الكلمات حشوا هـ ش   يقاسم الاخوة فيهن اى حالة كون المقاسمة
فيهن اى من جملتهن هـ ش   ومن جملتها عطف تفسير   اذا لم يعد القسم الخ
صادق بان يكون القسم مساويا للثلث وبان يكون خيرا منه فدخل تحته صورتان
من الصور الثلاث والصورة الثالثة هي قيام بأخذ ثلثا كاملا هـ ش   بعد
القسم اصله يعود فدخل عليه الجازم فسكنت الدال والواو ساكنة فالتقى ساكنان
فحذفت الواو وحركت الدال بالكسرة للتخلص من التقاء الساكنين هـ ش
بالاذى مصدر اذى كتعب وقوله سواء كان معهم صاحب فرض الخ لا وجه ف
هذا التعميم وفرض الكلام فيما اذا لم يكن معهم صاحب فرض لقوله فيما بعد ان لم
يكن ثم ذو اسهام هـ ش   فله خير الامرين اى وان كان معهم صاحب فرض فله
خير امور ثلاثة كما يدل عليه ما ياتي وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال
هـ ش   من المقاسمة اى لانه بمنزلة الاخ وقوله وثلث جميع المال اى لان
الجد والام اذا اجتمعا اخذ الجد مثليها والاخوة لا ينقصون الام عن السدس
فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث هـ ش   فتارة المقاسمة تارة
لانه حالة اخرى مقابلة للمقاسمة فلا يتفرع عليها هـ ش   يأخذه اى فرضا وقيل
تعصيبا هـ ش   صور غير منحصرة ضابطها ان تزيد الاخوة على مثليه هـ ش
في ثلاث صور ضابطها ان يكون الاخوة مثليه   اذ ذاك اى وقت كون القسم
احظ من الثلث او كونه مساويا للثلث ثانيتهما هـ ش   التعبير بالمقاسمة
اى بان يقال اخذه الثلث تعصيبا لا فرضا هـ ش   ثلاثة اقوال وهي قيل يرث
بالفرض وقيل بالتعصيب وقيل يخير المفتي هـ ش   وهذا كله اى ما ذكر من
المقاسمة واخذ الثلث ان كان احظ من المقاسمة هـ ش   حال ان الحكم فيه ان
المقاسمة المذكورة في المتن فحصلها التي شاملة للمقاسمة فيما اذا كان هناك

صاحب فرض وللمقاسمة فيما اذا لم يكن صاحب فرض حيث قال بعدها سوا كان
معهم صاحب فرض ام لا فيكون ما ذكره بهذا الاعتبار ثلاثة احوال لا حالين كما قال
ويكون الباقي من الخمسة حالين لا ثلاثة كما قال نعم يظهر ما قاله لو حمل المقاسمة
في المتن على المقاسمة اذا لم يكن هناك صاحب فرض هـ يبقى ثلاثة قد علمت
ما فيه هـ وترجع الى لا ان الخ مبنى على ان ما ذكره المص حالان هـ ش
يبقى سبعة اي من العشرة وموضوع السبعة فيما اذا ابقى اكثر من الثلث هـ ش
فقد ذكرا اي فاقول قد ذكر الخ هـ وتارة يأخذ ثلث الباقي اي
فيما اذا ابقى اكثر من السدس وهذه صورة من السبع وقوله
وتقدم من يرث معهم بالفرض انتفا اي عنه قوله ان لم يكن ثم ذو
سهام هـ ش عند اهل السنة راجع لقوله ما ينفع وبقابله انه ما ملك
ولقوله ولو محرما ومقابله انه لا يكون الا حلالا والمعتزلة في ذلك المعتزلة هـ
وهو الارث بالفرض وقع تعطف الارزاق على الفروض تفسير ويحتمل
ان يراد بالارزاق وصية او دين على الميت فهما مقدمان على الارث هـ ش
تنقصه بفتح التاء وضم القاف وسكون الصاد هـ عن ذاك اي وكان
ثلث الباقي خيرا من السدس المال والا كان السدس له هـ ش فان لم تنقصه
وتحته اربع صور من السبع واحدة تحت قوله لكونها احظ وثلاثة
تحت قولنا او مساوية لهما هـ ش بعد ذوي الفروض والارزاق اي بعد
اخذهم فروضهم وارزاقهم هـ ش على ما تقتضيه عبارته لا نفيا راجع
لقوله او مساوية لهما او لقوله او لاحدهما باعتبار مساواة المقاسمة
لثلث الباقي وقع فيكون المراد بقوله لا نفيا قوله هذا اذا ما كانت المقاسمة
تنقصه عن ذاك فانه بحسب مفهومه يقتضي ان المقاسمة في صورة
المساواة المذكورة تنفي وقوله ولا خفا راجع لقوله او لاحدهما باعتبار
مساواة المقاسمة للسدس لكن اللاحق المذكور يقتضي ما ذكر
باعتبار مفهوم القيد الذي قدرناه فيه وهو ان كانت المقاسمة تنقصه
فان مفهومه ان المقاسمة له اذا لم تنقصه بان ساوته فقوله

من

من معنى راجع لقوله لا خفا اي من معناه باعتبار مفهوم القيد المقدر فيه
الجد وفي منه اكتفا بذكره فيما قبله هـ ش ولا خفا اي في قوله وتارة يأخذ
سدس المال باعتبار ما يقدر فيه هـ وتارة يأخذ سدس المال اي اذا كانت
المقاسمة تنقصه عنه كان ثلث الباقي ينقصه عنه ايضا او يساويه فدخل تحت هذا صورتان
هما تمام السبع صور وقوله فان كانت المقاسمة الخ الاولى حذف الفا وحذف في قوله فالسدس
له ويجعل قوله ان كانت المقاسمة الخ شرطا لقوله يأخذ سدس المال ولو قال بدل
قوله فان كانت المقاسمة الخ وقوله فان ساواه الخ ان كانت المقاسمة تنقصه عنه
كان ثلث الباقي ينقصه عنه ايضا او يساويه لكان احسن هـ ش اسها لا حقيقة
اي ليس نازلا عنه من جهة الاسم وهو لفظ السدس لا من جهة الحقيقة هـ ش
ينقص فيهما الخ الاولى حذف فيهما لانه ليس في الكلام ما يعود عليه ضميره هـ
في نحو ام وجد الخ اي مما كان الفرض فيه دون نصفه وكانت الاخوة اكثر من مثليه
هـ ش في نحو زوج وجد واخ اي مما كان الفرض فيه قدر نصفه وكانت الاخوة
اقل من مثليه هـ ش في نحو زوج وام وجد واخوين اي مما كان الفرض قدر الثلثين
وكانت الاخوة ازيد من مثله بواحد ولو انثى هـ ش في نحو جد واخوين اي مما
كان الفرض فيه دون النصف وكانت الاخوة مثليه هـ ش في نحو زوجة وجدة
وجد واخوين اي مما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الاخوة مثله هـ
في نحو زوج وجد وثلاثة اخوة اي مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت
الاخوة ازيد من مثليه هـ ش في نحو زوج وجد واخوين اي مما كان الفرض فيه
قدر النصف وكانت الاخوة مثليه هـ الاقوال الثلاثة ظاهرة في استواء
الامرين واما في استواء الثلاثة فقد يقال ان الاقوال اربعة التعبير بثلث الباقي
والتعبير بالسدس والتعبير بالمقاسمة والتخيير والاولى التعبير بالسدس
لانه المنصوص عليه هـ ش من كون الاخت الخ يفيد انعطف الحكم على السهم
من عطف احد المتلازمين على الاخر اذ يلزم من كون اخذ الذكر مثل الانثيين كون
الانثى عصبة له ومن كونها عصبة به اخذ الذكر مثليها هـ ش سيأتي في
باب التعصيب اي عند قوله والابن والاخ مع الاناث الخ حيث قال وتزيد الاخت

ينقطع كل من اولاد بانه يعصبها الجد هـ

لا في جميع الاحكام اي فهو مثله في بعض الاحكام لا في كلها فقوله والحكم
اي جنس الحكم الصادق بالبعض الذي هو المراد ولو قال عقب الحكم اي بعض افراد
الحكم من كون الاخت الخ لكان اولى هـ ش   من كون الاخت الخ يفيد ان عطف الحكم
على السهم من عطف احد المتلازمين على الآخر اذ يلزم من كون اخذ الذكر مثل
الانثيين كون الانثى عصبة له ومن كونها عصبة به اخذه مثليها هـ ش +
اي فلهذا اي فالحاصل انه ليس مثله في جميع الاحكام هـ ش   لتخرق اقوال
الصحابة الخ اي فبعضها تخرق بعضا لاختلافهم فيها بلا نص هـ ش   وهي عشرة
اي وهي الخرقا والمثلثة والمربعة والمخمسة والمسدسة والمسبعة +
والمثمنة والعشرينية والحجاجية والشعبية وانظر وجه التسمية في البولاقي
هـ ش   المعادة هي التي تسقط فيها ولد الاب والمعادة بمعنى العد فالمفاعلة
بمعنى اصل الفعل كدافعه بمعنى دفعه هـ ش   واحسبنه اي عده وبابه نصر
هـ ش   لديه الاعداد جمع عد بمعنى العد كما افاده الش وهي على حذف مضاف
اي عنه ارادة العد واحتيج لتقديره ليظهر للنظم معنى اذ في بقائه على حاله
طلبه تحصيل الحاصل هـ ش فقولــه اي عد تفسير لمفرد الاعداد
ويحتمل انه بكسر الهمزة اي العد هـ ش   اي اترك اي فلا تقدم على الاشقا
وقوله كما تقدم اي في قوله ويفضل ابني الام بالاسقاط بالجد هـ ش   وانما
اعاده الخ فقضيته ان ما هنا مكرر مع ما سبق وقد يقال لا تكرار لان ما سبق
مذكور من حيث عدم الارث وما هنا مذكور من حيث عدم العد لانه لا يلزم
من عدم الارث عدم العد الا ترى ان الاخوة للاب في هذه المسئلة +
لا يرثون ومع ذلك يعدون هـ ش   اعاده اي ذكره ثانيا وقوله للنظر اذا
يراد منه المناسبة فلا يتكرر الذكر هـ ش وعليه فيكون في كلامه تجريد وقوله
او لتكملة لم يقل او تكملة بالنصب عطفا على استنظرا لان التكملة ليست
فعلا لفاعل الفعل وانما هي اثر فعله وجعلها علة باعتبار تعلق الفعل
بها وتعلقها به باعتبار تعلقه بالتكميل الذي هو اثره هـ   لحجبهم بالجد
قد يقال نظير هذه العلة ياتي في الاخوة للاب فانهم محجوبون بالاشقا
فمقتضاه انه لا يعدوا على الجد بل يرفضوا مع الاشقا لحجبهم بهم واجاب
بان الاخوة للام لم يعدهم الجد على الاشقا لعدم مشاركتهم معه في سبب

الاستحقاق

٣٢

الاستحقاق لان سبب استحقاق الجد الابوة وسبب استحقاق الاخوة للام
الاخوة والاخوة غير الابوة بخلاف الاخوة للاب فعدهم الاشقا على الجد
لانهم مشاركوا الاشقا في سبب الاستحقاق وهو الاخوة وبان ولد الاب المعد
على الجد ليس بمحروم ابدا بل قد ياخذ فسطه كما سياتي في الست صور فللعد
ثمرة تعود عليه في الجملة ولو عد الجد ولد الام على الاشقا لم يظهر للعد ثمرة
في الجملة لانه محروم ابدا هـ ش   وذلك اي وبيان الحكم فيهم الماثل الحكم عند
فقد الجد انه الخ هـ ش   كام الخ مثال لما يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض
هـ ش   وكزوجة الخ مثال لما اذا كان معهم صاحب فرض هـ   الى الثلثين
اي لها الاخذ الى الثلثين ولم يقل فلهما الثلثان لانهما قد ينقصان عنه
هـ   ان كان اي ان وجد الفرض هـ   نسبوه للجد المقاسمة اي
وتكون المسئلة من عدد الروس وقوله والثلث اي وتكون المسئلة
من ثلاثة مخرج الثلث هـ   فلها الى النصف اي فلها الاخذ الى النصف
ولم يقل فلها النصف لانها تنقص عنه هـ   ست صور وهي ان يكون مع الجد
من اولاد الاب اخ او اختان او اخ واختان او ثلاث اخوات ولا فرض في الجميع
او يكون الفرض في الاخيرتين سدسا فهذه ست صور هـ ش   هل هو
بالفرض وهو المعتمد   قوله هل بالفرض فيه انه لو كان بالفرض لكملت بالعول
اذا نقصت عنه وقوله او بالتعصيب فيه انه لو كان بالتعصيب لسقط الاخ +
للاب بها وان كان الفاضل اكثر من النصف ولا قائل به كما لا قائل بالعول عند النقص
عنه فالحسن انه بالفرض المشوب بالتعصيب هـ ش   هل هو بالفرض هذا
يعكر على ما ياتي من انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية واجيب بان المراد
لا يفرض فرضا مصحوبا بالعول مع الجد الا في الاكدرية فخرج هذا ام تقرير لبعض
الافاضل قطا ما نعرف ما فيه   العشرية نسبة للعشرة لصحتها منها لان
المقاسمة فيها خير للجد فاصل المسئلة خمسة للجد اثنان منها
وللاخت نصف الخمسة وهو اثنان ونصف فتضرب مخرج النصف في خمسة
يحصل عشرة للجد منها اربعة وللشقيقة خمسة وللاخ الباقي وهو واحد هـ ش

والعشرينية نسبة للعشرين لصحتها منها فاصلها خمسة للجد
منها اثنان وللشقيقة اثنان ونصف فتضرب مخرج النصف في خمسة
تبلغ عشرة للجد منها اربعة وللشقيقة خمسة يبقى واحد لا ينقسم
على الاختين للاب فتضرب عددهن وسهمهما في عشرة تبلغ عشرين للجد منها
ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت لاب واحد هـ ش والعشرينية
المقاسمة فيها خير للجد هـ ومختصرة زيد يستوي للجد فيها المقاسمة
وثلث الباقي للام فيها السدس واحد من الستة يبقى خمسة لا تنقسم
على الرؤوس الستة الباقية فتضرب الستة في الستة اصل المسئلة تبلغ
ستة وثلاثين فاذا قسمتها بقي سهمان للاخ والاخت للاب فتضرب
ثلاثة عدد الرؤوس في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وترجع بالاختصار
الى اربعة وخمسين لتوافق الانصباء بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها
وكل نصيب الى نصفه هـ ش وتسعينية زيد لم يقل والتسعينية
كما قال العشرية والعشرينية وان كان كونها زيدية معلوما محافظة
على ما وضعه ارباب الفن في اسماء هذه المسائل والذي وضعوه تسعينية
زيد لا التسعينية هـ ش وتسعينية زيد نسبة الى تسعين لصحتها
منها وثلث الباقي فيها خير للجد من المقاسمة والسدس فاصلها ثمانية
عشر لان فيها سدسا وثلث ما بقي يبقى بعد القسمة واحد للاخوين والاخت
للاب فتضرب عددهم وسهم الخمسة في ثمانية عشر يحصل تسعون هـ ش
ويلغز فيها فيقال لجماعة ورثوا تسعة دينار الخص واحد منهم دينار
هـ نبا على خليل اي الزوج والام اعاد الضمير عليهما لانهما اقرب مذكور
لكن عليه يكون قوله وهما تماميها مكررا مع قوله كملهما زوج وام اذ يفهم منه
انهما تماميها او قوله او وهما اي الاختين لكن يلزم عليه التناقض في كلامه اذ قوله
كملهما زوج وام يقتضي ان الزوج والام هما تمام المسئلة لا الجد والاخت وقوله
وهما اي الجد والاخت تماميها يقتضي ان الجد والاخت هما تمام المسئلة لا الزوج
والام فالاول اولى من الثاني لان التكرار اللازم على الاول اخف من التناقض
اللازم على الثاني فتدبر هـ ش قوله النبي صلى الله عليه اي حيث ذكر له رجلان

الجدوع

احدهما

لاحدهما عابد والاخر عالم وقوله ان الله الخ جملة مستانفة اتى بها لبيان فضل العالم
هـ ش فضل العالم اي العامل بعلمه فغيره ليس بعالم هـ ش على العابد اي
المشتغل بالعبادة هـ ش كفضلي اي ان نسبة شرف العلم الى شرف العابد
كنسبة شرفه صلى الله عليه وسلم الى شرف ادنى الصحابة هـ ليصلون اي ليعطفون
والعطف في حقه تعالى بمعنى الرحمة وفي حق غيره بمعنى ذكر بمعنى الدعاء وقوله
على معلم الخ اشار به الى ان فضله على العابد من جهة تعليمه للناس الذي هو
من جملة العمل به الذي هو جزء من مفهوم العالم اذ العالم من يعرف العلم ويعمل به
هـ ش غريب اي وارد من طريق واحد هـ ش بالترخيم اي وهنا شاذ لانه
ليس بعلم ولا بذي تا تانيث هـ ش بتشطر اي الحرف المحذوف وهو الياء هـ ش
كونها كدرت الخ فيه ان قياس هذا ان يقال لها مكدرة لا اكدرية هـ ش كدرت على
زيد الخ اي لانه زيد لا يفرض للاخوات معه ولا يعيل بل تسقط الاخوة معه ما دام
يبقى شيء بعد جمع الفروض وقسمها على جهة التعصيب في الفتنة هذه القواعد
فهذا معنى تكديرها مذهبه وقيل لان عبد الملك بن مروان القاها على رجل من اكدر
فغلط فيها او لان المراة من اكدر ماتت وخلفتهم او لان الزوج كان اسمه اكدر
او لان الجد كدر على الاخت ميراثها لولوه فيفرض النصف لها الخ قال في الجلاب
ولا يعول في مسائل الجد غيرها ولا يفرض للام الثلث في مسئلة العول الا في الاكدرية
والمباهلة ام وزوج واخت لابوين وفي ام وزوج وجد واخت لغير ام هـ نبا ي
بالفروض اي بسبب الفروض هـ لكن لما كانت الخ فيه ان هذا اتى في العشرية
وغيرها مع انهم لم يردوها الى التعصيب مع الجد بل اعطوه ارجحية واعطوها
[illegible] ووفقا مع النص هـ ش ثم يعودان الى المقاسمة فيه
ان اعطاها النصف ان كان بحق فلا وجه للعود الى المقاسمة وان كان لا بغير حق
فلا يجوز وليجب بان اعطاها النصف ثبت بالكتاب والسنة وقد انتفى شيئا
للاختها د وقد اجتهد زيد ومن تبعه فاوجبوا التعصيب فاعطيت النصف
ما هر اعمالا للكتاب والسنة اي بظاهرهما ورجعت للمقاسمة عملا بالاجتهاد
هـ ش او بغير ذلك اي كالنصف عنه هـ ش فقد ابلغ في الثناء اي اكثر فيه
هـ ش عليك فيه اي صانع المعروف المفهوم من صنع هـ ش فليذكره اي المعروف

على سبيل الثنا عليه هـ ش

فالجد ابلغ بها فيقال لخافه اى جهة الخ ويلغز بها من وجه اخر فيقال
ما فريضة اخر قسمها للحمل فان كان انثى ورثت وان كان ذكرا لم يرث وصورتها ماتت
الموروثة عن ام وزوج وجد والام حامل فان وضعته انثى فهى الاكدرية وان
وضعته ذكرا فعاصب لم يفضل له شى بعد اصحاب الفروض ونظم ذلك فقيل
ولا ييأس المفضول من فضله على ، مزيد عليه فضله بالضرورة ، فرب مقام
انتج الامر عكسه كحمل بانثى جاء فى الاكدرية ، لها ارثها فيها وزادته لجدها
و للذكر الحرمان دون زيادة هـ تتائى   وتعتبر اى كانها الخ اى فلو كان
مكانها اختان من اى جهة فلا عول لرجوع الام الى السدس فللزوج النصف
ثلاثة وللام السدس وللجد السدس وهو والمقاسمة هنا سواء هـ تتائى
او سقط منها الزوج كانت الخرقاء وقاسم الجد الاخت فى الثلثين ولو كان بدل
الاخت اخا سقط هـ لولوة ولو كان فيها بدل الاخت مشكلا كان الاستوا فى
حق الزوج ولام انوثته وفى حق المشكل والجد ذكورته وتصح من اربعة
وخمسين هـ لولوة   لما انهى المص الخ اعلم ان اسماء العلوم كالنحو والفرائض
اسماء للقضايا الكلية التى يتعرف منها احكام جزئيات موضوعاتها وان
الفرائض اسم لمجموع القضايا المتعلقة بالمواريث والقضايا المتعلقة بتاصيل
المسائل وتصحيحها نحو كل زوج له النصف عند عدم الفرع الوارث
وكل مسالة فيها سدس فقط فهى من ستة وكل سهم انكسر على فريق وباينته
فانه يضرب عدد روس الفريق فى اصل المسالة فتصح المسالة من الخارج
اذا علمت هذا فقوله من المسائل الفقهية يراد بها القضايا الكلية المتعلقة
بالمواريث وهى الجزء الاول من مفهوم الفرائض وقوله الفقهية اى المنسوبة
لفقه المواريث اى فهمها من نسبة المتعلق بالكسر لما تعلق به متعلقه بالفتح
وقوله من المسائل الحسابية يراد بها القضايا الكلية المتعلقة بالتاصيل
والتصحيح وهى الجزء الثانى من مفهوم الفرائض وقوله الحسابية اى المنسوبة
للحساب من نسبة المتعلق بالكسر للمتعلق على ان الحساب تاصيل المسالة
وتصحيحها وعليه فقوله باب الحساب اى باب يذكر فيه مسائل الحساب اى

قوله المعهود

المعهود اعتقال فى الحساب للعهد العلمى فهو على حد خرج الامير اذا لم يكن فى
البلد الا امير واحد فحيث ذكر الحساب عند اهل الفرائض لا ينصرف الا لحسابهم هـ ش
فيه يحتمل ان تكون فى للسببية اى لتهتدى بسببه الى الصواب فى مسائل الفرائض
الفقهية ويحتمل ابقاؤها على حقيقتها اى لتهتدى الى الصواب فى نفس مسائل
الفرائض الحسابية هـ ش   وهو خلاف الخطا اى منافيه فلا ينافى انه ضده هـ ش
بين الورثة الاولى بينه كل مستحق ليشمل الوارث والموصى له ورب الدين
هـ ش   وتعرف التصحيح والتاصيل هما الحساب كما سبق له اى
ولتعرف التصحيح الخ وليس فيه تعليل الشى بنفسه كما قيل لان المعلل الارادة
لا المعرفة المذكورة هـ ش   والتفصيل عطفه تفسير على ما قلنا وعام
على خاص على ما قاله هـ ش   فان قسمة التركا فعلة للعلية وقوله تبنى
على ذلك اى ما ذكر من التصحيح والتاصيل هـ   وتصحيح المسالة اما ان يراد
بها العدد المعين المخرج منه انصباء الورثة او العدد المبهم المخرج منه انصباء
الورثة المتحقق فى العدد المعين المذكور وتصحيحه باعتبار تحققه فى ذلك
المعين هـ ش   هو اقل عدد اى هو تحصيل اقل عدد هـ   واصلها اى اصل
المسالة يحتمل ان تكون الاضافة للبيان ويراد بالمسالة العدد المعين الذى
يخرج منه انصباء الورثة كالستة والاثنى عشر ويحتمل ان تكون حقيقية اى
اصل المسالة ويراد بالاصل العدد المذكور وبالمسالة العدد المبهم الذى
يخرج منه الانصباء المتحقق فى العدد المعين المذكور وقوله الاصول فى المسائل
على الاول تكون فى بمعنى اللام وعلى الثانى تكون باقية على حقيقتها والظرفية من
ظرفية العام فى الخاص مرادا به ذلك الخاص والاول اقرب هـ ش   فان تساووا اى
كمعتقين كل منهما كان ما لكا النصف فمسالتهما من اثنين كانا ذكرين او انثيين او
مختلفين هـ ش   وقوله فكذلك اى فعدد الروس اصل المسالة لكن يجعل الذكر
كالانثى هـ ش   والا فعلى حساب الحصص اى فاذا مات عتيق عن ذكر مالك نصفه
ولاخر مالك ثلثه وانثى مالكة سدسه فالمسالة من ستة نظرا للذوق فللاول ثلاثة
وللثانى اثنان وللثالثة واحد هـ ش   فاستخرج الاصول اى اطلب اخراج

الاصول اى الاصول المختصة من فروضها هـ ش وقوله فى المسائل الظم ان المراد بها
المقادير التى تخرج منها ابعاض الورثة وعليه فقوله التى فيها فرض اى التى تعلق بها
فرض اى جنسه المتحقق فى واحد او فى متعدد هـ ش ذهلت الشئ اى فهو
متعدد بنفسه وقوله وعنه اى عنه وهو متعدد بحرف الجر وتعديه بحرف الجر اكثر من
تعديه بنفسه خلافا لظم الشم من العكس وقوله تناسيته او تغافلت عنه راجع
لكل من المتعدى بنفسه والمتعدى بحرف الجر وليس الاول راجعا للاول فقط
والثانى للثانى اذ لا يلزم من كون اللفظ متعددا ان يكون مراد فيه كذلك وكذا
اللازم هـ ش فالانسب المناسب الاتيان بالواو بدل الفا اذ لم يظهر ما يعلل به
وقوله المتفق عليها دفع به ما يرد على قوله سبعة من انها اكثر من سبعة لانها
تسعة هـ ش فهى ثمانية عشر اى فى كسدس وثلث ما بقى وما بقى وقوله وستة
وثلاثون اى فى ربع وسدس وثلث ما بقى وما بقى هـ ش كبنت وجه فلك
وجهان كل واحد منهما فى عدد يخرج منه فروض المسئلة هـ ش وهى
اى الاصول هـ اربعة تمام اى تمام السبعة او تمام صفة لاربعة هـ ش
وينزل تفسيرها ولا انثلام اى تغيير هـ لكونه الاول صفة ويكون فى
موذى خبر كان ولا افقد ضبع خبر كان الان تقال ان لكونه متعلق بخبر كان المحذوف
اى منتفيا لكونه الخ هـ ش نقص كالذه فرض اى كلا او بعض فرضه هـ ش
جعله كالخلل الخفيه انه جعله خللا لا مدخل على المسائل لا كالخلل حيث قال
ولا انثلام بعد كونه جعله كالخلل فنحو الحائط فاطلق عليه اسمه لكن ظاهرا
ولكنه لا يتم الا لو كان الغير فى قوله من الحائط وغيره قاصرا على المحسوسات
هـ ش تشتمل على مسائل هى مفردات تلك الصور هـ ش وثلاث اخوات
منفرقات فللشقيقة النصف وللتى للاب السدس وللتى للام السدس هـ ش
من ستة اسهم اى يخرج صحيحا من ستة اسهم فالستة اصل يخرج منه السدس
سوا كان وحده او كان مع غيره مما ذكره هـ ش بوى اى يعلم للفرض هـ ش
لانه مخرج السدس اى محل خروج السدس كان السدس واحدا او متعددا هـ ش
وماعداه اى كالنصف والسدس هـ ش وكذا اذا اجتمع اى مثل الجميع
فى كونه من ستة وهو مقابل لقوله منها ماذكره اهـ فقوله الخ والمناسب لقوله
منها فاذا اجتمع الخ هـ ش ومسطح اى حاصل ضرب اثنين فى ثلاثة مخرج الثلث
والنصف هـ ش ناقصه اى لانك اذا جمعت كسورها كانت ناقصة عنها هـ ش
عادلة اى معادلة كسورها لها هـ ش من فرضين اى من مخرج فرضين اى

كالصورة

فى فرضين اى يخرج منهما ... من فرضين اى مخرج فرضين وكذا ما بعده ... صح

الثلث وصح

كالصورة التى يجتمع فيها النصف والثلث الا من فرضين اى مخرج فرضين من
ذلك اى فى المسئلتين هـ ش وقوله من اثنى عشر اى يخرجان صحيحين من اثنى عشر
فهى اصلها هـ ش ومسطحهما اى حاصل ضرب احدهما فى الاخر هـ د وكذا اذا
اجتمع الربع اى ومثل الربع فى كونهما من اثنى عشر الخ هـ ش هى ناقصة اى الاثنى
عشر هـ ش فاصله اى اصله المخرج منه اربعة وعشرون هـ ش اى الظن
الخ هذا فى اللفظ والمراد هنا اليقين اذ صدق هذا الاصل امر متيقن لا مظنون
وقد يدفع هذا بانه لم يقل فى اربعة وعشرين قطعا لاحتمال ان يكون من ثمانية
وار بعين حاصله من ضرب الثمانية فى الستة هـ ش لان مخرجى الثمن الخ اى
اما الثمن والسدس فلان مخرجى الخ وقوله لان مخرجى الخ اى فيما فيه ثمن وسدس
فقط هـ ش وكذا اذا ضم اى وكذا يقال فى العلة فيما اذا الخ وقوله المسدس
اى المصاحب للثمن شئ مما ذكر فى الامثلة كما فى المثالين الاخيرين وقوله مما ذكر
اى من النصف والثلثين هـ ش واما الثمن الخ مقابل اما التى قدرناها قبل هـ ش
والثلثان اى كما فى المثال الثانى متباينان اى وحاصل ضرب احدهما
فى الاخر ما ذكره فائدة لان كل واحد من الفروض الستة يمتنع اجتماعه
مع مثله الا النصف والسدس كما فى النصفين وكما قد منا من اجتماع سدسين
بل وثلاثة اسداس هـ ش ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث اى لان
الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث والوارث للثلث الام وولداها
بشرط عدم الفرع الوارث فشرط ارث الثمن مناقض لشرط ارث الثلثان والنقيضان
لا يجتمعان هـ ش ولا مع الربع اى لان الوارث له احد الزوجين فان كان
الميت الزوجة فيرثه الزوج ان وجد فرع وارث وان كان الميت الزوج فالربع
فرضها ان عدم الفرع الوارث او الثمن ان وجد فلا يجتمع الربع والثمن مع
ان اجتماع الزوجين متعذر هـ ش الخلاف اى المخالفة فى ذلك فلم يقل
بالعول واعلم ان العول لم يقع فى زمنه عليه السلام ولا فى زمن ابى بكر وانما
وقع فى زمن عمر فاشار عمر على الصحابة فاشار العباس وعلى وزيد بن ثابت
بالعول فاتفقوا عليه فلما انقضى عصر عمر اظهر ابن عباس الخلاف فى ذلك وقال

لو قدموا ما قدم الله واخروا ما اخره الله ما عالت فريضة فجعل في صورة المباهلة للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي ثم روي عن ابن عباس انه قال من اهبطه الله من
فرض الى فرض فهو الذي قدمه ومن اهبطه من فرض الى غيره فهو الذي اخره واظهار الم
يظهر ابن عباس مخالفته في زمن عمر لانه قاله من رايه واجتهاده ولم يكن عنده دليل
ظاهر يجب المصير اليه هـ ش تنبيه ينبغي ان يكون الميت في عول الاربعة
والعشرين ذكرا وكذا في عول الاثني عشر لسبعة عشر لانه لا بد ان يكون فيهما زوجة
وان يكون انثى في عول الستة الى السبعة او الى الثمانية والتسعة والعشرة
لانه لا بد ان يكون فيها زوج ويجوز الامران فيما عدا ذلك من مسائل العول هـ اولوه
ويلقب الفتية بذلك لاشتهارها حتى صارت كالكوكب الاغر هـ ش ويلحق
الثني فلعل تحققه ش الى سبعة عشر اصله الى اربعة عشر وحذف الثلاثان اذا حذف
المعدود هـ ش والسبعة عشرية اي لعولها الى سبعة عشر هـ ش كالمنبرية
لقبت بذلك لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب وكان صدر
الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى
فسئل عنها ح فاجاب ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته وتلقب
ايضا بالحيدرية لنسبتها الى حيدرة اسم لسيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه هـ ولو
لانها خلت بالعول الاولى كانها خلت الخ هـ ش . مما قلته اي فقول المصري
اقول اي ومما قلته ايضا هـ ش وعم راجع للخمسة قبله هـ هاتان المسالتان
هما زوج واخت شقيقة وزوج واخت لاب هـ ش الا هاتين المسالتين نصبه
جيد ورفعه ارجح على البدلية بدل بعض من كل لان المستثنى من كلام تام موجب
والا تتنافى متصل هـ ش في حكمهم اي الثابت في حكمهم هـ ش وهي اذ ذاك عائلة
اي الثلاثة وقوله من ثلاثة يكون اي يكون مخرجا من ثلاثة فالثلاثة اصله فلو
قال الشارح هكذا لكان اسلس مما قاله هـ ش اصلها اي تلك الفروض هـ
من ثلاثة من زيادة من اربعة مسبوق اي كون الربع من اربعة امر مسبوق
هـ ش والسنة الطريقة اي فليكن السنة المشارك لها في المادة معناه الطريقة
هـ ش الطريقة وكذا السنة هـ سميه اي مشارك له في المادة اي مشارك

اسمه

اسمه في المادة وقال المحشي اي الذي اشتق منه اسمه ان كان مفردا او
ينسب اليه ان كان اسم هـ ش فقد ذكرت وجهه الخ حاصله ان
تلغي بسط الكسر الذي مع المضاف للباقي من مخرجه ثم انظر الى الباقي فان انقسم
على مخرج المضاف للباقي فالمخرج الجامع لهما هو الاول كربع وثلث الباقي وان
باينه كنصف وثلث الباقي فاضربه في مخرج الاول فيحصل في المثال ستة
وان وافقه كسبع وربع الباقي فاضرب وفقه في المخرج الاول فيحصل
في المثال اربعة عشر هـ ش فمن ثمانية اي فمخرجه من ثمانية فاصل المسألة
ثمانية هـ ش بل هي ملازمة الخ حاصله انك اذا جمعت فروض
المسألة منها فان ساوتها سميت عادلة وان نقصت عنها سميت
ناقصة وان زادت عليها سميت عائلة ثم الاصول باعتبار العول وعدمه
اربعة اقسام قسم لا يتصور فيه الثلاثة وهي الستة فقط وقسم
لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها والثمانية عشر وضعفها
وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا
وعائلا وهو الاثنا عشر وضعفها هـ ش ثم اسلك التصحيح الخ اي وع
في التصحيح وما قبله في التاصيل هـ ش توجيه ما ذكر اي من كون
الثمانية عشر والستة والثلاثين اصلا لما ذكر هـ وذكرت ما يوخذ
منه الخ هو حاصل ما قدمناه من الوجه المذكور في شرح التحفة هـ ش
عائلة عليهم مع نظر الكون الفريق جماعة هـ ش ما عدا المثال الخ
اي الذي هو اختان لام واختان شقيقتان او لاب هـ ش مكمل حال من
سهمه هـ ش فيكون ناقصا بنسبة اي بمقدار تعرف نسبته الى
نصيبه الكامل او العائل بنسبة الخ فقوله بنسبة الخ راجع لهذا المقدر
على اللف والنشر المرتب وحاصل ما يقال في المقام ان الشارح اشار
الى انك اذا اردت ان تعرف نسبة ما نقصه النصيب الكامل بالعول
للنصيب الكامل او للنصيب العائل فانسب ما عالت به المسألة الى
المسألة بعولها وبتلك النسبة تعرف نسبة ما نقص بالعول للنصيب

العايل ففي المثال المذكور اذا نسب الواحد الذي عالت به المسئلة الى
المسالة بعولها وهي سبعة كانت سبعا فتعرف ان ما نقص لكل وارث من نصيبه
الكامل مثل سبع نصيبه الكامل واذا نسب الواحد الى المسئلة بغير عولها
وهي ستة كان سدسا فتعرف انه ما نقص لكل وارث من نصيبه الكامل مثل سدس
حصته العائلة هـ ش اعلم انك اذا سئلت عن قدر ما نقصه
العول لكل واحد فله ثلاثة اعتبارات اما ان يراد نسبته الى النصيب
عائلا او يراد نسبته اليه غير عائل واما ان يراد نسبته الى المال وفيه
طرق اسهلها ان تحصل عددا ينقسم على المسئلة عائلة وغير عائلة
فما كان فاقسمه على كل حالة يخرج جزء سهمها فاضرب لمن سئلت عن حصته
من كل حالة في جزء سهمها يظهر لك نصيبه في الحالين فخذ الفضل بينهما
وانسبه الى احدهما بحسب السوال يكن الجواب عن الاعتبارين الاولين
وان نسبت الى العدد المركب كان الجواب عن الاعتبار الثالث ففي زوج
واختين لغير ام اصلها ستة وتعول الى سبعة فالعدد ينقسم على ستة وسبعة
اثنان واربعون للمباينة فان قسمت على السبعة خرج جزء سهمها
ستة او على الستة خرج جزء سهمها سبعة فلو سئلت عما نقص للزوج
فاضرب حصته ثلاثة في سبعة يحصل احدى وعشرون فهي حصته كاملة
واضربها في ستة يحصل ثمانية عشر فهي حصته عائلة فالفضل بينهما ثلاثة
وهي ما نقصه العول فان سئلت عما نقصه العول من حصته الكاملة
فانسبها لاحدى وعشرين تكن سبعا فقد نقص العول سبع حصته الكاملة
لولا العول وان سئلت عما نقصه بالنسبة لحصته العائلة فانسبها لثمانية
عشر تكن سدسا فقد نقص العول سدس حصته التي حصلت بعد ان اقتضى
العول وان سئلت عما نقصه العول بالنسبة للمال فانسبها لاثنين واربعين
تكن نصف سبع فقد نقص العول نصف سبع المال وكذا تفعل في كل من الاختين
فيكون ما نقص لكل سبعا للكاملة او سدسا للعائلة او ثلث سبع المال فحينئذ
ان النسبة للمال تختلف بحسب الورثة واما للنصيب عائلا او غير عائل

ثلا

فلا تختلف هم لولوة فان نسبته اي ما عالت به المسئلة هـ ش كان
ذلك اي الكسر الحاصل من النسبة هـ ش نسبة ذلك المناسب وان نسبته
اي ما عالت به المسئلة هم ما نقصه اي نسبة ما نقصه اي نصيبه
الكامل هـ ش من نصيبه العائل فقضيته ان نصيبه العائل نقص منه شيء
وليس كذلك فالاولى نسبة ما نقصه من نصيبه الكامل لنصيبه العائل
هـ ش من كل من الزوج الخ اي من حصة كل منهما الكاملة لولا العول هـ ش
فقد نقص اي من حصته الكاملة لولا العول هـ ش العائلة ثم ليس
التم لطريق معرفة ما نقص بالعول لكل وارث من نصيبه الكامل لمجموع المال
وقد ذكرها الحواشي هـ ش في الوفق اي بالنظر في الفريق والسهام التي
هي له بالوفق اي الموافقة اي هل بينهما موافقة هـ ش والا اي وان نقل
ان الخطا صناعة في العمل فلا يصح لانك لو اتفقت الخ هـ ش صناعة اي
لا في العمل هـ ش الفريق اي جنسه الصادق بالواحد وما لا كثر كما اشار له
بقوله ان كان جنسا واحدا او اكثر هـ ش فبعد عمل الضرب اي فاضربه بعد
عمل الخ هـ ش او المحكم فقضيته انه مغاير للمتقن مع ان الاحكام هو الاتقان
هـ ش ان كان اي الذي يوافق الخ وهو شرط لقوله فاردد الخ فقصد به
التفهيم هـ ش بشريطة اي بقوله ان كان الخ اي سواء كان الفريق جنسا
واحدا او كان اكثر هـ ش بين كل فريق الخ المناسب ان يقول ولا فرق في
النظر بين الفريق وسهامه بين ان يكون الخ هـ ش مرتبة اي عند المباينة
وقوله او وفقه اي عند الموافقة هـ ش كما ذكره مسلم بالنظر لقوله
او وفقه دون ما عطف عليه لانه لم يذكره قبل هـ ش على الباطل اي على
اظهاره اي لاجل اظهاره واثباته هـ ش مقابلة الحجة بالحجة اي
لاظهار حق او باطل هـ ش على الباطل اي لاظهاره هم اي الجدال اي
فعطف المراء مرادف هم الترهيب اي التخويف من تعاطي المراء والجدال هم
فعلمنا اي من كلام القرطبي والمنذري هـ ش والمراء هو في الاصل ممدود
وقصر للوقف هم ومن تركه وهو محق اي اذا علم عدم افادته او علم زيادة
المبطل في فجوره او خاف المحق على نفسه مثلا هـ ش ومن حسن خلقه

حق قولي اعلم المتقدمة انه تلتبس هنا هـ

ب
فريق

لبياهي اي يفاخر هـ ش   او ليماري اي يجادل هـ   اذا تقرر ذلك الخ
اعلم ان هذه المسئلة لا تفهم الا بتقديم مقدمة فنقول مقدمة اعلم
ان اصحاب الفروض لا يتعدد منهم الا البنات وبنات الابن والاخوات الاشقا
او لاب او لام والزوجات والجدات ولا يتعدد الزوج والام والاب والجد
واما العصبة فيتاتى التعدد في كل صنف منها واعلم ايضا ان الانكسار على
اربعة فرق لا يكون الا اذا وجد في المسئلة جدات ونصيب الجدات منقسم
عليهن عند مالك لانه لا يرث عنده الا جدتان فقط ونصيبهما السدس
وهو اما اثنان من اثني عشر وهو منقسم عليهما واما اربعة من اربعة
وعشرين وهي ايضا منقسمة عليهما فلذلك لا يتاتى الانكسار عنده الا على
ثلاثة فرق ولا يتاتى الانكسار على اربع فرق من العصبة فقط ولا من العصبة
واصحاب الفروض غير الجدات هـ شيخنا دردير   خلافا للحنفية لانهم
لا يورثون اكثر من جدتين فيمكنون وقوع الكسر على اربعة اصناف بل غاية
وقوعه على ثلاثة لانه لا يجتمع اربعة اصناف متعددة الا في مسئلة اثني
عشر وضعفها ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما ومن ورث اكثر من
جدتين تصور عنده الكسر على اربعة هـ ش   وذلك كله معنى ما قدمه المص
لا يخفى ان المص فيما سبق لم يكن كلامه الا في الموافقة فح فلا يظهر قوله
وذلك الخ هـ ش   في فرض اي ان كانوا اصحاب فروض هـ   او فيما بقي اي
ان كانوا عصبة هـ ش   ولنمثل لذلك الخ اعلم انه ذكر ثلاثة
وعشرين مثالا اثنا عشر باصل ستة وضعفها وضعف ضعفها لانها اما عادلة او
غير عادلة وفي كل اما ان يكون فيها مباينة او موافقة واحد عشر مثالا في اصل اثنين
وثلاثة واربعة وثمانية وثمانية عشر وستة وثلاثين لانه اما ان يكون فيها مباينة
او موافقة ما عدا اصل اثنين فانه لا يكون فيه الا المباينة وبدا المتن باصل اثنين
ثم باصل ثلاثة ثم باصل اربعة ثم باصل ستة ثم باصل ثمانية ثم باصل اثني عشر ثم باصل
اربعة وعشرين ثم باصل ثمانية عشر ثم باصل ستة وثلاثين هـ ش   والموافقة
في الثانية اي الموافقة بالسبع هـ   والموافقة في الثانية اي بالثمن هـ   والموافقة

قوله للموافقة
اي بالربع
هـ

في الثالثة اي بجزء من سبعة عشر فترد الاربعة والثلاثين لاثنين لانك لو قسمتها
على سبعة عشر لخرج اثنان هـ   والموافقة في الثانية اي بالثمن هـ   داخلة في
السهام اي كام وبنتين وعم هـ ش   فكذلك اي ليس فيها انكسار هـ ش
وان كان بالعكس اي كام وعشرة بنات هـ   فنظروا اي فيه بين السهام والرؤس
هـ ش   باعتبار الموافقة اي لا باعتبار المداخلة هـ   مع ان ضربه الخ من
تمام العلة لان ما قبله انما يفيد تساوي اعتبار الموافقة والمداخلة لا ترجيح
احدهما فافاد ثانيا ترجيح اعتبار الموافقة لكون ضرب الوفق اخصر هـ ش
ضرب الوفق اي الكائن على اعتبار الموافقة وقوله من ضربه الكل اي الكائن على
اعتبار المداخلة هـ   الكل اي الذي هو اكبر من المتداخلين هـ
وقد قدمه المص فيه ان الذي قدمه انما هو اعتبار الموافقة هـ   وان
ترك الكسر اي تعلمه واقعا على اجناس اي فرق هـ ش   وذكر لضرب الباب
اي بقوله ياتي على مثال هذا العمل هـ ش   اي النسب الاربع المناسبة اي
الاجناس باعتبار النسب الواقعة الخ هـ   اريد به الخصوص اي فهو مما
ليس مراد الاثنا ولا ولا حكما وهو مجاز والعام المخصوص عمومه مراد تنا ولا لا حكما
نحو ان الانسان لفي خسر هـ   الذين قال لهم الناس اي لان المراد بالناس الاول
نعيم بن مسعود الاشجعي وبالناس الثاني ابو سفيان واعوانه وقوله فزادهم
اي ذلك القول ايمانا اي تصديقا بالله ويقينا وقالوا حسبنا اي كافينا امرهم
ونعم الوكيل اي المفوض اليه الامر هو سبحانه وخرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فوافوا سوق بدر والقى الله الرعب في قلب ابي سفيان واصحابه فلم ياتوا وكان
معهم تجارات فباعوا وربحوا قال تعالى فانقلبوا الخ هـ ش   وهي التماثل الخ هذا
على ما قدمه من ان الضمير عائد على النسب والمناسب لما قلناه وهي المتماثل
والمتداخل والمتباين والمتوافق هـ ش   جزا اي جزا واحدا مفردا فلا يرد
المتوافقان كالاربعة والستة فانه وان كانت الاربعة جزا من الستة فانها
ثلثان لكن ليست جزا مفردا بل مكررا اي جزان هـ ش   اي بنسبه الخ دفع به
ما توهمه العبارة من ان الاقل بعض الاكبر لا عدد اخر منفصل عنه مع انه

[illegible]

وهذا اى التعبير بمتناسبين هـ ش   اذا سلط عليه افناه هـ مزج
المتوافقان كالاربعة والستة هـ ش   مشتركا اى فى جزء من الاجزا
هـ ش   هما المتداخلان لا يغنى اصغرهما الخ تعريفه بالاعم لانه يصدق على المتباينين
هـ ش   فهذه الخ اى فى الاعداد المشار لها بقوله مماثل الخ ثلاثة اعداد
هـ ش   ومتخالفان الخ فنعلم ان لكل عدد اسمين هـ ش   اى تفصيل
النسب هذا اعلى ما سبق له واما على ما قلناه فالمناسب له ان يقول اى
تفصيل الاعداد الاربعة هـ ش   من روس بيان المثبتين هـ ش
واضرب اى وخذ الوفق واضربه فى جميع الموافق واسلك الخ هـ ش
من المثبتين اى الكاين من المثبتين هـ ش   ولا تداهن اى
لا تمش مع الغير فيما يرومه من غير اى ادة له لا تخوع من النفاق ولعل
هذا هو المراد بالمصانعة هـ ش   بمعنى واريت الموارات بذل الدين لاجل
الدنيا بخلاف المدارات فانها بذل الدنيا لاجل الدين فالموارات مذمومة
والمدارات محمودة هـ ش   فى النسب الخ المناسبة فى المناسبات الاربع
هـ ش   من التصحيح متعلق بحظ اى حظه من التصحيح اى مما صحت منه
المسئلة هـ   تسميته اى حظ السهم هـ   بذلك اى بجزء السهم هـ ر
المصح اى ما صحت منه المسئلة هـ   على الاصل اى اصل المسئلة هـ ش
ضرج هو اى جزء السهم هـ ش   لان الحاصل من ضرب اى ضرب جزء
السهم فى اصل المسئلة ان لم تعل وفى مبلغها بالعول ان عالت هـ ش   والمطلوب
بالقسمة اى الغرض منها هـ ش   من المقسوم من تبعيضية اى حالة كون
الواحد بعض المقسوم عليه هـ ش   من جملة المقسوم متعلق بنصيب
اى هو نصيب الواحد حالة كون ذلك النصيب من جملة المقسوم الحاصل لفريقه
هدير   من اصل المسئلة اى ان لم تعل او مبلغها بالعول ان عالت هـ ش
والذى الخ الواو بمعنى او وقوله ولا يبين تفسير هـ ش   والذى الخ
الواو بمعنى او وقوله وان افصح بالعجمية اى وان تكلم بالكلام الفصيح بالعجمية
هـ ش   ما ذكر اى من النظر بين الروس والسهام واثبات المباين ووفق

الموافق

الموافق والنظر بين الروس المثبتة بعضها مع بعض واخذ احد المتماثلين
واكبر المتداخلين ووفق احد المتوافقين وضربه فى الموافق الاخر واخذ
احد المتباينين وضربه فى الاخر الى اخر ما سبق هـ   فيه اثنتى عشرة صورة
بيانى بمثل لها باثنى عشر مثالا منهم اربعة امثلة فى اصل ستة عائلا وواحد
فى اصل اربعة وعشرين عائلا واربعة فى باقى الاصول واصل ستة غير عائل هـ منتشلى
وان تطرف باعتبار الاصول اى ما عدا اصل اثنين كما نبه عليه هـ   زادت
الصور الخ اى لان الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرين تضرب فى اربعة
وعشرين باثنين وسبعين والثلاثة والاربعة والثمانية والثمانية عشر والستة
والثلاثين تضرب فى اثنى عشر صور عدم العول بستين ويكون مجموع الصور
مائة واثنين وثلاثين صورة فتدبر هـ ش   ثم اعلم ان الانكسار لا يتاتى
فى اصل اثنين اى وكذا فيما ياتى اى لان هذا الاصل لا يقوم الا من نصف ونصف
او من نصف وما بقى ومستحق النصف لا يكون الا شخصا واحدا وكل عدد
يصح على الواحد ولا يقع الانكسار على فريق واحد فى اصل اثنين الا اذا كان فيه نصف
وما بقى وكان مستحق الباقى متعددا من العصبة هـ شرح كشف الغوامض هـ لولوه
فلنمثل اى للاثنى عشر صورة المتقدمة هـ   ففى ثلاثة اصول بدا بالمثال
اصل ثلاثة وترك اصل اثنين لما سبق هـ ش   للمماثلة اى مماثلة الروس بعضها
مع بعضها بعض فى المباينة اى مباينة الروس للسهام هـ   وهكذا بجعل ان
هذا مذهب الش واما على مذهب المالكية فلا يرث عندهم اكثر من جدتين ام الام وام الاب
هـ ش   وكذا كل مسئلة الخ اى تسمى صماء وسميت بذلك لتحقق الشدة فيها
بواسطة عموم التباين بين الحجر الاصم اى صلب هـ ش   للمداخلة اى لان الاثنين +
والثلاثين رد به الى نصف ثمنها وهو اثنان لما بينها وبين سهامها من الموافقة
بنصف الثمن والاثنان داخلان فى عدد الزوجات الاربع هـ ش   لانه لا حاجة به
مما ولدت واحدة منهما به فانها تحجبه به هـ   بعول وذلك فى اصل ستة فى صور
اربع وفى اصل اربعة وعشرين فى صورة واحدة وقوله وبغير عول وذلك فى باقى
الاصول واصل ستة ايضا فى صورة سبعة فتدبر هـ ش   فى تاصيل المسئلة فيه اشارة

الى ان من بمعنى في وقوله تاصيل المسئلة وتصحيحها تفسير للحساب اي فهذه
جملة تاصيل المسئلة وتصحيحها فلا يرد على المص اعتراض هـ د وما ينبني عليه
ذلك والنسب الاربع التي ينبني عليها ذلك اي التصحيح فاسم الاشارة عائد على التصحيح
فقط لا عليه والتاصيل كما توهمه العبارة هـ ش مرادفة للكلام اي بناء على ان
الجملة يشترط فيها الافادة وقوله واعم اي بناء على انه لا يشترط فيها الافادة بخلاف
الكلام فيشترط فيه ذلك هـ ش بكسر الهمزة هذا اينا سب نسخة اسقاف
حرف بل هي اي الجملة الخ هذا يفيد ان قوله من غير الخ مرتبط بقوله جمل ويجوز
ربطه بقوله باتي هـ ش الجادة اي المستقيمة هـ وهي الرضا باليسير
لكن يراد بالقناعة في المقنع مجرد الرضى لاجل قوله بما يعني والا لزم التكرار في المرضى به
فيكون فيه تجريد هـ ش من العطا اسم مصدر اعطى بمعنى اسم المفعول اي
المعطى هـ بما يعني الاولى ان تكون ما مصدرية اي تبييني وايضاحي فهو كقولي
في باب الجد فاقنع بايضاحي عن استفهام وح فليس المراد به الامر بالرضى بما يعني
في هذه الارجوزة بان يقتصر عليه لان طلب العلم الزائد مطلوب قطعا ولو كانت
موصولا اسميا للزم عليه ذلك هـ عند من بنا في عنده وهو من يورث اكثر من
جدتين هـ ش من ذلك اي المذكور من الانكسار على ثلاثة فرق او على اربع هـ ش
بين فريق وسهامه في نسخة كل فريق الخ وهي غير صواب لقوله بعد ثم تنظر
بين الفريق الثاني هـ ش كذلك اي مثل نظرك في الفريق الاول هـ ش وتحصل
اقل عدد الخ اي بان تنظر بينهما بالنسب الاربع فان تباينا فاضرب احدهما في كامل
الاخر وان توافقا فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر وان تماثلا فاكتف باحدهما
وان تداخلا فاكتف باكبرهما فالحاصل فهو اقل عدد ينقسم عليهما فانظر بينهما
بينه وبين ثالث كما قال والنظر بالوجه المذكور هـ ش اعلم ان هذه العبارة لا تناسب
الا طريقة البصريين التي هي الطريقة الجادة واما طريق الكوفيين التي اشار اليها
الشيخ فهي غير هذه وهي ان تحصل اقل عدد ينقسم على كل من المثبتين كعشرة
واثني عشر فاقل عدد ينقسم على كل منهما ستون ثم تنظر بين الستين وبين مثبت
ثالث وتحصل اقل عدد ينقسم عليهما وهكذا هـ امثلة اي بعة من

الانكسار

الانكسار على ثلاثة فرق واثنين من الانكسار على اربعة فرق هـ ش ولا
يتاتى ذلك الخ وذلك لان اصل اثنين لا يقع فيه انكسار الا على فريق واحد كما سبق
واصل ثلاثة ليس فيه فريقين واصل اربعة وثمانية اكثر ما يتصور فيهما
ثلاثة فرق منها صاحب نصفه ولا يتعدد وكذلك اصل ثمانية عشر فيه ثلاث
فرق منها الجد ولا يتعدد وانما يتعدد فيه الجدات والاخوة هـ ش وفي
خمس جدات هذا انما هو بحسب الامكان العقلي وانه لم يوجد في الخارج اجتماع
جدات كثيرة قال بعضهم لا يتصور في الوجود اكثر من اربع جدات ام ام الام
وام ام الاب وام ابي الاب وام ابي الام فتسقط ام ابي الام وتكون الاناث البواقي
وارثات وانما تذكر الزيادة فيه للتمرين هـ وجري من ضعفها اي من كثرتها هـ
وجزء سهمها ثلاثون للمباينة في المباينة وجزء سهمها ستة
وثلاثون اي لمباينة وفق الشقيقات ووفق الاخوة للام الداخل فيه
عدة الجدتين هـ ش واي بعض جدة هذه لا يتصور في الوجود لان هذا
العدد لا يتاتى الا في اكثر من ثلاثين اصلا والذي يتاتى في الغالب يحصل في الوجود
جدة او جدتان او ثلاث او اربع واما خمس فلا هـ در دير وجزء سهمها
عشرون اي للمداخلة مع المباينة في المباينة مع الموافقة هـ وجزء سهمها
عشرة اي لمباينة وفق الاخوة الجدات المماثل له عدة الزوجات هـ
ولا يتاتى ذلك الا في اصل اثني اي فلا يتاتى ذلك في اصل اثنين وثلاثة واربعة وثمانية
وثمانية عشر لما قدمنا انه لا يتاتى فيها الانكسار على ثلاثة فرق فلا يتاتى
على اربعة قطعا ولا يتاتى في اصل ستة ولا في اصل ستة وثلاثين لان اصل ستة
متى اجتمع فيه اكثر من ثلاثة فرق فلا بد ان يكون في المسئلة من فرضه النصف
ولا يكون الا شخصا واحدا ولان اصل ستة وثلاثين انما يتعدد فيه الزوجة
والجدات والاخوة واما الجد فلا يكون الا واحدا هـ ش وجزء سهمها اثنا
اي للمماثلة بين المثبتات هـ الف ومائتان اي للمباينة بين المثبتات
وقوله وتصح الخ اي فلكل زوجة تسعمائة وخمسة واربعون ولكل بنت الفان
وثمانية وثمانون ولكل جدة الف وثمانية ولكل عم مائة واربعون وتسمى صما

عن اربع مناسخات في الانكسار على اربع فرق ... بالمطلق ... على ثلاثة فرق ... هـ ش

اى الاسم للمباينة فى المباينة فى التباين قدمها هـ ش قيل هذه المقولة اى ربع
زوجات الخ فللاربع زوجات ثلاثة من اربعة وعشرين مضروبة فى جزء السهم
بثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين لكل زوجة تسعمائة وخمسة واربعون وللخمس
جدات اربعة مضروبة فى جزء السهم بخمسة الاف واربعين لكل جدة الف وثمانية
وللسبع بنات ستة عشر فى جزء السهم بعشرين الفا ومائة وستين لكل بنت الفان
وثمانمائة وثمانون وللتسعة اعمام واحد فى جزء السهم بالف ومائتين وستين
لكل عم مائة واربعون هـ منتبلبلي وهو اى التصحيح المذكور لكن قوله
فى اصطلاح الخ ضميمة ان يموت الخ يقتضى ان المناسخة موت واحد فاكثر
من ورثة الاول قبل قسمة تركته لا التصحيح المذكور وهو المقام هـ ش
باب المناسخات الازالة منه نسخت الشمس الظل
اى ازالته وقوله او التغيير ومنه نسخت الريح اثار الديار اى غيرتها وقوله
او النقل ومنه نسخت الكتاب اى نقلت ما فيه هـ ش وفى حكم شرعى اى
كرفع استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة هـ ان يموت الخ لعل
وجه تسمية موت من ذكر قبل ما ذكر بها لكونه سببا لنسخ ما صحت منه الثانية
لما صحت منه الاولى او لانتقال المال من وارث لوارث اخر فيكون من تسمية
السبب باسم مسببه هـ ش ظاهره اى لان المعنى الاصطلاحى ازالة ونقل ما
لما صحت منه الاولى بما صحت منه الثانية وانتقال المال من وارث الى اخر هـ ش
على حال واحد اى وهو ما اذا مات من ورثة الاول ميت فقط ولم يمكن
اختصار بعمل العمل هـ لتركة الميت الاول وتعبيره بذلك دون ان يقول اى
قسمة تركته الخ اشارة الى ان ال ليست عوضا عن المضاف اليه وهو مذهب
البصريين هـ ش للمسئلة الاولى المراد بها مخرج الفروض المعبر عنه باصل المسئلة
والمراد بتصحيح مسائلها ان يفعل بها ما ينوب بحيث يخرج ما يخص كل وارث
صحيحا هـ ش سهمه اى حظه الصادق بالواحد وبالاكثر ولذا قال وان تكن
اى السهام ليست عليها هـ ش وقوله من مصحح مرتبط بقوله سهمه هـ كما قد بين
الخ اى اجعل له مسئلة اخرى جعلا جاريا على الوجه الذى قد بين تفصيله عن اصل

المسائل

المسائل او تصحيحها فالكاف بمعنى على وما بمعنى الذى وال فى التفصيل عوض
عن المضاف وقوله من اصل الخ بيان لما قدم هـ ش تبين التفصيل اى ذكر التفصيل
التفصيل اى التبيين هـ فاذا عرفت مصحح الخ المناسب لما وقع فى النظم ان يقول
فاذا جعلت للثانى مسئلة وعرفت سهمه من الاولى فاعرض سهمه على مسئلته هـ ش
فان انقسمت الخ مقابل لقوله المص وان تكن هـ ش وتصح المناسخة اى الجامعة
للمسئلة الاولى والثانية ولا يخفى ان المناسخة بهذا المعنى مخالفة لما سبق فى الموضعين
هـ ش ليست عليها تنقسم وح فاما ان توافقها واما ان تباينها فان وافقتها
الخ هـ وقوله وبين كيفية الخ لا حاجة لبيان هذه الكيفية مع قوله فارجع الى الوفق
الخ فهى من التطويل الذى لا يحتاج اليه ولو حذف هذا البيت لكان اولى هـ فارجع الى
الوفق اى وان باينتها فارجع الى الكل اى كل مسئلة الثانى هـ ش ايها الناظر فى
هذا الكتاب المناسب ان يقول ايها المشتغل بمسئلة المناسخة هـ ش تماما اى
تمامه اى حفظه وفقها تمامه هـ ش فقوله هديت المناسب وقوله هديت هـ ش
اى الوفق المذكور اى ان كان بينهما موافقة هـ ش ما كان بينهما تباين اى كما م +
وابنين مات احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين فالاولى من اثنى عشر والثانية من اثنين
والجامعة من اربعة وعشرين لمباينة سهام الميت الثانى الخمسة لمسئلته هـ لما قدمته
اى تقدم لنظيره هـ لما قدمته علة للتقييد بقوله فقط اى وانما قلت فقط لما
قدمته الخ هـ ش فى النظر بدل من قوله فى تصحيح هـ ش لا يناف المماثلة
اى بين السهام والرءوس اى والسهام كالرءوس هنالك هـ ش لا ينافى المماثلة
بمعنى المحكوم فيها بضرب احد المثلين فى غيره والا فغى بعض صور الانقسام سهام
الميت الثانى على مسئلته كان تكون السهام خمسة ومسئلته كذلك تكون المماثلة
هـ ش لان الثانية علة للعلية هـ مصحح المناسخة اى الجامعة وهو راجع
لقوله فهو لذلك الوارث اى فهو ما له من مصحح المناسخة هـ ش او وفقها
اى وفق حصته من مصحح المناسخة هـ بان تجمع حصص الورثة اى وتقابل
بالمجموع مصحح المناسخة فان ساوى الخ هـ ثم تجمع بضم الجيم هكذا اسمع من
بعض المشايخ ووجد فى بعض الكتابات انه كذلك دخولا هـ والثانية من خمسة

اسقط الجدة التي هي ام الى الابنين والبنت من ورثة الاب المذكور لعله
لوجود مانع قام بها كالقتل وكذا يقال في مثال المامونية ش صورها المامونية
جعل المامون بها عنشاي ان الميت فيها صادق بان يكون ذكرا وبان يكون انثى
والاخت اما شقيقة او لاب اذا كان الميت ذكرا او لام اذا كان انثى ولا يخلو
كان اللايق احدى صور في المسالة المامونية لان الميت فيها اما ذكر واما
انثى فصورها اثنان ش فاضرب نصف الثانية تسعة اى فرد كلا
منهما واضرب ه ابا الام ولا يرث اى لانه من ذوى الارحام اى وترث الام
والبنت لان الام جدة الميت الثاني ام امه والبنت لخفية لابوين او لام
فللجدة السدس وللاخت ان كانت لابوين النصف وان كانت لام السدس
وما بقي لبيت المال او يرد على الجدة والاخت بحسب انصبايهم
فالمسالة على ان الباقي لبيت المال من ستة وعلى الرد من اربعة ان كانت
الاخت شقيقة ومن اثنين ان كانت لام ش فاختلف الحال اى
من ارث الاب في الثانية ان كان الميت الاول ذكرا وعدم ارثه ان كان
انثى ش اذ ذاك اى وقت لمضاره ش وقوله بذلك اى بالاختفار
الامير له ش فقال ما تقول الخ لا يخفى ان لفظ المقول هنا غير لفظ
المقول فيما سبق فلعله روا في واحد الموضعين بالمعنى ش
سنة عتابية اى وكان سنه حين توليته له عليه السلام احدى وعشرين سنة
وايهامهم بذلك اشارة الى انه وقع توليته مثله في السن من الشارع عليه
السلام وهو عتاب بن اسيد ولاه عليه السلام مكة اى قضاها وعلى
اقامة الموسم والحج بالمسلمين سنة ثمان من الهجرة ش فلذلك اى فلاجل
ان المامون سال عنها يحيى ش لاختلاف الحكم اى بان الاب في الاولى وارث
في الثانية ان كان الاول ذكرا وغير وارث فيها ان كان الميت الاول انثى ش
يموت الثاني منه ولم يمكن الاقتصار قبل العلم ش ثم ماتت الام عن
الباقي هو زوجته التي هي ام الميت الاول وبنتها ابنه الذي هو الميت الاول
وامه وجدة الميت الاول فلا ترث لانها اجنبية منه ش ثم الام عن الباقي

اى

اى التي هي احدى الابوين من الباقي وهو بنتها ابنها الذي هو الميت الاول
ش وقوله ومن بقي هو اختها شقيقتها التي هي بنت الميت الاول وامها
التي هي زوجة الميت الاول واما ام ابيها التي في قوله وام وعم محجوبة
بامها واما عم ابيها المذكور في قوله واخ لابوين فلا شيء له لاستغراق
الفروض التركة ش وام عم ابيها فمن ذوى الارحام ه ماتت الاولى
الاولى ماتت الاب ش توافق حظه اى وهو اربعة ه فتصح من
من مائة واثنين وتسعين اى حاصلة من ضرب ستة وفق مسالة الاب في الاولى
ه في ستة اى وفق مسالة الاب ه فهي للجدة اى وفق سهام الاب
ه توافق حظها اى وهو اربعة وعشرون ه من ثلثمائة الخ اى
حاصلة من ضرب اثنين وفق مسالة الام في جامعة المسالتين الاوليين
وهي مائة واثنان وتسعون ش ضرب في اثنين اى وفق مسالة الام ش
فهي تسعة اى وفق سهام الام ش وقوله ولام الثالثة اى
الميتة الثالثة ش وام هي زوجة الميت الاول وقوله واخت اى شقيقة
وهي بنت الميت الاول ش توافق حظها اى وهو مائة وثلاثون
وقوله فتصح الاربع اى الاربع مسايل من الف اى حاصلة من ضرب اربعة
وفق مسالة احدى وعشرون الميتتين في جامعة المسايل الثلاث وهي
ثلثمائة واربعة من الف اى وقراطها اربعة وخمسون فكل اربعة
وخمسين من المبلغ المذكور بقيراط واحد ش ضرب في اربعة اى وفق
مسالة احدى البنتين وقوله فهي خمسة وستين اى وفق سهام احدى
البنتين ش في الرابعة اى الميتة ه مائتان الخ اى لان لها من الجامعة
الثلاث ستة وثلاثين في اربعة بمائة واربعة واربعين ومن مسالة الرابعة
اثنين في خمسة وستين بمائة وثلاثين ومجموع ذلك ما ذكره ش وللبنت
اى البنت في الاولى التي هي بنت ابن في الثانية والثالثة واخت شقيقة في الرابعة ه
سبعمائة الخ اى لان لها من جامعة الثلاث مائة وثلاثين في اربعة بخمسمائة وعشرين
ومن مسالة الرابعة ثلاثة في خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين ومجموع ذلك ما ذكره ش

ولام الثالثة اي المبينة هـ ستة وثلاثون اي لان لها في جامعة
الثلاث تسعة في اربعة ومثلها الام هـ ش مائة وخمسة وتسعون اي لان
له من مسئلة الرابعة ثلاثة في خمسة وستين هـ ش بطلق العصوبة اي
بالعصوبة المطلقة اي غير المقيدة بجهة مخصوصة كجهة البنوة او الاخوة
فلا يشترط الاتفاق في جهة مخصوصة الا ترى ان ورثة غير الاول في المثال
الاتي ورثوا من الاول بالبنوة ومن غيره بالاخوة فلم يتفقوا في جهة مخصوصة
من اول البطون الى اخرها وقد يتفقون بجهة كالاخوة لاب ماتوا واحدا
بعد واحد هـ ش وعشرة بنين من غيرها اي من غير الزوجة بشرط ان
يكونوا كلهم من ام واحدة او من عشرة امهات حتى يستووا في كونهم اخوة
اشقاء او لاب هـ ش ماتوا كلهم واحدا بعد واحد اي كالمثال الثاني هـ ش
من عدد كثير هو الفان وثمانمائة وستون ونصيب كل واحد من الابنين
منها الف ومائتان وستون ونصيب الزوجة منها ثلاثمائة وستون هـ ش
بالاقتصار لما ذكر اي لستة عشر لتوافق الانصبا كلها بثلث سدس
عشر هـ ش كذلك لاحاجة اليه مع الكاف في قوله كما يمكن هـ وما يتبعه اي
لحسابه مسائل الفرائض من تصحيح المسئلة وتاصيلها والنسب بين الانصبا
والورثة والنسبة بين الرؤس المتباينة هـ ش باب ميراث الخنثى
المشكل الخنثى المشكل اعلم ان اول من حكم بارثه في الجاهلية عامر بن الظرب
وفي الاسلام علي بن ابي طالب هـ ش والمفقود اسارى الى قصور الترجمة
وقوله والتكسير عطف على الخنثى تفسير والمراد به التكسر في الكلام بان يتكلم
كالنسا لا في الافعال بان يهزم عطفه وان صبغ بدنه هـ اذا اشتبه امره
وكذا الخنثى اشتبه امره فلم يعلم اهو ذكر ام انثى هـ ش وهو ادمي اي هنا
والا فقد يكون في الابل والبقر هـ ش او له ثقبة اي يبول منها اي فالخنثى
نوعان هـ ش لا يكون ابا الخ اي غالبا والا فقد اتفق ان الخنثى ولد من بطنه
ومن ذكره وقوله ولا زوجا ولا زوجة اي لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا هـ ش
ومحل كتب الفقه قال العلامة خليل فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق

اونبتت

اونبتت له لحية او ثدي او حصل مني او حيض فلا اشكال هـ ش قال التتائي المالكي
وان اندفع اي البول منهما معا فقضى لصاحب الاكثر عند الاكثر وهذا في حال الصغر بحيث
يجوز النظر للعورة واما في حال الكبر فيختبر بان يبول الى حائط او عليه فان ضرب
بوله الحائط فذكر والا فانثى وقيل ينصب له مرآة وينظرهما الى مباله بان يجلس
اما مه فيها ليهما ونقضه هذا بانه لا يجوز النظر الى صورة العورة كما لا يجوز النظر
لها ولو نسا وبول منهما اعتبر بلوغه فان احتلم من ذكره فذكر او نبتت له لحية دون
ثدي فذكر لان اصل نبات الشعر من البيضة اليسرى او نبت له ثدي دون لحية فانثى
والمراد ثدي كبير يشبه ثدي النسا فان نبتا معا او لم ينبتا فمشكل وقيل ينظر
الى عدد اضلاعه لان اضلاع المراة ثمانية عشر من كل جانب واضلاع الرجل من الجانب
الايمن كذلك ومن الايسر سبعة عشر لان الله لما خلق ادم القى عليه النوم ثم استل من
الجانب الايسر ضلعا فخلق منه حوا او حصل له حيض من الفرج فانثى او خرج مني
و بوله فذكر فان احتلم وحاض نظر فان نبتت له لحية فذكر او ثدي فانثى او باختصار
بين الاشكال تغيير لمجلع هـ د والاقل هاد فيجالتين من احوال الخنثى
الخمسة الاتية وهما الثاني والثالث هـ ش كابن خنثى مع ابن واضح مسئلة التذكير
من اثنين ومسئلة التانيث من ثلاثة وبينهما تباين وحاصل ضرب احداهما في الاخرى ستة
اذا قسمت على مسئلة التذكير خرج ثلاثة هي جزء سهمها واذا قسمت على مسئلة التانيث
خرج اثنان هي جزء سهمها فللواضح باعتبار التذكير واحد في ثلاثة بثلاثة
وباعتبار التانيث اثنان في اثنين باربعة فيعطى ثلاثة وللخنثى باعتبار ذكورته
واحد في ثلاثة بثلاثة وباعتبار انوثته واحد في اثنين باثنين فيعطى اثنين
فيصير الموقوف واحدا فان تبينت ذكورته اخذه وان تبينت انوثته اخذه
الواضح وقس على ذلك ما ياتي من الامثلة هـ ش واليقين صادق بالاحوال
الخمسة الاتية فيكون من عطف العام على الخاص هـ ش وخنثى لاب لو كان
خنثى شقيقا لكانت المشتركة والغيت قرابة الاب هـ ش ولا بد من جريان التواهب
اي لبراءة الذمة هـ ش ويغتفر الجهل اي بالشي الموهوب اي لان الجهل بالشي
الموهوب يبطل الهبة هـ ش وقوله للضرورة اي لتعذر العلم بقدر الموهوب فلو لم
يتواهبوا بقي المال الباقي على وقفه كما كان ولا تفيدهم القسمة شيئا لانه لم يحصل بينهم

والتنبيين اى المطابقة للواقع هش   فلا يعطى شيئا اى بل تقسم
التركة على كل عداه فان اتضح بعد ذلك بما يقتضى خلاف الاقل فالموافق للقواعد
نقض القسمة هم   نصف نصيبى ذكر وانثى هذا اذا كان الخنثى واحدا فان
تعدد فله مثل نسبة واحد هو اى لحالاته فان كانت حالاته اربعة فله الربع
اى ربع انصبائه الاربعة له باعتبار حالاته لان نسبة الواحد للاربعة ربع
وهكذا هش   او احوال الخناثى فان كانوا اثنين فاحوالهما اربعة ذكورتهما
وانوثتهما ذكورة احدهما انوثة الاخر ذكورة المونث وانوثة المذكر وان
كانوا ثلاثة فاحوالهم ثمانية ذكورتهم انوثتهم ذكورة واحد وانوثة اثنين
وهو صادق بثلاث حالات انوثة واحد ايضا فالمجموع ثمانية واذا كانوا اربعة
فاحوالهم ستة عشر ذكورتهم انوثتهم ذكورة واحد وانوثة ثلاثة وهو صادق
باربعة احوال انوثة واحد وذكورة ثلاثة وهو صادق باربعة احوال ايضا
ذكورة اثنين وانوثة اثنين وهو صادق بستة احوال فالمجموع ستة عشر واذا
كانوا خمسة فاحوالهم اثنان وثلاثون وهكذا او فاشيئا نه تظهر في العمل الحسابى
هش   ثم تقسم اى حاصل الضرب على الورثة باعتبار كل حالة من الاحوال والحاصل
ان الحاصل من ضرب الجامعة في احوال الخناثى يقسم على كل مسئلة من مسائل تلك
الاحوال فما خرج فهو جزء المسئلة المقسوم عليها ذلك الحاصل فاضرب فيه ما لكل وارث
منها يحصل ما له باعتبار تلك الحال ثم تجمع ما له في تلك الاحوال ثم تعطيه مثل نسبة
الواحد الى الاحوال هش   لحالة الخنثى المناسبة لحالتى الخنثى او احوال الخناثى
هش   في اثنين حالتى الخنثى الخ ومثال الاربعة احوال خنثيان وعاصب فعلى
تقديرهما ذكرين المسئلة من اثنين ولا شئ للعاصب وعلى تقديرهما انثيين المسئلة
من ثلاثة لهما اثنان وللعاصب واحد وعلى تقدير الاكبر ذكرا والاخر انثى من ثلاثة
وعلى العكس من ثلاثة ايضا ولا شئ للعاصب على هذين التقديرين ففيها اربعة احوال
وفيها ثلاث فرائض متماثلة تكتفى منها بواحدة وتضرب في فريضة التذكير لتباينهما
ستة ثم تضرب الستة في الاربعة الاحوال باربعة وعشرين تقسمها على التذكير
لكل واحد اثنا عشر وعلى التانيث لكل واحدة منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى
التذكير لاحدهما والتانيث للاخر للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية وكذلك العكس
ثم تجمع ما لكل واحد منهما وهو اثنا عشر في تذكيره وفي تانيثه ثمانية ثم ثمانية

ع

على تقدير كونه الاخر ذكرا ثم ستة عشر على تقدير كونه ذكرا والاخر انثى واذا
جمعت ذلك كان اربعة واربعين وللعاصب من التانيث ثمانية فتزد ذكرا واحدا الى
ربع ما بيده لان الاحوال اربعة كما سبق فيحصل لكل خنثى احد عشر وللعاصب
اثنان هما ربع ما حصل له من التانيث ومجموع ذلك اربعة وعشرون ام تنادى على
الشيخ خليل   من اثنى عشر اذا قسمته على مسئلة التذكير كان الخارج وهو ستة
جزء سهمها واذا قسمته على مسئلة التانيث كان الخارج وهو اربعة جزء
سهمها فاضرب ما لكل وارث من اى مسئلة في جزء سهمها واجمع ما حصل له
في جميع الاحوال واعطه مثل نسبة الواحد للاحوال يكن ما قاله الشيخ هش
واما عند الحنفية اى اما عندنا وعند المالكية فالحكم قد علمته واما عند الحنفية
الخ واما عند الحنابلة فكالمالكية ان لم يرج اتضاحه وكالشافعية ان رجى اتضاحه
هش   والحكم على المفقود اى على من معه كما يدل عليه قوله الشيخ من معاملة
الورثة الخ وحيث تاتى فيهم الاحوال الخمسة السابقة في الخنثى لكن مع ابدال الذكورة
والانوثة بحياة المفقود وموته فقوله بالاضر اى كان الضر صادق بصور
اربع باعتبار منطوقه وبصورة واحدة وهي صورة المساواة باعتبار مفهومه
هش   اى كحكمه اى مثل حكمه وقوله من معاملة الخ بيان لما يماثل الحكم الخنثى
هش   فمن يرثه بكل من التقديرين صورة من الصور الخمسة وقوله ومن يختلف
ارثه الخ صادق بصورتين من الخمسة وهما كونه الارث باعتبار الموت اعظم منه
باعتبار الحياة وعكسه وقوله ومن لا يرث الخ صادق بصورتين من الخمسة
وهما الحرمان باعتبار الموت دون الحياة وعكسه فالصور خمسة   فمن يرث الخ
الخ المثال الجامع لذلك كله لو خلف زوجة واما واخا لاب حاضرين واخا شقيقا
مفقودا فللزوجة الربع في التقديرين وللام السدس لانه اقل النصيبين ولا
شئ للاخ للاب فالاضر في حق الام والاخ للاب حياة الاخ الشقيق لانه يرد الام
للسدس ويحجب الاخ للاب ثم يوقف الباقى بعد ربع الزوجة وسدس الام
حتى يظهر حال المفقود فالمسئلة على التقديرين من اثنى عشر ومنها تصح للام
منها سهمان وللزوجة ثلاثة ويوقف سبعة فان ظهر حياة الشقيق اخذها
وان ظهر موته كمل للام ثلثها فتاخذ منها اثنين والخمسة الباقية ياخذها الاخ للاب

او يحكم قاض اى بعد مضى مدة التعمير او نحوها هـ د   الونى وجد بضبط بعض
الفضلا بضم الواو وهو من ائمة الحنابلة وانه وقع فى طبقات ابن السبكى انه من
الشافعية هـ ش   جعل القوله الخ يعنى انه اذا كان المال الذى تركه الميت فى يد
بعض الورثة دون بعض واختلفا فى حياته وموته فالقول قول من بيده
المال سواء قال بالحياة او بالموت هـ ش   ولهذا المعنى اى الوجه وهو تقدير
موته فى حق الجميع هـ ش   على هذين الوجهين لعله اذا كان الوجه المتقدر
فى حق الورثة احفظ للورثة هـ   لا حق للمفقود فيه اى كاخ لاب مفقود
واخ شقيق وجد حاضرين كما سياتى هـ ش   جاز ان يصطلح الخ اى اذا لم يظهر
حاله من حياة او موت هـ ش   ثم تصح اى تصح المسئلة الجامعة ولو ذكر هذا
الفاعل لكان اولى لعدم تقدم مرجع الضمير فى العبارة هـ ش   على كل تقدير
اى من تقدير حياته وموته اى على كل مسئلة ذات تقدير تخرج جزء سهمها
فمن له شىء من المسئلة يضرب فى جزء سهمها فيظهر الاقل او على الورثة باعتبار
كل تقدير يظهر الاقل هـ ش   ومسطحهما اى حاصل ضرب احداهما فى الاخرى
هـ   ستة وخمسون اى فتقسم على مسئلة الموت فيخرج جزء سهمها ثمانية
وعلى مسئلة الحياة فيخرج جزء سهمها سبعة ومن له شىء من احدى المسئلتين
اخذه مضروبا فى جزء سهمها هـ ش   من ضرب ثلاثة هى حصته من مسئلة الموت
هـ ش وقوله فى ثمانية هى جزء السهم هـ   من ضرب واحد هو حصتها من مسئلة
الحياة وقوله فى سبعة هى جزء السهم هـ ش   مسائل المعادة اى التى تعد فيها الا
شقاء الاخوة للاب على الجد هـ ش   فالجامعة ستة تقسم على مسئلة الموت يخرج
ثلاثة هى جزء سهمها وعلى مسئلة الحياة يخرج اثنان هى جزء سهمها هـ ش
وقوله لمباينته اى مباينة مسئلة الموت لمسئلة الحياة هـ ش   للجد اثنان
اى حاصلان من ضرب واحد فى اثنين وقوله وللشقيق ثلاثة اى حاصلة من ضرب
واحد فى ثلاثة هـ ش   ويوقف سهم اى فان ظهر حياة المفقود فالسهم للشقيق
وان ظهر موته فالسهم للجد واما قوله فللاخ والجد ان يصطلحا فيه اعلم انه اذا لم يظهر
الحال هـ   فيما نقله لعله نقله السبكى عن ابى منصور هـ   فحكمه ان يوقف

ماله

ماله جميعه الخ قال العلامة خليل المالكى ومال المفقود اى يوقف للحكم بموته
وهل هو سبعون سنة وهو قول مالك وابن القاسم واشهب او خمس وسبعون
وبه افتى ابن عتاب او ثمانون وهو لمالك ايضا واختاره الشيخان ابن ابى زيد
والقابسى وان مات مورثه فلا يرث هو منه ايضا كما لا يورث عنه للشك فى
حياته فيهما قدر المفقود حيا وقدر ايضا ميتا واعطى غير المفقود اقل نصيبه
ووقف المشكوك فيه فان تبينت حياته او موته فواضح وان لم يتبين ذلك بان
مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول تاخر موته او تقدمه فيرثه احيا
ورثته غير المفقود فلذا زوج وام واخت لغير ام واب مفقود فعلى حياته
فمسئلته من ستة وهى احدى الغراوين وموته كذلك من ستة وتعول لثمانية
وتضرب الوفق باربعة وعشرين من له شىء من ستة ضرب فى اربعة او من ثمانية
ففى ثلاثة للزوج تسعة هى اقل نصيبه وللام اربعة على تقدير حياته ووقف الباقى
وهو احد عشر فان ظهر انه حى فللزوج ثلاثة مضافة للتسعة وللاب ثمانية
ولا يزاد للام او موته فللاخت تسعة ويرد للام اثنان تمام الربع او مضى مدة
التعمير فللاخت تسعة كالزوج وللام اثنان على الاربعة هـ ش   هذا هو
المشهور عن مالك الخ هو على المفقود فى بلاد الاسلام او بلاد اهل الشرك واما مفقود
القتال فان كان قتالا بين المسلمين فيحكم بموته بعد انفصال المعركة حيث لم يوجد
حيا وان كان قتالا بين المسلمين والكفار فيحكم بموته بعد مضى سنة بعد انفصال الصفين
حيث لم يوجد هـ ش   فيه اى فى تلك المدة المدة هـ ش   تمامى الخ بيان للاقوال
الثلاثة هـ ش   ومهما قيل به الخ ضمير به عائد عليهما وقوله من المدة بيان
لمهما اى واى مدة قيل بها فهى معتبرة من ولادته هـ ش   او نزهة اى او لاجل
نزهة اى تباعد عن الاكدار بانشراح صدره بمباشرة الامكنة المالوفة والمياه
والخضرة والامور الغريبة هـ ش   او قاتل او عدوا المناسب او قتال له واخ عطف
على لعينه هـ ش   اربع سنين اى من فقده هـ ش   حينئذ اى حين اذا مضى
اربع سنين هـ ش   وهكذا الحكم الخ اى وحكم المفقود اى الورثة المصاحبين من
معاملتهم بالاضر فى حقهم من تقدير حياته وموته وقوله حكم الخ اى حكم الورثة
المصاحبين لحمل الخ بدليل قوله فيعامل الورثة الخ وفى تقدير حمل الخ اشارة الى ان كلام الناظم على حذف مضاف من

الذى يرث او يحجب فان كان لا يرث ولا يحجب تتعدد من التعدد فهو كالعدم
كان ماتت عن ابنه وامه حاملا فان الحمل يحجب بالابن والام محجوبة من الثلث الى السدس به
ايضا فهو لها وللابن الباقى ولا فرق بين كون حمل الام من ابيه او من غيره هـ ش ولو
بعضه التعدد بركتها لغة فى كل من لا يرث والحجب هـ ش كله تاكيد الحمل فلو خرج
بعضه حيا ومات قبل الانفصال فلا يرث هـ ش حياة مستقرة عند مالك ان استهل
صارخا ورث والا فلا يرث هـ حياة مستقرة بان تكون الروح فى الجسد ويتحرك
حركة اختيارية وخرج بالمستقرة غير المستقرة كحياة المذبوح بان يتحرك حركة
اضطرارية هـ ش ثم قول وضع الحمل وتوقف المشكوك فيه اى لاحتمال
انه اذا لم يعامل بالاضر واعطى ما ثبت له فى تعدد غير الاضر ثم يظهر ما يقتضى الرجوع
عليه بكل ما اخذه او ببعضه فلا يوجد معه شى فيضيع على مستحقه هـ ش
او بيان الحال لانه يظهر اذا نفخ الروح انفش هـ ش فلذلك اى فلاجل ان الورثة الموجودين
تعامل بالاضر قال المص الخ هـ ش وطلبوا الخ اى فلو لم يطلب احد منهم القسمة وقف
المال كله الى الوضع او بيان الحال هـ ش على اليقين اى المتيقن وهو النصيب الذى لا يختلف
فى جميع التعدد والنصيب الاقل عند الاختلاف باعتبار التعدد والحرمان باعتبار
بعض التعدد مروح فعطف الاقل من عطف الخاص على العام هـ ش وهو مقدر
اى كنصيب الزوجة فانه ربع او ثمن وقوله وان كان غير مقدر اى كنصيب الابن
والاخ والعم فقوله مقدر اى قدره الشارع مقدار هـ لا ضبط الخ اى ولذا حكى
ان امراة ولدت اربعين ذكرا كل منهم مثل الاصبع فكبروا وركبوا الخيل خلف ابيهم هـ ش
واذا كان لا ضبط لعدد الحمل فنصيب الاخ غير مقدر هـ ش ومن المعلوم الخ لعله
لم يقل وقيل يقدر اثنين كما قال فيما قبله لان هذا القول ليس قويا ولا مقابلا
للاصح واقعا فى مذهب الش فلو قال وقيل يقدر اثنين لتوهم ذلك مع انه
ليس كذلك هـ ش ويعامل الورثة اى بقيتهم هـ ش ويوخذ الكفيل
اى لاحتمال ظهور خلاف المعتبر لانه يظهر اكثر منه والظ ان هذا جار
على جميع الاقوال بالتعدد هـ ش مطلقة اى اختلف نصيب بعض
الورثة ام لا وقلنا انه لا ضبط لعدد الحمل اوله ضبط فالاطلاق فى مقابلة

قوله بالنسبة

بالنسبة لذلك اى الموقوف وقوله ايضا اى كما انه كالعدم بالنسبة للموقوف فيما اذا وضع
ميتا به وبجناية هـ ش لا يخفى الحكم فان خرج حيا حياة مستقرة ذكرا واحدا او
اكثر فلا شى للاخ وكذا ان خرج ذكرا وانثى او اكثر من ذلك وان خرج انثى واحدة فلها
النصف وللاخ الباقى وان خرج انثيين فاكثر فلهما اولهن الثلثان وللاخ الباقى وان
خرج ميتا كان المال كله للاخ هـ ش ولا يعطى الابن شيا الخ اى لانه يتعدد بعدم الحمل له
الباقى كله وبتعدد بوجوده لا يعلم عدده حتى يعطى الابن نصيبه فنصيبه مجهول
فيوقف الباقى الى الوضع او غيره هـ ش يعطى الابن ثلث الباقى اى ويوخذ منه
كفيل لاحتمال ان تضع اكثر من اثنين فقوله ويوخذ كفيل راجع لهذا القول
ايضا هـ ش وعند الحنفية الخ ترك الحكم على قول ابى حنيفة انه يقدر اربعة
وهو اعطاؤه خمس الباقى ولعله لم يذكره لانه خلاف ما عليه الفتوى عند الحنفية
هـ ش فى الجميع اى والاعطاء فى جميع تلك الفروض العاملة المذكورة من اربعة
وعشرين عاملة لسبعة وعشرين ولو قال فالمسئلة من اربعة وعشرين وتعول
لسبعة وعشرين الخ لكان اوضح وفى نسخة فالجميع من اربعة وعشرين وتعول
لسبعة وعشرين وهى اوضح ومع كونها اوضح فهو على حذف مضاف اى ومسئلة الجميع
من اربعة وعشرين هـ ش ويوقف ستة عشر اى الى ظهور الحال فان بان ان الحمل
اثنان فاكثر من الاناث فالموقوف لهما اولهن وان بان انه انثى واحدة فلها منه نصف
المخلف وكمل للزوجة والابوين فروضهم وان بان انه ذكر فاكثر ولو مع اناث كمل للزوجة
والابوين فروضهم والباقى للاولاد وان بان عدم الحمل كمل للزوجة والابوين ما لهم وان
اردت حسابه اى كيفية حساب هذه المسئلة فراجع صفحة فيها هـ ش
ومذهب الحنابلة كذلك اى لانهم يقدرونه اثنين والاضر كونهما انثيين هـ ش كون
حملها عددا اى لان تعدده يمنع الام من الثلث الى السدس ويكون الباقى بعده
السدس للاب ولا شى للحمل لحجبه بالاب هـ ش عدم تعدده اى ليكون له
الثلثان فقط هـ ش وعند الحنابلة كذلك اى لانهم يقدرونه اثنين هـ ش وقوله
اى فلا يكون لها الا السدس ويرجع عليها بالسدس الاخر هـ ش ان تلد عددا من الاخوة
الحمل فيه انه انما تكلم على حكم الورثة معه لا على مسائله فالاولى ولما انهى الكلام على مسائل

في بعض مسائله هو ما اذا علم عين السابق ونسي وفي ذلك اشارة الى
مناسبة ذكره عقب الكلام على الحمل هـ ش باب ميراث الغرقى والهدمى
الغرقى جمع غريق كقتيل وقتلى هـ ش ونحوهم اى كالحرقى هـ شروط
الارث اى اعطاء المستحق شيئا من التركة حقه هـ ش ويختص بالقضاء اى
لا يتعلق الا باستحقاق الوارث من التركة في نفس الامر هـ ش وقوله بالقضاء
ومثله الافتاء العلم بالجهة اى بالسبب المقتضي للارث من زوجية او ولاء
او قرابة ولا بد من تعيين القرابة من بنوة او اخوة او عمومة ومن هذا تعلم ان
المراد بالشرط في قوله شروط ما لا بد منه فيشمل السبب لا ما قابله والا فلا يظهر
عد هذا من الشروط وقد يقال الذي جعل شرطا للارث بالمعنى الذي ذكرناه
العلم بالسبب لا نفس السبب والعلم المذكور شرط لا سبب هـ ش والدرجة
الخ اى من القرب والبعد في الجهة فلا يكفي بانه ابن عم الميت مثلا فلو مات قرشي
مثلا وكل قرشي موجود عند موته فهو ابن عمه ولا يرثه منهم الا من علم انه الاقرب
اليه دون غيره هـ ش فلو شهد شخص لعل المراد جنسه المتحقق في متعدد
هـ ش سبب ارثه اى فيحصل العلم للقاضي به تفصيلا هـ ش لاختلاف
الخ اى كاختلافهم في توريث ام ابي الاب وفي الجد والاخوة هـ ش تحقق حياة
الوارث بعد موت الموروث الاولى عند موت الموروث ليصح جعل الحمل المنفصل
حيا من الاحياء تقديرا والا فالمنفصل حيا بعد موت الموروث تحقق الحياة الخ
بعد موته هـ ش ميتا قال الحفني لعل المراد بعد انفصاله من الرحم
حيا ليظهر كون موت الجنين المنفصل بجناية على امه ميتا من الموت
المقدر ى اى بتقدير انه انفصل حيا ثم مات هـ ش اجتهادا احترز به
عما لو علم موته بشهادة عدلين بموته فانه من المحقق وان كانت الشهادة
لا تفيد الا غلبة الظن هـ ش بالاموات تقديرا اى بتقدير انه كان حيا
ثم مات اذ لا يورث عنه غير الغرة ولا يورث عنه لا نهم لم يتقدم
ما يصلح ان يكون هذا علة له هـ ش حياة مستقرة هي التي يعيش
صاحبها مدة بحيث يعلم انه حي هـ ش وقوله لوقت اللام بمعنى في وهو

متعلق

٤٧

متعلق بقوله انفصل وقوله يظهر صفة لوقت وهو من اظهر وعليه فقوله
وجوده مفعول يظهر او من ظهر وعليه فوجوده فاعل يظهر وح يقدر ضمير يعود
على الوقت اى يظهر فيه وجوده الخ هـ ش وذلك بان ولدته فيما بين اقل مدة
الحمل واقصاها من وقت موت الموروث ولم تكن فراشا فان ولدته لدون اقل مدة
الحمل كان من المحقق حياته لا المقدر حياته وان ولدته لاكثر من اقصى مدة الحمل
كان من المحقق حدوثه بعد موت ذلك الموروث فيكون معدوما حين الموت هـ
متوارثون اى مثلا والا فمثله لو كان بعضهم يرث البعض الاخر دون العكس
ويمكن ان يراد بالمتوارثين من يقع بينهم الارث هـ ش وهو المراد هنا اى
ان المراد بعضها ما دخل فيه النساء على وجه التبع ولا يخفى انه اذا كان المراد به هنا
ذلك لا يشمل ما اذا كانت الاموات بالهدم مثلا رجالا فقط او نساء فقط فالاولى
ان يقول والمراد به هنا ما هو اعم اى الجماعة اعم من ان يكونوا رجالا فقط او نساء فقط
او رجالا ونساء هـ المعنى اى اللغوي وعليه فقوله بهدم اى بائرة وهو المهدوم
لا بد لعليه قوله وان ماتوا او ارثان فاكثر بانهدام شيء عليهم هـ ش للبناء المهدوم
اعم من كونه جوانب بئر او لا فهو اعم مما بعده هـ ش والخبر والشر لكنه فيهما مجاز
بمعنى كثرة ذلك منه حتى كانه مغمور فيه واما استعماله في الماء فحقيقة وهو المراد هنا
هـ ش وقوله غرق كفرح هـ ش وغارق اى وغريق فغريق لا يختص بالمشدد
الذي ذكره هـ ش او حادث فيه عطف العام على الخاص او وهو ممتنع هـ ش ويجاب
بان يراد بالحادث غير ما سبق هـ ش نزل اى وقع وقوله واحدث اى حصل
معروف اى هذا معروف هـ وفي النهاية غير مقدم وقوله الحدث الامر الخ مبتدأ
مؤخر هـ ش ومعناه ان الحدث الواقع في الحديث معناه ما ذكر لكن فيه ان ذكر الحادث
في المعنى يودي الى الركة وتحصيل الحاصل بالنظر لقوله احدث ويمكن ان يقال ان المعنى
المذكور معنى لفظ الحدث في حد ذاته فان نظر لقوله احدث مجرد الحدث من معنى
الحادث هـ ش وفي النهاية الخ حاصله ان الحدث مطلق على حادث ما لم
يكن كما في مختصر الصحاح وعلى نفس الامر الحادث المنكر وبين المعنيين تباين هـ
في حديث المدينة اى الحديث المتعلق بشأن المدينة هـ د او اوى
محدثا اى مبتدعا ليس معروفا بالسنة هـ ش اى من الفهم بيان للجميع ولو قال

صفة مشبهة

[illegible]

النار راجع للحرق بكسر الحا وفتح الرا واما الحرق بفتحهما معا فيحتمل ان يكون
معناه النار ايضا ويحتمل ان يكون معناه شبه الضرم ش ووجه الاول اى فتح الحا
والرا والاولى ان يقول ويفيد الاول ما قاله الخ وقوله فيما سياتى وقال بعد ما الخ
يفيد الثانى كما يفيد الاول م ش على لون النار اى هى الشهاب على لون النار
بحيث انا ما مضى كما يفعله الخ اى والواقع ليس القصد التشبيه م ش بفتح الحا والرا
اى فهذا يفيد ان الحرق بفتحهما ولا يخفى ان هذا ليس توجيها اى توجيها لفتحهما
وانما هو بيان للضبط وح فلا يظهر قوله ووجه الاول ما قاله الخ لانه يقتضى ان
ما فى النهاية توجيه للاول مع انه ليس كذلك فالاولى ما قلناه م ش لهبها
اى فالحرق بفتحهما كما يطلق على النار على احد الاحتمالين السابقين كذلك
يطلق على لهبها م ش السابق اى جزما فخرج بقيد السابق ما لم يكن هناك
سابق بان ماتوا معا وبقولنا جزما ما اذا كان هناك سابق لكن الا وهى صورة
ما اذا لم يعلم سبق ولا معية والخارج بالقيد صورتان وهما المشمولتان بقوله
وكذا ان لم يعلم الخ فاذا ضممتهما للصور منطوق المص مع الصورتين السابقتين
كانت الصور خمسة م ش ولم يكن يعلم الخ اى واما لو علم حال السابق فتارة
يستمر العلم وتارة لا يستمر بان ينسى السابق فمفهومه صورتان وهما الاثنتان
فى العبارة الاتية م ش فلا يتوجه الخطاب للقاضى او المفتى اى لا تحكم ولا تفتى
بتوريث زاهقا من زاهق م ش زاهقا اى شخصا زاهقا روحه اى خارجة
م ش اجماعا مفعول مطلق حذف عامله وجوبا لوقوعه بدلا منه والاصل
واجمعوا على عدم التوريث اجماعا م ش اما تاما الخ الاولى اما تواما وقوله فعند
زيد اى لا توارث عنده م ورث بعضهم من بعض وتلو تكما ورثه كل من كل
لورثته الموجودين من تلاد الخ فلو مات زوجان وابنهما معا وخلف
الزوج دارا والزوجة عبدا والابن ثوبا مثلا فللام الابن ثلث الثوب ولابيه
الباقى ولا ترث الام باعتبار انها زوجة ثمن ثلث الثوب ولا الاب باعتبار انه
زوج ربع ثلث الثوب وللزوجة ثمن الدار ولابنها الباقى ولا يرث الزوج من
هذا الثمن ولا من هذا الباقى وللزوج ربع العبد وللابن الباقى ولا ترث الزوجة

من

٤٨

من هذا الربع ولا من هذا الباقى وقس على هذا م ش وهذا عند الحنابلة
اى توريث بعضهم من بعض من التلاد دون الطريف م ش اذ ذاك اى وقت
الحلف م ش فيما اذا علم السبق فهو صورة المص م ش وقوله فلذا اى فلاجل
كونهم كالاجانب م ش وعدهم اى اصطلاحهم م ولا غيرها اى كالزوجية م
وهكذا اى مثل ما قلناه من عدم التوريث م ش اى الصواب لعل المناسب
اى المصائب م ش المصيب تفسير اسم فاعل صاب باسم فاعل اصاب لا كثرته
م ش عطف تفسير لا يظهر لان كلامه لا عطف فيه فكان الاولى ان يقول
صفة كاشفة م صفة وقد يجاب بان مراده بالعطف عطف البيان وهو لا يحتاج
الى واسطة حرف من حروف العطف م د ان المتاخر اى وهو ان المتاخر م ش
اى على ما له فيه اشارة الى ان التمام بمعنى الاتمام من اطلاق اسم اللازم
وارادة الملزوم ليكون المحمود عليه فعلا اختياريا للمحمود م ش كثيرا ان
كان حمدا مرتبطا بالحمد المصدر به الجملة الاسمية وكثرته بكثرة جزئياته الصادرة
من الحامدين ودوامه بدوامها وان كان مرتبطا بحمد المص وهو انشائه بتلك الجملة
الاسمية فكثرته بكثرة توابعه ودوامه بدوام توابعه ولكن المتبادر الاول م ش
٥ انما المناسب ان يقول بدله كاملا او تاما م ش فى الدوام اى تسبب دوام
اى بقائه بنفسه او بقائه توابعه على وجهين م ش والحمد على النعمة اى والثنا
باللسان على الانعام هو الشكر اى هو جزئى من جزئيات الشكر لغة وهو فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم بسبب انعامه كان ذلك الفعل قولا باللسان كما هنا او اعتقادا
بالجنان او عملا بالجوارح م ش وشكر المنعم واجب الخ الوجوب بالنظر للاعتقاد
بالجنان بمعنى الاثابة على الفعل والعقاب على الترك وبالنظر للقول باللسان
والعمل بالجوارح بمعنى الاثابة على الفعل كالاثابة فى الوجوب حقيقة فقط فلا
عقاب فى الترك م ش بالشرع اى لا بالعقل م الامور اى المطلوبة شرعا
م ش والمراد به يوم القيامة اى فالمصير مفعل بمعنى زمان الصيرورة والرجوع
الى الله تعالى فهو اسم زمان م ش اى ستر الاولى حمل المغفرة على محو الذنب من
الصحف الا انه حمله على ما فاد قول المص وستر الخ فانه يتبادر منه انه تفسير حيث لم

[illegible]

ما شان من العيوب اما ان يراد به ما هو اعم من الذنوب فيكون
من عطف العام على الخاص او يراد به ما يغايرها فيكون من عطف المغاير
بالنظر للمتعلق ه ش   ويستر الخ اى فلا يظهره باللوم او العقاب عليه
فاىدلت الخ اى بتقدم ما يتفرع هذا عليه فلو قال فتبلى واصله
مصتفى لظهر التفريع ه   نقيض اللئيم اللئيم هو الخبيث الطبع ه
لانواع الخير اى فى نفسه   والشرف اى فى اصوله ه   لا نبى بعده
اى لا يوجد نبى بعده اى تبتدا نبوته بعده فلا يرد عيسى لانه وجد
قبله ه ش   فى اسما النبى اى فى مبحث اسما النبى عليه السلام   العاقب
الخ مقول القول ه   الذى يخلف من كان قبله تفسير للعاقب فى اللغة
وليس مرادا هنا ه د   المناقب اى المفاخر   الفاخرة صفة
كاشفة ه   جمع خير شذوذا لانه افعال لا يكون مقيسا فى الصفات
وانما هو مقيس فى اسما مخصوصة ه ش   من الخيراه الذى هو مصدر
خار يخير افعل تفضيل ماخوذ من غير مصدر فلم يجر على التحقيق الماخوذ
والماخوذ منه ه ش   من قولهم تجده الخ فيه ان قولهم المذكور انما يفيد ان
الماجد المتصف باصل الشرف لا بكماله ه ش   جمع بر افاد بما مر ان الاول ان المتصف
بالبر بكسر البا يقال له بر بفتحها او ابر جمعه ابرار وقوله يقال الخ اثبت به الاول وقوله
وقال ابن الاثير الخ اثبت به الثانى ه ش   جمع بر اى شذوذا الملعلمية فى فعل جمع
غير هو قول برى مثلا فالا اى فعلت معه معروفا بان احسنت اليه ه   الباب
الاول فى الرد   فى الخلاف فيهما اى فى الرد وعدمه وفى ارث ذوى الارحام وعدمه
ه ش   ماعدا الزوجين اى لان سبب الرد الارث بالعرضية بسبب القرابة وهو
مفقود فى الزوجين ه ش اى فيعرض الكلام فى زوجين ليس بينهما قرابة ه د
فان لم يكن ورثه اى وارثه بالقرابة ورثته بالفرض او التعصيب ه ش وقوله لذوى الارحام
اى وكذلك لبيت المال انتظم ام لا ه ش   وعند المالكية اذا لم يخلف وارثا اى ترث
بالقرابة تعصيبا بدليل ما بعده ه   ذا فرض اى جنسه المتحقق ولو فى متعدد
ه ش وقوله بعد الفروض اى جنسها المتحقق ولو فى واحدة ه ش   فاصل

المذهب

٤٩

المذاهب اى القديم ه ش   وهو المذهب اى المعتمد ه   غير عادل اى بان
كان لا يعطى كل ذى حق حقه ه ش   ما فضل مفعول للرد مع كونه محلى بال فهو
على القليل كقوله ضعيف النكاية اعداه او الكثير عمل المصدر بحر داعنه ه ش
العقول جواب اذا وكان عليه ان يقرنه بالفا ه ش   بالنسبة اى نسبة فروضهم ه ش
فان لم يكن لهم الخ اى كان هناك احد الزوجين ام لا وقوله لذوى الارحام اى ولا يختص
بالفقرا منهم ه ش   الفصل الثانى فى الرد   فاصل المسلة اى مسلة
الرد ه ش   من يرد عليه صنفا اى كبنتين وجدتين وقوله فاكثر اى ثلاث
اصناف كثلاث اخوات متفرقات ولا يتجاوزها والا فلا رد لاستغراق الفروض التركة
ه ش   التى ليس فيها احد الزوجين اى وهى اصول اى ستة اثنان وثلاثة واربعة
وخمسة ولا تزيد على ذلك اذ لو كانت ستة لكانت عادلة ولو كانت سبعة او اكثر
لكانت عائلة و لا رد فى العادلة ولا فى العائلة ه ش   مقتطعة من ستة اى مخرج
فروضها لانها اما فيها سدس او ثلث مع نصف ه ش   لتصحيح اى ان كان
نصيب الصنف من المسلة منكسرا عليه كتعدد صاحب السدس ه   فقط
اى لا فرض غيره من الورثة ه ش   اثنين اى مخرج النصف وقوله او اربعة
اى مخرج الربع وقوله او ثمانية اى مخرج الثمن ه ش   واقسم الباقى الاولى حذف
الى قوله فان كان الخ لان قوله فلعرض الباقى الخ يغنى عنه بان يقول بعد قوله او ثمانية
فان كان من يرد عليه الخ ه   مسلته اى مسلة الرد التى تحصلت من جمع فروض
غير احد الزوجين من اصل مسلة تلك الفروض ه ش   كزوجة وام الخ اى لان مسلة
الرد ثلاثة من ستة والباقى بعد اخراج ربع الزوجة ثلاثة منقسمة على الثلاثة ه ش
الباقى اى بعد اخذ فرض الزوجية ه ش   ضربت مسلة من يرد عليه فى مخرج
فرض الزوجية الخ فيقول من له شى من مخرج فرض الزوجية اخذه مضروبا فى
مسلة الرد ومن له شى من مسلة الرد اخذه مضروبا فى باقى مخرج الزوجية
وذلك كزوجة واخت شقيقة واخت لام مخرج فرض الزوجية اربعة والباقى
بعد اخذ فرض الزوجية ثلاثة ومسلة الرد اربعة وتصح من ستة عشر من ضرب
اربعة مسلة الرد فى اربعة مخرج فرض الزوجية ه د   لانه لا يكون اى الباقى

الامباينة اى لمسئلة الرد اعنى الموضوع انه لم ينقسم على مسئلة الرد لان
مسئلة الرد اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة والباقى من مخرج النصف وهو
واحد يباين كلا منهما وكذا الباقى من مخرج الثمن وهو سبعة واما الباقى من مخرج الربع
وهو ثلاثة فيما من الاثنين والاربعة واما الثلاثة فهى خارجة عن موضوعنا
لانه منقسم عليها وموضوعنا عدم انقسام الباقى على مسئلة الرد واما الخمسة
فلا يمكن وقوعها مع ذلك الباقى والا كانت عائلة فانها ربع وخمسة اسداس وهى
اكثر من المال هو ش لتصحيح اى وذلك اذا انفردت الزوجات او كان بدل الام
جدتان هو ش فاصول مسائل الرد ثمانية وضبطها ان تقول اثنان وثلاثة
واربعة وخمسة فى هذه الاربعة على عقد الى الاعداد ثم تقول وثمانية وضعفها وضعف
ضعفها وكلها تاتى فيها الزوجية الا الثلاثة والخمسة وكلها تاتى فى غير
الزوجية الا الثمانية وضعفها وضعف ضعفها والاربعين هو د وكزوج
وام اى لان مخرج النصف هو اصل مسئلة الرد لان من يرد عليه شخص واحد هو ش
وستة عشر اى حاصلة من ضرب اربعة مسئلة الرد فى اربعة مخرج فرض
الزوجية لمباينة الباقى لمسئلة الرد فمن له شى من مسئلة الزوجية اخذه
مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شى من مسئلة الرد اخذه مضروبا فى باقى مسئلة
الزوجية وقس عليه ما ياتى هو ش واثنان وثلاثون اى حاصلة من ضرب اربعة
مسئلة الرد فى ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى لمسئلة الرد هو ش
واربعون اى حاصلة من ضرب خمسة مسئلة الرد فى ثمانية مخرج فرض
الزوجية لمباينة الباقى لمسئلة الرد هو ش الفصل الثالث فى ذوى
الارحام الارحام جمع رحم وهو فى الاصل موضع تكوين الولد ثم سميت به القرابة هو ش
من ينتمى الى الميت اى لكونه اصله من ينتمى اليهم الميت اى لكونهم اصله هو ش
وهم الاجداد اى كابى الام وابيه وان علوا والجدات كالجدة الفاسدة ام ابى الام
وامها وان علت هو ش من ينتمى الى ابوى الميت اى لكونه الابوين الاصل الاول الجامع
للميت ولذلك المنتمى وكذا يقال فى قوله من ينتمى الى اجداد الميت هو ش الى ابوى
الميت اى اليهما معا او الى احدهما كبنى الاخوة للام فانهم يدلون الى الميت بالام فقط هو ش

قوله وهم العمومة

وهم العمومة اى ذو العمومة هو ش العمومة للام اى منها اى من جهتها
مطلقة اى اشقاء او لاب او لام وكذا يقال فى المطلقة فيما بعده هو ش هو ش
والخؤلة اى ذو الخؤلة وان تباعدوا واولادهم راجع لجميع ما بعده
ما قبله فيدخل فى اولادهم بنو الاعمام للام ويدخل فى قوله وان تباعدوا اخوال الام وخال
ابيها وخال ابى ابيها وهكذا او خال الاب وخال ابى الاب وخال ابى ابى الاب وهكذا
وعم الجد وعم ابى الاب وعم الام وعم امها هو ش وفى ذلك مذاهب مذهب اهل
الرحم ومذهب اهل القرابة ومذهب اهل التنزيل هو ش هجر بعضها وهو مذهب
اهل الرحم وهم الذين يقسمون المال على من يوجد من ذوى الارحام ويسوون بين
القريب والبعيد والذكر وغيره هو ش اهل التنزيل سموا بذلك لانهم ينزلون
كل فرع منزلة اصله هو ش فمنزلة الام اى فما يثبت للام من كل المال عند الانفراد
يثبت لمن نزل منزلتها من الاخوال والخالات وكذا يقال فى الاعمام والعمات
المنزلين منزلة الاب هو ش والعمات اى وبنات الاعمام هو فان سبق
احد اى بعد تنزيل كل شخص منزلة من ادلى به درجة بعد درجة هو ش
مطلقا اى قربت درجته للميت او بعدت ففى بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن
ابن المال للثانية لسبقها للوارث وان كانت الاولى اقرب للميت هو ش لان هذه
الثانية انفصلت عن وارث والاولى انفصلت عن غير وارث هو د فان سبق
احد الى الوارث اعتبر السبق الى الوارث دون الميت لان السابق يدل عن
الوارث فاعتبار السبق اليه اولى هو ش وان استووا فى السبق فيه ان
السبق امر نسبى لا بد فيه من سابق ومسبوق فلا يعقل فيه الاستواء فالاولى
ان يقول وان استووا فى درجة الانتساب الى الوارث هو ش يدلى به اى
وهم ذو الارحام وهم الفرع هو ش من نزل اى من ذوى الارحام
اى الخال والخالة فالمراد بضمير الجمع ما فوق الواحد هو ش وخلفهم
سموا بذلك لانهم يورثون الاقرب الى الميت فالاقرب كالعصبات هو ش مذهب اهل القرابة
يقدمون الاقرب اى الى الميت عند اختلاف الدرجة فان استووا فيها قدم
الاسبق الى الوارث ان ادلى اليه بنفسه فان ادلى اليه بواسطة فلا ترجيح عند

الحنفية عدم التقديم وعند الشافعي التقديم فان استووا في درجة
الانتساب الى الوارث ورثوا جميعا لكن على الاختلاف في كيفية ارثهم راجع
الى ما في هـ ش فما دام واحد منهم اي من ذوي الارحام حال كونه من الفروع
وهو الصنف الاول هـ وما دام احد منهم اي من الاصول اي او من
ذوي الارحام حال كونه من الاصول وهو الصنف الثاني هـ ش
فلا شي لاولاد الاخوات وهو الصنف الثالث فلا شي للاخوال وهو
الصنف الرابع وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث وهو اولاد
الاخوات الخ هـ بنت ابن اخ هذا المثال من الصنف الاول والمثال
الثاني من الصنف الثاني هـ لسبقها للوارث هو بنت الابن وقوله
لسبقه للوارث هو ام الام هـ ش بنت بنت ابن اخ هذا من
الصنف الاول هـ اثلاثا عندنا اي لان المنزلين يجعلون المال
بين بنتي الابن نصفين فرضا وردا فيقولون نصف بنت الابن
الاولى لبنتها ونصف الاخرى لولديها اثلاثا وتصح من ستة لبنت
الاولى ثلاثة ولولدي الاخرى ثلاثة ايضا للذكر سهمان وللانثى سهم
وقس عليه هـ ش وانصافا عند الحنابلة اي لانهم لا يفضلون
الذكر على الانثى اذا كانوا في جهة واحدة ودرجة واحدة كما مر عنهم
وتصح من اربعة هـ ش ابن اخ لام هذا المثال من الصنف الثالث
وكذا المثال الذي بعده هـ ش ولا شي للثانية اي لحجب ابيها
بالاخ الشقيق وقوله ثلاثة اخوال هذا المثال وما بعده من
الصنف الرابع هـ ش وسقط الاخرى لحجبه بالخال من الابوين
هـ ش على خمسة فمسئلة الرد من خمسة هـ كذلك عندنا اي
اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة فتصح المسئلة من تسعة
عندنا ومن ستة عندهم هـ ش المال بينهن اي على خمسة للشقيقة
ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد هـ ش لسبقها اي
بالنظر لبنت العم للام وقوله مع حجب الخ اي بالنظر لبنت العم للاب هـ

قوله كذلك اي

قوله كذلك اي على خمسة وتصح من خمسة عشر حاصلة من ضرب خمسة في ثلاثة مخرج
الثلث للخالة من الابوين ثلاثة ولكل واحدة من الاخيرتين سهم وللعمة
الشقيقة ستة ولكل واحدة من الاخريين سهمان هـ ش الباب
الثاني في الولاء زوال الملك اي ازالته بعتق لا ببيع مثلا هـ او
بصفة اي كان قال لعبده ان كلمت زيدا فانت حر فالعتق معلق بصفة الكلام
هـ او دبره اي بان علق عتقه بموته فهو من المعلق بصفة فهو من عطف
الخاص على العام هـ ش ذكره دفعا لتوهم انه لا ولاء للسيد عليه لعونه هـ ش
او النفس اي طلبه من مالكه اي لعبده بان قال له اعتق عبدك عني بكذا ففعل
فان الطالب يملكه ثم يعتق عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكانه
قال بعنيه بكذا واعتقه عني وقد اجابه فيعتق عليه بعد ملكه له ويسمى هذا
بيعا ضمنيا فشري الخ اي لحميعه او لقدر ما اشترى منه هـ ش وقوله ولو اختلف
اي بان كان السيد مسلما والعبد كافرا هـ ش ولا يورث اي والا لاشترك
فيه الرجال والنساء هـ ش ولكن يورث به اي فاذا مات العتيق فعصوبته لا يرث
الولاء الذي كان للمعتق وانما يرث الاخ العتيق بالولاء هـ ش ولحفاده اي اولاد
اولاده جمع حفدة جمع حافد وهو ولد الولد وكذا السبط وقد يفرق عرفا بان
يراد بالحفيد ابن الابن وبالسبط ولد البنت هـ ش فولاء معتقه وصورته
ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد مالكه وابواه وامه ما لكهم
هـ لو لو وعصبته من بعده فضيته ان الولاء لا يثبت للعصبة الا بعد موت
المعتق وليس كذلك بل يثبت لهم بمجرد العتق والمتأخر انما هو فوائده هـ ش
وهو ان لا يكون الاب حر الاصل صادق بان يكون رقيقا وبان يكون معتقا
والمراد الاول ولو قال وهو ان يكون الاب رقيقا لكان اولى والحاصل ان الاب
اذا كان حر الاصل فلا ولاء على فرعه لاحد وان كان رقيقا فعليه الولاء لموالي الام
ما دام لم يحكم بالانجرار لموالي الجد وان كان عتيقا فالولاء عليه لموالي الاب هـ ش
على الصحيح راجع لقوله في ثبوت الولاء لموالي الام ولقوله حر الاصل باعتبار
التعميم هـ ش واما عكسه اي عكس قوله ان لا يكون الاب حر الاصل اي عكس
مفهومه او عكس منطوقه ان تكون الام رقيقة والاب معتقا لما قال هـ ش

قال الامام النووي دليل لما قاله من الشرطين هـ سواء وجد والا
الاصول وقوله في الحال اي حال العتق هـ ش فالمباشر فالعتيق المباشر اعتاقه
هـ ش فاما اذا كان حر الاصل الخ مقابل قوله من مسه رق وصورته ان يشتري
شخص جارية وعبدا او زوجهما بانفسهما او اعتقهما ثم استولدا ولدا اي جاء الحر
فولاؤه لمولى ابيه هـ ش او ابوه عتيق اي والام حرة الاصل وعند سيبويه عكس
الشرط المشترط هـ ش وان كان الاب رقيقا الخ وهو خذ منه الشرط الثاني هـ ش
وحياة الولد اي الذي هو حر الاصل هـ ش بعد اي الان اي حين الموت
هـ ش انجر اي انتقل هـ ش انجر الولاء من مولى الام الخ يعني انه يبطل ولاء
مولاها ويثبت لمولاه لان الولاء فرع النسب والنسب يعتبر بالاب هـ ش
ورثه معتق الام اي اخذ جميع ماله ان كانت الام معدومة فان كانت موجودة
اخذت الثلث واخذ معتقها الثلثين هـ ش ففي انجراره اي الولاء من مولى
الام الى مولى الجد هـ ش فان اعتق الاب منفرع على الاصح وقوله والثاني هو مقابل
الاصح فعلى هذا اي عدم الانجرار فهو منفرع على الثاني هـ ش بعد ذلك
اي بعد انجراره الى مولى الجد هـ ش وقوله والثاني لا ينجر اي لان حياة الاب مانعة
من الانجرار فيستمر الولاء لمولى الام هـ ش ففي انجراره اي الولاء من مولى الام الى
مولى الجد هـ ش قلت من كلام النووي هـ ش الانجرار اقوى اي لان المانع
على هذا الوجه الثاني حياة الاب وقد زالت هـ ش وقوله وله احكام اي اربعة الارث
وولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم للامامة في صلاة الجنازة هـ محشي وكذا
في غسل الميت ودفنه هـ ش الفصل الثاني في حكم الولاء ولا ذو فرض
كالبنت وحدها كذلك اي بالنفس هـ اذا لم يكن عصبة للمعتق الخ فلو كان
عصبته له فانه يرث كما اذا تزوجت المراة من قبيلتها كابن عمها فولدت منه ابنا
فعصبته هم عصبتها فاذا ماتت ابنها بعدها ثم مات عتيقها من عصبة ابنها
فقط فورثة عصبة ابنها بكونهم عصبتها لا بكونهم عصبة الابن هـ ش وقالوا هو
ذكر اي جنسه عصبة خرج للام فانه لا يكون فانه لا يرث بالولاء لكونه ليس عصبة
له هـ بصفة العتيق اي لو مات المعتوق حال كونه ملتبسا بصفة العتيق فقوله

بصفة

بصفة مرتبط بالمعتق حال منه وعاملها مات ولا ينافيه ما ياتي من قوله لانه
الذي يرث المعتق بصفة الكفر لانه فيه حال من المعتق وما وه للملابسة هـ ش
منها انه لا ترث امراة مختبرة ذكر وهو يتخرج ايضا على ان الولاء لا يورث وانما
يورث به اذ لو ورث لورثته ثم ورثت هـ ش بالمباشرة اي مباشرتها للولاء
بان يصدر منها العتق هـ ش دون ابن ابنه اي لانه ليس وارثا للمعتق
لو مات وقت موت العتيق فهو محترز قوله وارث الخ وهذا يتخرج ايضا
على ان الولاء لا يورث وانما يورث به اذ لو ورث لورثه ابن ابن المعتق ثم ورثه
به مع الابن هـ ش اعتبارا بالسوية اي لانه لو مات المعتق يوم موت
العتيق ورثوه بالسوية وهذا يتخرج ايضا على ان الولاء لا يورث وانما
يورث به اذ لو ورث لورث اثلاثا للابن المنفرد ثلثه وللابناء الاربعة
ثلثه وللابناء الخمسة ثلثه ثم ورث الجميع العتيق به بهذا الاعتبار
بحيث يكون للابن المنفرد ثلث ما تركه العتيق وللابناء الاربعة ثلثه
وللابناء الخمسة ثلثه هـ ش لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر
اي حال كون المعتق ملتبسا بصفة الكفر وهي صفة العتيق واضافة صفة
للبيان هـ ش اي ملتبسا بصفة الكفر لو مات يوم موت العتيق هـ ش
فميراثه للابن الكافر وهذا يتخرج ايضا على ان الولاء لا يورث وانما
يورث به اذ لو ورث لورثه الابن المسلم فقط ثم ورث العتيق به دون
الابن الكافر هـ ش فالميراث بينهما اي لانهما يرثانه معا المعتق لو مات
يوم موت العتيق هـ ش فالميراث بينهما هذا ايضا يتخرج على ان الولاء لا يورث
وانما يورث به اذ لو ورث لورثه الابن المسلم اصالة فقط ثم ورث به العتيق
وحده دون الابن الطاري اسلامه هـ ش ولا يورث اي والامة
ورث الابن الكافر الولاء من ابيه المسلم لان الكافر لا يرث المسلم اجماعا
هـ ش تقدم ما نه اي في باب الولاء واما في باب الفرائض الجد يشارك الاخ
ويسقط ابن الاخ وانما قدمنا في الولاء لان في الاخ وابنه معنى البنوة لانهما
ابنا الاب وفي الجد معنى الابوة لانه ابو الاب والبنوة اقوى من الابوة بدليل

ان الابن في باب الولاء المنسب يحجب الاب فيخصص الا ان الاخ وابنه ابنا الاب
المعتق فهما يدليان الى ابي المعتق بالبنوة والجد ابو ابي المعتق فهو يدلي الى
ابي المعتق بالابوة والبنوة اقوى من الابوة فلذا اقدم الاخ وابنه على الجد وهذه
العلة وان كانت موجودة في باب عصبات النسب الا انه صدنا عن العمل
بمقتضاها الاجماع على خلافه هـ ش ومات عتيقه بعده اي بعد موته
وقوله والمعتق اي وهو الاب عصبة النسب اي كابنائه هـ ش
فتوضع عن عصبة النسب اي التي هي عصبة المعتق هـ ش اربعمائة قاض
اي مجتهد ونه بدليل قوله عن المتفقهة هـ ش الباب الثالث
في قسمة التركات وما تقدم اي من بيان الفروض واصحابها والعصبات
وتاصيل المسئلة وتاصيلها هـ ش المناسبة بمعنى ان نسبة اولها
الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها هـ ش فقوله الاربعة اعداد هذا عدد
مضاف وتعريف الجزء من العدد المضاف قليل والكثير تعريف الجزء الثاني فقط
ويليه تعريف الجزئين معا هـ ش وذلك اي وبيان كونها مبنية على ما ذكر ان
نسبة الجزء المجهول احد الوسطين وهو الثالث وهو ما له من التركة والاول
وهو ما له من المصحح والثاني وهو المصحح والرابع وهو التركة فان قسم مسطح الطرفين
على الوسط المعلوم خرج الوسط المجهول هـ ش ما له من التركة اي الثالث وقوله
الى التركة هو الرابع هـ مما لا يمكن قسمته اي افرازها بالعد او الوزن او الذرع
لكونها غير مستوى الاجزاء كالربع والبيت واما مستوى الاجزاء كالارض الخالية
من البناء فيمكن قسمتها بالذرع هـ ش كالعقار كالبيت هـ لها النسبة
اي نسبة ما له من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة الكسور المشهورة
اي من ثلث وغيره هـ ش وتارة تكون التركة مما لا يمكن افرازه حذف اي فيقدر
تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث ايضا هذا اذا اريد القسمة بتلك
النسبة وان لم يرد قسمته وعلى هذا فيكون تكلم اولا على القسمة بالنسبة
للقسمين اي ما يمكن قسمته وما لا يمكن ثم تكلم على القسمة بالقراريط فيهما
هـ ش ما يمكن قسمته اي بغير القراريط او ما لا يمكن اي بغير القراريط هـ

قوله او ثمن

او ثمن معطوف على ما تقدم اي ثم حيث كان الثمن والقيمة مما
يمكن قسمته فلا حاجة لذلك لدخوله تحت المقدرات الاربعة السابقة هـ ش
الصور كلها اي صور ما يمكن قسمته وصور ما لا يمكن قسمته هـ ش
نصيب كل وارث هو الطرف الاول وقوله في التركة هو الطرف الرابع
المعلوم هـ ش على التصحيح هو احد الوسطين المعلوم وهو الثاني
هـ ش ما لذلك الوارث هو الوسط الثاني المجهول وهو الثالث هـ ش
ومنها وهو اصل الاوجه اي لا يخفى ان هذا الوجه هو المشار اليه بقوله
سابقا فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث فكان المناسب
ان يقول ومنها ما تقدمت الاشارة اليه وهو ان تنسب الخ هـ ش اصل
الاوجه اي لبنائها في المعنى عليه وقوله ايضا اي كما ياتي فيما يمكن قسمته
هـ ش ومنها الخ اهـ ومنها ان تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة
وتضرب الحاصل في نصيب كل وارث كزوج بلا حاجب وام كذلك واخت
شقيقة اصلها من ستة وتعول الى ثمانية كما في الشرح والتركة عشرون درهما
فتقسم العشرين على ما صحت منه المسئلة بعولها وهو ثمانية فيخرج
جزء السهم اثنان ونصف فاضربه في ما لكل واحد يخرج ما يجب له فللزوج
ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف في ثلاثة نصفها لان ضربه الكسر في
الصحيح يخرج نصف الصحيح فيكون جملة ما له سبعة ونصف وللاخت
كذلك وللام اثنان في اثنين باربعة واثنان في نصف بواحد يكون
المجموع خمسة هـ تتاى وطريق اخرى ان تضرب ما لكل وارث من الفريضة
في وفق التركة ان وافقت ما صحت منه المسئلة ثم تقسم الخارج على وفقها
ففي المثال المذكور فالعشرون توافق الثمانية بالربع فربع العشرين خمسة
وهو المضروب فيها وربع الثمانية اثنان وهو المقسوم عليها فللام اثنان
في خمسة بعشرة مقسومة على اثنين الخارج خمسة ولكل من الزوج والاخت
ثلاثة في خمسة بخمسة عشر مقسومة على اثنين الخارج سبعة ونصف
هـ تتاى ومنها ان تقسم المسئلة على التركة وتحفظ الخارج من القسمة
ثم اقسم نصيب كل وارث من المسئلة على الخارج بالقسمة ومنها ان تقسم
المسئلة على نصيب كل منها ثم اقسم التركة على خارج القسمة هـ ش

لثانيه فيما لا يمكن قسمته اي كعبد او عقار وقوله لثانيه تقتضي ان الوجه
الاول كبقية الوجوه لا ياتي فيما لا يمكن قسمته مع انه مثل الوجه الاول فيما لا
يمكن قسمته كالعقار هـ ش وعنها اي فيجمع بين التعبير بالكسور
والتعبير بالقراريط وقوله وان شئت قلت الخ اي فيقتصر على التعبير بالكسور
هـ ش الباب الرابع في المسائل الملقبات ولا شئ للاخوة
الجميع اي لان الجد يقول للاخوة الاشقاء لو لم اكن موجودا لورثتم بقرابة الام
فانا احق بالثلث جميعه لاني اخذ اولاد الام وانا احجبهم وانتم انما ورثتم
بعضه فيشملكم الحجب ويقول للاخوة للاب انا لو لم اكن معكم لم تستحقوا
شيئا فليس حضوري موجبا لكم شيئا هـ ش واخت من ام اي وعاصب
بدليل ما بعده من ستة اي لان فيها نصفا للزوج وثلثا للام وسدسا
للاخت للام هـ ش فيقسم عليها نصيب الاخت للام اي لانها اقرت
بنصيبها للبنت وللعاصب الا ان البنت بالتصريح والعاصب بالالتزام
فيقسم نصيبها وهو واحد من ستة على اربعة وهي سهام البنت والعاصب
على تقدير كونهما وارثين هكذا قال الشيخ هـ ش للزوج احد وعشرون اي حاصلة
من ضرب ثلاثة من ستة في سبعة هـ ش وللام اربعة عشر اي حاصلة من
ضرب اثنين من ستة في سبعة هـ ش وعند الشافعية هذا الاقرار باطل لعدم
اتفاق جميع الورثة عليه لكن يجب على الاخت اذا كانت صادقة في نفس الامر
ان تدفع حصتها للبنت والعاصب على حكم القسمة عند المالكية هـ ش
ولا حسم لابوابها اي لا قطع لانواعها اي لا ضبط لها اي لم يقطع بضبطها
بل هي لا نهاية لها هـ ش الباب الخامس في متشابه
النسب والالغاز في متشابه النسب والالغاز اي المشكل فيهما
فالاضافة على معنى من هـ عم الاخ اي لان كلا منهما اخو الاب الاخر لامه
هـ ش خال الاخ اي لان كلا منهما اخو ام الاخر هـ ش الفصل الثاني
في الالغاز وعن عم ايضا اي عم للصغير المذكور هـ د فلو قالت الخ
شروع في لغز الضرة والضمير في قالت عائد على الحبلى لا بقيدها السابق هـ د
وهنا كبنتا صلب اي فلبنتي الصلب الثلثان ولبنت الابن التي هي الحبلى الثلث

مع

مع ابن ابن الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين لان ابن ابن الابن يعصب
من فوقه من بنات الابن اذا لم يكن لهن في الثلثين شيئا واصل المسئلة بلا تنـ
ـصح من ستة هـ د صورته ابوان الخ توضيحها مات شخص وخلف
ابويه وهما زوجان وخلف ابن ابن متزوج ببنت الابن فهما زوجان فاصل
المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر هـ وورثتي الواو وادي رب
ادي رب وارثي هـ د ذو الجناحين جعفر هو جعفر الطيار اخو سيدنا
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ربعا معمول لحازت وسهامها فاعل
والضمير في سهامها عائد على المراة هـ د فالحاصل اربع زوجات
الخ فاصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر للزوجات الاربع الربع ثلاثة
مباينة لهن وللاختين لام الثلث اربعة منقسمة عليهم وللثلاث
اخوات لاب الثلثان ثمانية مباينة لهن وللام السدس اثنان فالمحفوظات
مربعان الاربع زوجات والثلاث اخوات وبين اربعة وثلاثة تباين فيضرب
احدهما في كامل الاخر باثني عشر هي جزء السهم فيضرب في المسئلة بعولها وهي
سبعة عشر بمائتين واربعة فمن له شيء من المسئلة اخذه مضروبا في جزء
سهمها وهو اثني عشر هـ في الاقرار جمع اقرار هـ والله اعلم تم ما جمع
الفقير محمد بن عبد الله بن محمد الكمشتشي المالكي بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه والله اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا والحمد لله
رب
العالمين
م